

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١١- ومن كتاب النكاح (١)

#### ١- باب : الْحَثُّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٢١٠- أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي المغلس

(ك: ٣٤٩) ،

عَنْ أَبِي<sup>(٢)</sup> نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ ، فَلَيْسَ مِنَّا »<sup>(٣)</sup> .

#### ٢- باب : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ<sup>(٤)</sup>

٢٢١١- أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد

الرحمن بن يزيد ، قال :

(١) ملاحظة : هنا انتهى النقص بخمس صفحات . وهنا أيضاً نهاية النقص في (ك) .

(٢) عند (د) : « عن ابن أبي . . . » وهو تحريف .

(٣) رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، ولكن الحديث مرسل .

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٣٩٦) . وانظر « المطالب

العالية » برقم (١٥٧٩) ، والمراسيل لأبي داود برقم (٢٠٢) .

(٤) في (ك) : « فلم يتزوج » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ . فَقَالَ :  
« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ <sup>(١)</sup> ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ <sup>(٢)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى  
لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ  
وَجَاءَ » <sup>(٣)</sup> .

٢٢١٢ - حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ،

عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ يَكْرٍ تُذَكِّرُكَ <sup>(٤)</sup> ؟ فَقَالَ : لَيْنٌ <sup>(٥)</sup> قُلْتَ ذَاكَ ، فَقَدْ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ <sup>(٦)</sup> مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

(١) المعشر : هم الطائفة الذين يشملهم وصف : الشباب معشر ، والشيوخ معشر . . .  
والشباب : جمع شاب ، ويجمع أيضاً على شبان ، وشبية . والشاب : من بلغ ولم  
يتجاوز الثلاثين .

(٢) الباءة : النكاح والتزوج ، يقال : الباءة ، والباء ، والباهة . وقد يقصر ، والباءة  
من المباءة ، والمباءة : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .  
وقيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أي : يستمكن كما يتبوأ من منزله .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥) باب :  
الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب : استحباب  
النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١٠ ، ٥١٩٢) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٥) .

والوجاء : هو : رض الخصيتين . والمراد أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر  
المني ، وقد فسر عند ابن حبان بأنه الخضاء ، والتفسير مدرج .

(٤) عند مسلم زيادة « بَعْضُ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ » .

(٥) في (ك) : « لقد » .

(٦) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « من كان يستطيع » .

فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» (١) .

### ٣- بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ (٢)

٢٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَنبَأَنَا شَعِيبٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ : أَنَّهُ [ ر : ٢٧٦ ]

سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلُ (٣) ، لَأَخْتَصَمِينَا (٤) .

٢٢١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا

الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَعْدِ (٥) بْنِ هِشَامٍ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٣١٦) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

والحديث متفق عليه . وهو مكرر الحديث السابق .

(٢) ساقطة من (ك ، ق) والمطبوعات .

(٣) أي : ترك النكاح . والتبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . وامرأة بتول :

منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ، وبهذا سميت مريم عليها السلام .

أما فاطمة فإنها البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسباً .

وقيل : لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٧٣) باب :

ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم في النكاح (١٤٠٢) باب : استحباب النكاح

لمن تاقت إليه نفسه .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه أيضاً في « مسند الموصلي » برقم (٧٨٨) ، كما

خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٢٧) ، وسيأتي مطولاً برقم (٢٢١٥) .

(٥) عند (ق ، د) : « سعيد » وهو تحريف .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبْتُلِ (١) .

٢٢١٥ - حدثنا محمد بن يزيد الحزامي ، حدثنا يونس بن بكير ،  
حدثني ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الَّذِي  
كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ، إِنِّي لَمْ

(١) إسناده صحيح ، وعننة الحسن عن التابعي غير ضارة بالحديث .  
وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ ، ٢٥٣ من طريق حماد بن مسعدة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه عبد الله بن أحمد ٢٥٣/٦ من طريق القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد .  
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٣٢٢) من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا  
خالد بن الحارث .  
جميعاً : عن أشعث ، بهذا الإسناد .

وقد خالف قتادة فقال : عن الحسن ، عن سمرة . . . .  
أخرجه أحمد ١٧/٥ ، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤ باب : في التزويج : من كان يحض  
عليه ، والترمذي في النكاح (١٠٨٢) باب : ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي  
في الكبرى برقم (٢٣٢١) ، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٩) باب : النهي عن التبتل ،  
من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .  
وهذا حديث ضعيف لانقطاعه ، سماع الحسن من سمرة ليس بثابت ، وانظر تعليقنا  
على الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » ، وعلى الحديث (٢٠٢) في « معجم  
شيوخ الموصلي » .

وقال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن غريب ، وروى الأشعث بن عبد  
الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ،  
نحوه .

ويقال : كلا الحديثين صحيح » .  
وقال النسائي : « قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، وحديث أشعث أشبه بالصواب  
والله أعلم » .

أَوْمَرَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، أَرِغِبْتَ عَن سُنَّتِي ؟ » .

قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنْ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ ، وَأَنَامَ ، وَأَصُومَ ، وَأَطْعَمَ ، وَأَنْكِحَ وَأُطْلَقَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي (ك: ٣٥٠) .

يَا عُمَانَ ، إِنْ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ <sup>(١)</sup> عَلَيْكَ حَقًّا » .

قَالَ سَعْدُ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقْرَ عُمَانَ عَلَيَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَحْتَصِي فَنَتَبَتَّلَ <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - بَاب : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ أَرْبَعِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعِ <sup>(٣)</sup> :

(١) فِي (ق ، ك) : « لِعَيْنِكَ » .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَكْرَرُ الْحَدِيثِ الْمُتَّقَدِّمِ بِرَقْمِ (٢٢١٣) .

(٣) الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعِ ، وَأَخْرَجَهَا عَنْهُمْ ذَاتَ الدِّينِ ، فَظَفَّرَ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرَشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَبْلُغُ مَا يَسْعَى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ : الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : « مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعِ هِيَ الَّتِي يَرِغِبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا ، فَهُوَ خَبْرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ ، لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِقْصْدِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ قَصْدُ الدِّينِ أَوْلَى » .

لِلدِّينِ ، وَالْجَمَالِ ، وَالْمَالِ ، وَالْحَسَبِ<sup>(١)</sup> ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ<sup>(٢)</sup> تَرَبَّتْ  
بِدَاكَ<sup>(٣)</sup> .

٢٢١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، عَنْ عَبْدِ  
الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> .

(١) الحسب - في الأصل - : الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم  
كانوا إذا تفاخروا ، عدو مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا ، فيحكم لمن زاد  
عدداً على غيره .

وقيل : المراد بالحسب هنا : الفعال الحسنة . وانظر فتح الباري ٩ / ١٣٥ ،  
ومقاييس اللغة ٢ / ٥٩ - ٦٠ ، وتعلقنا على الحديث (١٢٣٣) في « موارد  
الظمان » .

(٢) لأن اللائق بصاحب الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لاسيما  
فيما تطول صحبته ، لأن الدين غاية البغية وصمام الأمان في الحياة .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب :  
الأكفاء في الدين . ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب : استحباب نكاح ذات الدين .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٨) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٠٣٦) .

وقوله : « تربت يدك » يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب إذا أيسر ، وهذه  
الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع  
الأمر به ، وإنما المراد منها : الحث والتحريض .

وللعرب في ذلك أمثلة منها : قاتله الله ما أشجعه ، لا أم له ، لا أبالك ، ويل أمه  
فقد اعتادوا استعماله دون قصد معناها ، والله أعلم .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد جمعنا طرقه ورواياته وعلقنا عليه في  
« مسند الموصلي » برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ،  
٢١٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧١٧ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ،  
٦٦٨٣ ، ١٧٣٨) ، وانظر « مسند الحميدي » برقم (١٢٦١) .

## ٥ - بَابٌ : فِي (١) الرُّخْصَةِ فِي النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ (٢)

### عِنْدَ الْخِطْبَةِ

٢٢١٨ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » (٣) .

## ٦ - بَابٌ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ

يُونُسَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) في المطبوعات : « للمرأة » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٤١٨) ، وفي

« مسند الموصلي » برقم (٣٤٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٣) ، وفي

« موارد الظمان » برقم (١٢٣٦) .

يقال : أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، يَأْدِمُ ، أَدَمًا ، أَي : أَلْفَ وَوَفَقَ ، وَأَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا :

أَي : أَجْدَرُ أَنْ تَكُونَ الْمُودَةَ وَالْمُحِبَّةَ وَالْإِتْفَاقَ بَيْنَكُمَا .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في النكاح (١٤٢٤) باب : ندب النظر إلى

وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »

برقم (٦١٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤١) ، وفي « مسند

الحميدي » برقم (١٢٠٦) .

مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا لَهُ : بِالرَّفَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْبَنِينَ .

فَقَالَ : لَا تَقُولُوا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ »<sup>(٣)</sup> .

- (١) الرفاء : الإلتئام والاتفاق والبركة والنماء ، وهو من قولهم : رفأت الثوب رفأً ، ورفوته رفوياً ، وإنما نهى عنه كراهيةً ، لأنه كان من عاداتهم ، ولهذا سنّ فيه غيره .
- (٢) في (ك) : « ذاك » .
- (٣) في القلب ميل إلى تصحيح هذا الإسناد ، قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ٢٥٤ / ٧ : « في تاريخ البخاري الأصغر ، بسند صحيح : أنه - يعني : عقيلاً - مات في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل وقعة الحرة » . وقد تسلم الخلافة سنة ستين عام مات أبوه .
- وجاء في « سير أعلام النبلاء » ٥٨٧ / ٤ : « قال ابن علي : مات الحسن في رجب سنة عشر ومئة » . وقد ناهز التسعين ، فيكون عمر الحسن عندما مات عقيل حوالي الأربعين ، وقد جاء عقيل البصرة ، فليس عجيباً وليس بعيداً أن يكون سمع منه ، والله أعلم .
- وقال الحافظ في الفتح ٢٢٢ / ٩ بعد أن نسب هذا الحديث إلى النسائي ، والطبراني : « إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال » .
- وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٠٢) من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه البيهقي في النكاح ١٤٨ / ٧ باب : ما يقال للمتزوج ، وابن الأعرابي في المعجم برقم (٢٥٤) ، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » برقم (٢٣٨) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أحمد ٢٠١ / ١ ، و٤٥١ / ٣ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » . الترجمة ٨٢٣ - والطبراني في الكبير ١٩٣ / ١٧ برقم (٥١٤) من طريق إسماعيل بن علي ، وهمام ، ويزيد بن زريع ، جميعاً حدثنا يونس ، به .
- وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٠٩٢) من طريق خالد ، حدثنا شعبة .
- وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٦) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٠٦) باب : تهنئة النكاح ، من طريق أشعث بن عبد الملك



٢٢٢٠ - حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز ، عن سهيل ، عن

أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ ، قَالَ : « بَارَكَ  
اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » (١)

= وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥١٨) وابن قانع - الترجمة (٨٢٣) - من طريق : أبي هلال الراسبي ، وعلي بن زيد ، والربيع بن صبيح ، وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥١٣) - ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الموضح » ١/٥٥٠ - وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » برقم (٢٣٨) من طريق سفيان ، حدثنا أبو سعيد البصري ، جميعاً : عن الحسن ، به . وقال الخطيب : « قال الطبراني : وأظنه الحسن بن دينار » يعني : أبا سعيد البصري . وأخرجه الطبراني برقم (٥١٥) من طريق زهير ، حدثنا الحسن - تحرفت فيه إلى الحسين - ابن دينار عن الحسن ، به . وأخرجه أحمد ١/٢٠١ ، و٣/٤٥١ من طريق الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : . . . . وهذا منها . ومع هذا فإنه يضيف إلى الإسناد السابق شيئاً من قوة . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٥٧) من طريق ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن ، به ، وهذا إسناد فيه جهالة . ويشهد له أيضاً الحديث التالي . (١) إسناده حسن من أجل نعيم بن حماد ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة ، فيصح الإسناد والله أعلم . وقد استوفينا تخريجه في « معجم شيوخ الموصلي » برقم (٣٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٥٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٨٤) .

## ٧- باب : النَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٢٢١- أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي

صالح ، عن أبيه [س : ٢٧٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ<sup>(١)</sup> .

٢٢٢٢- حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن

عبيد الله ، قال : حدثني نافع (ك : ٣٥١) ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ<sup>(٢)</sup> عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ »<sup>(٣)</sup> .

٢٢٢٣- أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي

سلمة ،

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٠) باب : لا يبيع على بيع أخيه - وأطرافه - ، ومسلم في النكاح (١٤١٣) باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٨٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٥٦ ، ١٠٥٧) .

(٢) لا : ناهية ، وقد أشبعت الكسرة على قراءة ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ ﴾ . أو لا : نافية ، وهي وما بعدها خبر يراد به النهي ، وهو أبلغ .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٩) باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم في النكاح (١٤١٢) باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٠٧ ، ٥٨٠١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٧ ، ٤٠٥١) .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ - وَكَتَبَهُ<sup>(١)</sup> مِنْهَا كِتَابًا - أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْنِغِي مِنْهُمْ التَّفَقَّةَ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ ، وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنْ أُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup> إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، إِنْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ لَمْ يَرِ شَيْئًا ، وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ » . فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمَّا حَلَّتْ ، ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ ، فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ أُسَامَةَ ؟ » . فَكَانَ أَهْلُهَا كَرِهُوا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَكَحَّحَتْ أُسَامَةَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللَّهَ ، فَقَدْ عَلِمْتَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [ الطلاق : ١ ] وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق ، ك) : « كتب » .

(٢) في (ق ، ك) : « عليها » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) باب : المطلقة ثلاثاً =

## ٨ - باب : الْحَالُ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢٢٤ - أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا داود - يعني : ابن أبي هند -

حدثنا عامر

حدثنا أبو هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ،  
وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ،  
وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى (١) .

٢٢٢٥ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن أبي

الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا  
(ك : ٣٥٢) ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (٢) .

= لا نفقة لها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٦٧) .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٢٨) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٩) ، (٥١١٠) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم في النكاح (١٤٠٨) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها . وعلقه البخاري في النكاح (٥١٠٨) باب : لا تنكح المرأة على عمتها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٨ ، ٤١١٣ ، ٤١١٥ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨) . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في النكاح (٢٠) باب : ما لا يجمع بينه من النساء . =

## ٩- بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ

٢٢٢٦ - حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ <sup>(١)</sup> .

قِيلَ : لِأَبِي مُحَمَّدٍ : تَرَى ابْنَهُمَا نِكَاحًا؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي . [ ر : ٢٧٨ ]

## ١٠- بَابٌ : فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٢)</sup> بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ أَبِي مَغِيْثٍ ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ » .

= وَمَنْ طَرِيقَ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ (٥١٠٩) بَابٌ : لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا ، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (١٤٠٨) (٣٣) بَابٌ : تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ . وَانظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ لِتَمَامِ التَّخْرِيجِ .

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي النِّكَاحِ (٢٤) بَابٌ : جَامِعٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ . وَمَنْ طَرِيقَ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ (٥١١٢) بَابٌ : الشُّغَارُ ، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (١٤١٥) بَابٌ : تَحْرِيمُ نِكَاحِ الشُّغَارِ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَخْرِيجَهُ وَعَلَقْنَا عَلَيْهِ تَعْلِيقًا يَحْسُنُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » بِرَقْمِ (٥٧٩٥ ، ٥٨١٩) ، وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ » بِرَقْمِ (٤١٥٢) .

(٢) عِنْدَ ( ق ، د ، لَيْسَ ، هَا ) : « عَمْرُو » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَسَقَطَ عَلَيَّ (١) مِنَ الْحَدِيثِ « فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ » (٢) .

## ١١ - بَاب : النَّهْيُ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » (٣) .

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ،

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » (٤) .

(١) عند (ها) : « عني » .

(٢) إسناده حسن ، عمر بن كيسان ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٣١/٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٨٢/٧ .

ووهب بن أبي مغيث - تحرفت عند ابن حبان إلى : مُعْتَبٌ - ترجمه البخاري في الكبير ١٦٤/٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٤/٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٩/٥ ، وانظر الإكمال ٢٧٧/٧ . ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٤٤/٥ إلى ابن مردويه ، وما وقعت عليه في غيره .

ملحوظة : في المطبوعات : « فما تبعهم بعد فحسن ، فما تبعهم بعد فحسن ، فهو حسن » .

(٣) إسناده صحيح . وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٩٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥) .

(٤) إسناده ضعيف ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان » =

٢٢٣٠ - حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ،

عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا - قَالَ : أَبُو عَاصِمٍ ، وَقَالَ مَرَّةً : فَإِنْ تَشَاجَرُوا - فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : أُمَّلَاهُ عَلَيَّ سَنَةً سِتًّا وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً (١) .

## ١٢ - بَابُ : فِي الْيَتِيمَةِ تُزَوَّجُ (٢)

٢٢٣١ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثني أبو

بردة بن أبي موسى ،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي

= ولكنه لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قديماً . والحديث مكرر سابقه ، فانظره . وانظر « العلل » للدارقطني ٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ، وعلل الحديث للرازي ١/ ٤٠٦ برقم (١٢١٦) .

(١) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأشدق ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) . وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الموصلي .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨) وبرقم (٤٦٨٢ ، ٤٦٩٢ ، ٤٧٤٩ ، ٤٨٣٧) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٤٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٠) . حيث سبقنا القلم فكتب : « إسناده صحيح » .

(٢) عند ( د ، ليس ، ها ) زيادة « نفسها » .

نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ ، فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ « (١) (ك: ٣٥٣) .

### ١٣ - بَابٌ : فِي (٢) اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ

أَبِي سَلْمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » (٣) .

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (٤) .

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٢٧) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٨٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٣٨) .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) والمطبوعات جميعها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠١٩) ،

(٧٣٢٨) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٩ ، ٤٠٨٦) ، وفي « موارد الظمان »

برقم (١٢٣٩) . وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره

البكر والثيب إلا برضاهما ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب

في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . وانظر سابقه .



وَلِيَّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (١) .

٢٢٣٥ - حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثني مالك أول شيء سألته

عنه ، حدثنا عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ وَإِذْنُهَا

صُمَاتُهَا » (٢) .

٢٢٣٦ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثني عبيد الله بن عبد

الرحمن بن موهب ، أخبرنا نافع بن جبير بن مطعم [ ر : ٢٧٩ ]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَيْمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ

وَلِيَّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » (٣) .

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في النكاح (٤) باب : استئذان البكر والأيم في أنفسهما .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١) باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٨٤ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٥٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١١ ، و٤/٣٦٦ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٦) في « مسند الموصلي » . والحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه .

وقد أخرجه هذه الرواية أحمد ١/٢٧٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

٣/١١ و٤/٣٦٦ من طريق أبي أحمد الزبير ، وحفص بن غياث ، جميعاً : حدثنا

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - تحرف عند أحمد إلى : عبيد الله بن =

## ١٤ - باب : الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٢٣٧ - أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد : أنه سمع القاسم بن محمد : أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد ، ومجمع بن يزيد الأنصاريين ، حدثاه :

أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ بِنْتًا لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَكَوَّحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ (١) .

فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

٢٢٣٨ - أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

= عبد الله بن موهب ، وعند الطحاوي إلى : عبد الله بن عبد الله بن موهب - بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٤/٤ باب : من أجازه بغير ولي ولم يفرق - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في النكاح (١٨٧٣) باب : من زوج ابنته وهي كارهة - وأحمد ٣٢٨/٦ والبخاري في النكاح (٥١٣٩) باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٦ ، وسعيد بن منصور في السنن برقم (٥٧٦) من طريق أبي معاوية ،

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٦ ، والبخاري في كتاب الحَيْلِ (٦٩٦٩) باب : في النكاح ، من طريق سفيان ،

جميعاً : حدثنا يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ : أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا<sup>(١)</sup> .

## ١٥ - بَاب : الْمَرْأَةُ يُزَوَّجُهَا الْوَلِيَّانِ

٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

الْحَسَنِ (ك: ٣٥٤) ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - أَوْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ  
رَجُلَيْنِ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا »<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في النكاح (٢٥) باب : جامع ما لا يجوز من النكاح ،  
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٢٨/٦ ، والبخاري في النكاح (٥١٣٨) باب : إذا  
زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، وفي الإكراه (٦٩٤٥) باب : لا يجوز نكاح المكره ،  
وأبو داود في النكاح (٢١٠١) باب : في الثيب ، والنسائي في النكاح ٨٦/٦ باب :  
الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة .

(٢) إسناده ضعيف ، الحسن لم يسمع من سمرة ، وقد فصلنا ذلك في « معجم شيوخ أبي  
يعلى » عند الحديث (٢٠٢) ، وعند الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » .  
وأخرجه أحمد ٨/٥ ، والترمذي في النكاح (١١١٠) باب : ما جاء في الوليين  
يزوجان ، والنسائي في البيوع ٣١٤/٧ باب : بيع السلعة فيستحقها مستحق ، من  
طريق محمد بن جعفر غندر ،  
وأخرجه ابن أبي شيبه ١٣٩/٤ باب : في الوليين يزوجان ، من طريق علي بن  
مسهر ،

وأخرجه ابن ماجه مقتصرأعلى الجزء الثاني ، في التجارات (٢١٩٠) باب : إذا باع  
المعيزان فهو للأول ، من طريق خالد بن الحارث .

٢٢٤٠ - حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا قتادة ، عن

الحسن .

عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ (١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٣/٧ برقم (٦٨٤٢) من طريق الحسن بن صالح ،  
جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وعند الترمذي ، والنسائي  
« سمرة » وحده .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٦٢٧٩) من طريق حفص قال : حدثنا إبراهيم ،  
عن سعيد ، به . وعنده : « سمرة وعقبة » قالاً : . . . . .

وحديث عقبة مفرداً أخرجه أحمد ١٤٩/٤ ، وابن أبي شيبة ١٣٩/٤ ، والبيهقي في  
النكاح ١٣٩/٧ باب : في الوكالة في النكاح ، من طريق أبان ، وإسماعيل بن  
علية ، جميعاً حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر . . . . . وهذا إسناد  
منقطع ، لم يسمع الحسن من عقبة .

وأما حديث سمرة ، فهو التالي .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٨) ، والطبراني في

الكبير ٢٠٣/٧ برقم (٦٨٣٩) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١ برقم (١٥٥٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في النكاح  
١٣٩/٧ باب : الوكالة في النكاح ، من طريق هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١١/٥ ، ١٢ ، ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والطبراني برقم  
(٦٨٣٩) ، وابن الجارود برقم (٦٢٢) ، والحاكم ٣٥/٢ ، ١٧٤ - ١٧٥ من طرق :  
حدثنا هشام ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٨) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨٤١) من طريق همام ،

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٤٣) من طريق سلام بن مطيع ،

جميعاً : حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه ابن ماجة في التجارات (٢١٩١) من طريق وكيع ، عن سعيد بن بشير

الشامي ، عن قتادة ، به ، وانظر « تلخيص الحبير » ٣/١٦٥ .

## ١٦ - باب : النَّهْيُ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٢٤١ - أخبرنا جعفر بن عون، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ » . وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا : التَّرْوِيجُ ، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلُوا » . فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ ، وَمَعِيَ بُرْدٌ ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي ، وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبِيرٌ ، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا ، فَبِئْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » <sup>(٢)</sup> .

(١) في (ك) : « حرمة » وسقطت « ذلك » من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث عند مسلم في النكاح (١٤٠٦) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة وأخرجه البيهقي في النكاح ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ باب : نكاح المتعة ، من طريق جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٣٨ ، ٩٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٤٤ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤١٤٨ ، ٤١٥٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٠) . وانظر الطريق التالي ، وعند أحمد ٤٠٤/٣ - ٤٠٦ ، وعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٥٠٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، ومعجم الطبراني الكبير ١٠٧/٧ - ١١٤ ، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ - ٢٠٤ وفي التمهيد ١٠٢/١٠ - ١٠٩ طرق أخرى كثيرة .

٢٢٤٢ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،  
عن الربيع بن سبرة الجهني ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ (١) .

٢٢٤٣ - حدثنا محمد ، حدثني ابن عيينة ، عن الزهري ، عن الحسن  
وعبد الله [ ر : ٢٨٠ ]

عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ : مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي في المسند برقم (٨٦٩) بتحقيقنا ، من طريق  
سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو عند مسلم (١٤٠٦) ، بل هو مختصر سابقه . فانظره  
لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم تخرجه برقم (٢٠٣٣) .  
وفي التعليق على أحاديث هذا الباب نقول : إن تحريم المتعة كالإجماع إلا عند  
بعض الشيعة ، والقليل ممن ذهب مذهبهم . ولتجلية هذا الأمر ندع العلامة الشيعي  
الدكتور موسى الموسوي يرد على من ذهب إلى تحليل الزواج المؤقت - المتعة -  
منهم في كتابه « الشيعة والتصحيح » .

نقول إن حوار الشيعة حول التحريم والتحليل بين الشيعة أنفسهم يجعل السنة بمعزل  
من الاتهام بالتعصب ، ولذا نفسح المجال لهذا العلامة الذي يقول :

« إن الزواج المؤقت - أو المتعة حسب العرف الشيعي وحسبما يجوزها فقهاؤنا - هو ليس  
أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط : هو أن لا تكون المرأة في عصمة رجل ، وحينئذ  
يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ،  
ولا تحتاج إلى شهود أو إنفاق عليها ، وللمدة التي يشاؤها ، مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة  
لنفسه وهي الجمع بين ألف زوجة بالمتعة تحت سقف واحد » ص (١٠٨) .

ثم يقول : « ثم أضع الصورة أمام الطبقة المثقفة الواعية المنصفة من أبناء الشيعة  
الإمامية الذين عليهم أتوكأ في تطبيق التصحيح ، وفيهم الأمل ، وعليهم الرجاء في  
قيادة مسيرة التصحيح والإصلاح .

إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان - كما تقول الآية الكريمة : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ويقول رسول الإسلام ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » - هل يقضي بقانون فيه إباحة الجنس والحظ من كرامة المرأة؟ . . . .

فأين يكون موقع المرأة وكرامتها والاحتفاظ بأخلاقها من قانون المتعة ؟  
إن موقعها من هذا القانون - يعني : قانون المتعة - هو الذل والهوان ، وشأنها كالسلعة التي يستطيع الرجل أن يكدها واحدة فوق الأخرى وبلا عد ولا حد .  
إن المرأة التي شرفها الله بأن تكون أما تنجب أعظم الرجال والنساء على السواء ومنحها مرتبة لم يمنحها غيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها ، كما قال الرسول الكريم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

هل يليق بها أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر باسم شريعة محمد؟! « ص (١٠٩) .

« وقد أدركت الفرق الإسلامية الأخرى خطورة الفكرة ومفاسدها الاجتماعية والأخلاقية الكبيرة ، فوقفت منها موقفاً يتسم بالحق والعدل والفضيلة .

أما فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة ، أو أدركوها ولكن حرصاً منهم على مخالفة جمهور المسلمين التي وضعت في فضلها رواية نسبت إلى الإمام الصادق زوراً وبهتاناً ، والتي تقول : ( الرشد في خلافهم ) ، أي : الرشد في خلاف رأي السنة والجماعة ، أحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها .

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهاؤنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت ، على ما يبدو لي ، استخدمت في حث الشيعة - ولا سيما الشباب منهم - للالتفاف حول المذهب لما فيه من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى ، ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر « ص (١١٢) .

« وأعود مرة أخرى إلى الزواج المؤقت ، وأسأل الفقهاء الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها : هل يرضون شيئاً كهذا لبناتهم وأخواتهم وقرباتهم ؟ أم إنهم إذا سمعوا اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ، ولم يكظموا لذلك غيظاً؟ . . . . =

لقد أراد العالم الكبير السيد محسن الأمين العاملي أن يدافع عن كلام قريب مما ذهبت إليه بقوله : إذا كانت المتعة مباحاً ، فلا يلزم أن يفعلها كل أحد ، فكم من مباح ترك تنزهاً وترفعاً .

ولكنني أقول : إن من الواضح أن المسألة ليست بهذه الصورة ، أي : الذين لا يرضونها لبناتهم وأخواتهم وقرباتهم ليس في حدود التنزه والترفع ، بل لأنهم يرون فيها أمراً مهيناً مشيناً ، يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة . وقد تسيل الدماء في بعض المناطق الشيعية إذا ما سأل المرء شيئاً كهذا من فقيه هو سيد في قومه » .

فالفقيه الشيعي « لا يغير فتواه ، فهو يجوزها إذا ما سئل عنها ، ولكنه يخضع للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ، فيثور ثورته ، ويقيم الدنيا ويقعدها إذا ما طلب منه أحد يد ابنته للزواج المؤقت .

وهكذا ترى بوضوح أن المسؤولية الأولى والأخيرة في العمل بهذا الأمر المقيت ، تقع على عاتق الذين أباحوا أعراض المسلمات ، ولكنهم أحصنوا أعراضهم ، وأهدروا شرف المؤمنات ، ولكنهم صانوا شرف بناتهم ، وفي كل هذا عبرة لمن كان له قلب « ص ( ١١٣ ) .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » بعد أن ذكر أن حديث سبرة في الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد يوجب المصير إلى تحريم الزواج المؤقت : « وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ، حتى قال ابن عمر فيما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . . . . » .

ومن الواجب هنا أن نقول : لقد روي في تحريم الزواج المؤقت - المتعة - من الأحاديث ما فيه شفاء من كل لبس أو غموض ، وليس أحد من خلق الله إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا من رويت عنه هذه الأحاديث ، لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وقد انتشر هذا التحريم حتى كاد أن يكون إجماعاً .

فقد قال الخطابي : « تحريم المتعة كالإجماع إلا عند بعض الشيعة ، ولا يصح على =



قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليّ ، فقد صح عن علي أنها نسخت .  
 وأما ما اختلف فيه فهو المكان الذي وقع فيه النهي عن متعة النساء :  
 ففي حديث لأبي هريرة ، وآخر لجابر أنه في غزوة تبوك ، والحديثان ضعيفان : في  
 إسناد الأول ضعيف ، وفي إسناد الثاني متروك .  
 وفي مرسل للحسن أنه وقع في عمرة القضاء ، ولكن مراسيل الحسن قبض الريح .  
 وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم أنه وقع في غزوة أوطاس . ولكن يحتمل أن  
 يكون أطلق على عام أوطاس ، عام الفتح ، لأن الغزوتين وقعتا في عام واحد .  
 وفي حديث لعلي عند النسائي أنه وقع في غزوة حنين ، وأظنه مصحفاً عن خبير ،  
 فقد رواه الدارقطني ، عن يحيى بن سعيد بلفظ : خبير .  
 وفي حديث علي المتفق عليه أن النهي كان في غزوة خبير .  
 وقد روى الحميدي هذا الحديث في المسند برقم (٣٧) بتحقيقنا من طريق سفيان بن  
 عيينة ، بإسناد حديثنا هنا ، ولفظه ، وزاد : « قال سفيان : يعني أنه نهى عن لحوم  
 الحمر الأهلية زمن خبير ، ولا يعني نكاح المتعة » .  
 أي أن الشيء المنهي عنه يوم خبير هو أكل لحوم الحمر الأهلية خاصة ، وأما النهي  
 عن متعة النساء ، فهو خارج عن ذلك ، وهو موقوف على الوقت الذي وقع فيه بدليله .  
 وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ١١١ / ٥ : « وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها  
 عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها في عام الفتح .  
 واختلف : هل نهى عنها يوم خبير ، على قولين : والصحيح أن النهي إنما كان عام  
 الفتح ، وأن النهي يوم خبير إنما كان عن الحمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن  
 عباس : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خبير عن متعة النساء ، ونهى عن الحمر الأهلية  
 محتجاً عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خبير راجع إلى  
 الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خبير » .  
 وقال ابن القيم أيضاً في « زاد المعاد » ٤٦٠ / ٣ : « فإن خبير لم يكن فيها مسلمات ،  
 وإنما كُنَّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد » .  
 وأما ابن عبد البر فقد قال في « التمهيد » ٩٩ / ١٠ : « فإن ذكر النهي عن المتعة يوم  
 خبير غلط ، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم » .  
 وفي حديث سبرة عند أبي داود أنه وقع في حجة الوداع .

وفي حديث سبرة أيضاً عند مسلم أنه وقع في غزوة الفتح .

وحديث سبرة هذا رواه عنه ابنه الربيع ، وقد اختلف عليه في تعيين الزمن ، ولكن الحديث واحد يروي القصة نفسها ، فكان لا بد من الترجيح ، فنقول : إن الطريق التي أخرجها مسلم مصرحةً بأن النهي كان زمن الفتح أرجح من طريق أبي داود ، فتعين المصير إلى ما في صحيح مسلم ، لأن ما في الصحيح أصح ، والله أعلم . وهكذا لم يبق من المواطن صريحاً صحيحاً سوى غزوة الفتح . والله أعلم .

بقي أن نقف وقفة مستأنية مع أقوى الأدلة التي يستدل بها القائلون بحل هذا الزواج ، وهو قراءة أبي ، وابن عباس لقوله تعالى : ﴿ وَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى - فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ فقد حصروا معنى الاستمتاع بالزواج المؤقت عمدتهم فيما ذهبوا إليه قرآنية « إلى أجل مسمى » ، وأكدوا أن كلمة « أجر » لا يمكن أن يكون معناها : المهر . ولتجلية وجه الحق في هذا الأمر نقول :

١ - إن قوله : « إلى أجل مسمى » ليست قرآناً ، لأن روايته ليست متواترة ، ومن المجمع عليه أنه لا يقال عن كلام أنه قرآن إلا إذا روي بالتواتر وليس هذا القول بسنة لأنه ورد على أنه قرآن ، فيبقى وجه واحد يصار إليه ، وهو أن هذا تفسير للآية ، ومثل هذا لا يكون دليلاً قاطعاً لحكم شرعي .

٢ - لقد جاء ضمن حديث سبرة تعريف الاستمتاع ، قال : والاستمتاع عندنا : التزويج ، والصحابي أكثر الناس معرفة بمعنى ما ينقل .

وقال ابن منظور في لسان العرب - م ت ع - : « فإن الزجاج ذكر أن هذه آية غلط فيها قوم غلطاً عظيماً لجهلهم باللغة ، وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام . وإنما معنى ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ : فما نكحتم منهن على الشريطة التي جرى في الآية : أنه الإحصان ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ أي : عاقدين التزويج ، أي : فما استمتعتم بهن منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره ﴿ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي : مهورهن ، فإن استمتع بالدخول بها ، أتى المهر تاماً ، وإن استمتع بعقد النكاح ، أتى نصف المهر . . . . » .

٣ - لقد تقدم في قول الزجاج : أن الأجر هو المهر ، وأبلغ هذا دلالة قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ أي : مهورهن والرسول ﷺ لم يستمتع ولم يدفع أجراً لمستمتع بها ، والله أعلم .

## ١٧- بَابُ : فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٢٤٤- أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن

موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ،

عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

= وفي لسان العرب أيضاً : أجر المرأة : مهرها ، وهو في الأصل : الثواب والجزاء الذي يعطى في مقابلة شيء ما : من عمل أو منفعة ، ثم خص بعد زمن التنزيل ، أو غلبت دلالته على المهر ، والله أعلم .

قال الألويسي في « روح المعاني » ٦/٥ : « وهذه الآية لا تدل على الحل ، والقول بأنها نزلت في المتعة ، غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ، ثم قال عز شأنه : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى ، فيبطل تحليل الفرج وإعارته - وقد قال بهما الشيعة ، ثم قال : ﴿ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد : مجرد قضاء الشهوة ، وصب الماء ، واستفراغ أوعية المنى ، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك ، دون التأهل والاستيلاء ، وحماية الذمار والعرض ، ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب ، وفي كل سنة بحجر ملاعب ، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً . . . .

ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل : ﴿ فما استمتعتم ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول ، لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة . والقراءة التي ينقلونها عمّن تقدم من الصحابة شاذة « .

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ وانظر صحيح مسلم ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٨ باب : تحريم نكاح المتعة ، وسنن البيهقي ٧/٢٠٠ - ٢٠٧ ، والتمهيد ٩٤/١٠ - ١٢٧ ، وزاد المعاد ٣/٤٥٩ - ٤٦٤ ، و٥/١١١ - ١١٢ ، وفتح الباري ٩/١٦٧ - ١٧٤ ، ونيل الأوطار ٦/٢٦٨ - ٢٧٥ ، والمنار ٥/١٠ - ٢٨ . والميزان للطباطبائي ٤/٢٧١ - ٣١٠ ، والأشهل ٣/١٥٧ - ١٧٧ ، ومجمع البيان ٣٠/٣٣ - ٣٤٣/١ ، والخازن ١/٣٤٣ ، وصحيح ابن حبان ٩/٤٤٨ - ٤٥٨ باب : نكاح المتعة .

« الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ »<sup>(١)</sup> (ك: ٣٥٥) .

## ١٨ - باب : كَمْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ

٢٢٤٥ - أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز - هو : ابن محمد -  
عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً ، وَنَشَأَ .

وَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْ ؟

قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِأَزْوَاجِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم برقم (١٤٠٩) باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة  
خطبته .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ،  
٤١٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٣) . وانظر تعليقنا على الحديث  
(١٢٧٤) في « موارد الظمان » .

(٢) عند (ها) : « كان » .

(٣) إسناده حسن ، ولكن نعيماً توبع عليه ، فيصح الإسناد .  
وأخرجه الشافعي في المسند ص (٢٤٦) طبعة دار الكتب - ومن طريقه أخرجه أبو  
نعيم في « حلية الأولياء » ١٦١/٩ - من طريق عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .  
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٩٣/٦ - ٩٤ من طريق محمد بن إدريس =

٢٢٤٦ - أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا هشيم<sup>(١)</sup> ، عن منصور بن

زاذان ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخُطُبُ<sup>(٢)</sup> ،  
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا تَغَالُوا<sup>(٣)</sup> فِي صَدَقِ<sup>(٤)</sup> النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا  
لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
أَوْقِيَّةً . أَلَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُعَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ لَهَا فِي نَفْسِهِ

= وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٦) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم  
حديد ، والنسائي في النكاح ١١٦/٦ - ١١٧ باب : القسط في الأصدقة ، من طريق  
إسحاق بن إبراهيم ،

وأخرجه مسلم (١٤٢٦) من طريق محمد بن أبي عمر ،  
وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٥) باب : الصداق ، من طريق عبد الله بن محمد  
النفيلي .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٦) باب : صداق النساء ، من طريق محمد بن  
الصباح ،

جميعاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١١٥ من طريق محمد بن عمر ، حدثني موسى بن  
محمد بن إبراهيم ، عن أبيه محمد بن إبراهيم ، به . وهذا إسناد ضعيف .

(١) عند (ق ، د) : « هشيم » وهو تحريف .

(٢) في (ك) : « خطب » .

(٣) لا تغالوا - وفي رواية : لا تغلوا ، كما جاءت في (ها) - أي : لا تبالغوا في كثرة  
الصداق . وأصل الغلاء : الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء .

يقال : غاليت الشيء - وبالشيء - وغلوت فيه أغلوا ، إذا جاوزت فيه الحد .

(٤) عند (ق ، د ، ليس) : « صداق » .

عَدَاوَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: كَلَّمْتُ لَكَ<sup>(١)</sup> عِلْقَ الْقَرْبَةِ - أَوْ عَرَقَ<sup>(٢)</sup> الْقَرْبَةَ<sup>(٣)</sup> .

## ١٩ - بَاب : مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

٢٢٤٧ - حدثنا عمرو بن عون ، أنبأنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا . فَقَالَ : « أَعْطِهَا ثَوْبًا » . فَقَالَ : لَا أَجِدُ .

قَالَ : « أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

قَالَ<sup>(٤)</sup> : فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ : كَذَا

وَكَذَا . قَالَ : « فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ك) : « عليك » .

(٢) أي : تحملت من أجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهو الحبل الذي تعلق القربة به . أو تكلفت إليك ، وتعبت حتى عرقت كعرق القربة ، وعرقها : سيلان مائها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٢٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٥٩) .

(٤) ليست في (ق ، ك) .

(٥) عند (ق ، د ، ليس) : « لما معك » .

(٦) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٠) باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح ، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥٢١ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٩٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥٧) .

## ٢٠- بَابُ : فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٢٤٨- حدثنا أبو الوليد وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، قال : أنبأنا

أبو إسحاق ، قال : سمعت أبا عبيدة يحدث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ - أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ - نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ <sup>(١)</sup> اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (ك : ٣٥٦) .

ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [ آل عمران : ١٠٢ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ ر : ٢٨١ ] [ النساء : ١ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٧٠-٧١ ] ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ <sup>(٢)</sup> .

## ٢١- بَابُ : الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ

٢٢٤٩- أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن

(١) عند ( د ، ها ، ليس ) : « يهدي » .

(٢) الإسناد منقطع ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم ( ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ) .

أبي حبيب ، عن مرثد<sup>(١)</sup> بن عبد الله ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا<sup>(٢)</sup> اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ مِنَ<sup>(٣)</sup> الْفُرُوجِ<sup>(٤)</sup> » .

## ٢٢ - بَابٌ : فِي الْوَلِيمَةِ

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ ؟ » قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزِنِي نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٥)</sup> .

قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ ، أَوْلِمَ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ بِشَاةٍ<sup>(٧)</sup> » .

(١) عند (د) : « يزيد » وهو تحريف .

(٢) عند (د ، ليس) : « بما » . وفي (ق) : « به لما » ، وفي (ك) : « به ما » .

(٣) ليست في (ق ، ك) ، وفي (ك) : « الفرج » بدل « الفروج » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١)

باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم في النكاح (١٤١٨) باب : الوفاء بالشروط في النكاح .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٩٢) .

(٥) قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب .

(٦) الوليمة : الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم ، وهو : الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره .

وقال ابن الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها : أولم .

(٧) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ



## ٢٣ - باب : مَا جَاءَ<sup>(١)</sup> فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ

٢٢٥١ - أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن

عبيد الله ، عن نافع ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى  
وَلِيمَةٍ<sup>(٢)</sup> ، فَلْيُجِبْ »<sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ .

## ٢٤ - بَابُ : فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٥٢ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن

أنس ، عن بشير بن نهيك ،

الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب : الصداق وجواز  
كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٨) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٠ ، ٤٠٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم  
(١٢٥٢) . وانظر ما تقدم برقم (٢١٠٨) .

(١) ليست في (ق ، ك) والمطبوعات .

(٢) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « الوليمة » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٣) باب :  
حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم في النكاح (١٤٢٩) باب : الأمر بإجابة الداعي  
إلى دعوة . وانظر ما تقدم برقم (٢١٢٧) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٩٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » (١) .

## ٢٥ - بَابُ : فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي (٢) ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » (٣) (ك: ٣٥٧) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٠٧) .

(٢) الخطمي : نسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك . انظر الأنساب ١٤٩/٥ ، واللباب ١/٤٥٣ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٠٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد ٢/٢/٢٨ ، و١/٨/١٢١ من طريق إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أن النبي ﷺ قال : . . . . . مرسلًا .

وقد أعله النسائي ، والترمذي ، والدارقطني . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله .

وعلينا هنا أن نذكر بأن الحديث إذا روي متصلاً ، ومرسلًا ، فإن أهل الحديث اختلفوا فيه على مذاهب : الأول منها والأصح ، وهو الذي صححه الخطيب ، وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه وأصوله ، هذا المذهب يقول : إن الحكم لمن وصل وقد قضى البخاري بوصل حديث « لا نكاح إلا بولي » مع كون مَنْ أرسله كالجبل : شعبة وسفيان وهما جبلان في العلم ، والله أعلم .

وقد قال النووي في « شرح مسلم » ٣/٦٤٣ متعقباً الدارقطني في استدراكه على مسلم حديثاً مبيناً فساد هذا الاستدراك بقوله : « لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف =

## ٢٦ - باب : الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ النَّسْوَةُ

٢٢٥٤ - أخبرنا إسماعيل ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،

عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ،

فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ<sup>(١)</sup> .

## ٢٧ - باب : الإِقَامَةُ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهِمَا<sup>(٢)</sup>

٢٢٥٥ - أخبرنا يعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن

أبي قلابة ،

= الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ، ومحققي  
المحدثين : أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ، ووجب العمل  
به ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير .

وانظر أيضاً نصب الراية ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ ، وعلل الحديث للرازي برقم (١٢٧٩) ،  
وتلخيص الجبير ٣/ ١٣٩ ، وفتح الباري ٩/ ٣١٣ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو في مقدمة حديث الإفك : أخرجه  
البخاري في الهبة (٢٥٩٣) باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ومسلم في التوبة  
(٢٧٧٠) باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩٧ ، ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨) ،  
وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٢ ، ٧٠٩٩) وقد علقنا عليه تعليقات يحسن  
الرجوع إليها لمن يرغب .

ونضيف هنا : أخرجه ابن سعد ٨/ ١٢١ مختصراً كما هنا ، وكما عند الموصلي  
(٤٣٩٧) .

(٢) في (ك) : « بها » .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ » (١)

٢٢٥٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا [ ر : ٢٨٢ ] وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ ، سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي » (٢)

## ٢٨ - بَاب : بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّالٍ

٢٢٥٧ - أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ

(١) رجاله ثقات ، غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب : إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم في الرضاع (١٤٦١) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٢٣ ، ٣٧٨٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠٨ ، ٤٢٠٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٠) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٩٦) وعلقنا عليه فيه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٠) .

فِي سُؤَالٍ ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قَالَتْ : وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيَّ (١) النَّسَاءِ فِي سُؤَالٍ (٢) .

## ٢٩ - بَاب : الْقَوْلُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن

سالم ، عن كريب ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا » . فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ (٣) .

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٠٦/٦ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٣) باب :

استحباب التزوج والتزويج في سؤال واستحباب الدخول فيه ، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٠) باب : متى يستحب البناء بالنساء ، من طريق وكيع ،

وأخرجه أحمد ٥٤/٦ ، ومسلم في النكاح (١٩٩٠) ما بعده بدون رقم ، والترمذي

في النكاح (١٠٩٣) باب : ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، وابن ماجه

في النكاح (١٩٩٠) من طريق يحيى بن سعيد ،

جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان»

برقم (٤٠٥٨) . وانظر كامل ابن عدي ١٨٨١/٥ .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/٤ باب :

ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ، والبخاري في الوضوء (١٤١) باب : التسمية

على كل حال وعند الوقاع ، وفي الدعوات (٦٣٨٨) باب : ما يقول إذا أتى أهله ،

وفي التوحيد (٧٣٩٦) باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ومسلم في

النكاح (١٤٣٤) باب : ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأبو داود في النكاح

(٢١٦١) باب : في جامع النكاح ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٩) باب : ما يقول

الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من طريق جرير ،

### ٣٠- باب : النَّهْيُ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » <sup>(١)</sup> (ك: ٣٥٨) .

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ،

= وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٠ ، ٢٨٣ ، ومسلم (١٤٣٤) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في النكاح (١٠٩٢) باب : ما يقول إذا دخل على أهله ، من طريق سفيان ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٣١١ برقم (١٥٨٧) ، وأحمد ٦/ ٢٨٦ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٨٣) باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (١٤٣٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق شعبة ، وأخرجه أحمد ١/ ٢١٦ - ٢١٧ ، ٢٤٣ من طريق عبد الصمد ، وعمار بن محمد بن أخت سفيان . وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧١) باب : صفة إبليس وجنوده ، والبيهقي في النكاح ٧/ ١٤٩ باب : ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله ، من طريق همام . وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٦١) باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، من طريق شيبان ، جميعاً : حدثنا منصور ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن السني برقم (٦٠٨) من طريق أبي عبد الرحيم : حدثني رجل ، عن منصور ، به . وهذا إسناد فيه جهالة . (١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩٨) ، (٤٢٠٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٩٩) ، (١٣٠٠) . وانظر ما تقدم برقم (١١٨٣) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> [ البقرة : ٢٢٣ ] .

### ٣١ - باب : الرَّجُلُ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلَامٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعَجَبْتُهُ ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا ، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْتُهُ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ : « أَيَّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » <sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١١٧٢) .

(٢) إسناده حسن ، وعبد الله بن حلام ترجمه البخاري في الكبير ٦٩/٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٠/٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٧/٥ .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٥٤٣٦) من طريق قبيصة بن عقبة ، بهذا الإسناد . ولكن سقط منه « عبد الله بن حلام » .

ورواه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم ، عن سفيان ، به ، موقوفاً على ابن مسعود ، وليس عند يحيى وأبي نعيم « عبد الله بن حلام » . فإسنادهما منقطع . وقال البيهقي : « ورفع أيضاً إسرائيل عن أبي إسحاق » وهذه متابعة جيدة لقبيصة على رفع الحديث ، وعليه فلن يضره إرساله مادام من رفعه ثقة . وانظر « التاريخ الكبير » ٦٩/٥ .

نقول : يشهد له حديث جابر عند مسلم في النكاح (١٤٠٣) باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها . =

## ٣٢ - بَابُ : فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطِيحٍ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، أَنْبَأَنَا سِيَارٌ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ :

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ .

قَالَ : فَالْتَفْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِي : « مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ ؟ » .

قَالَ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ .

قَالَ : « أَفَبِكُرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : بَلْ نَيْبًا .

قَالَ : « فَهَلَّا بِكُرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ » <sup>(١)</sup> .

قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، ذَهَبْنَا نَدْخُلُ . قَالَ : « امْهَلُوا حَتَّى نَدْخَلَ لَيْلًا ،

أَيَّ : عِشَاءً لِكَيْ تَمْشِطَ الشَّعِثَةَ <sup>(٢)</sup> ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ » <sup>(٣)</sup> .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٧٢ ، ٥٥٧٣) ،

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الشعب برقم (٥٤٣٥) .

كما يشهد له حديث أبي كبشة عند أحمد ٤ / ٢٣١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

عن معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد الحرازي قال : سمعت أبا كبشة . . . .

وهذا إسناد جيد .

(١) الْكَئِيسُ : الجماع ، وَالْكَئِيسُ : العقل ، والمراد هنا حث جابر على ابتغاء الولد .

(٢) الشَّعِثَةُ : المرأة وقد تلبد شعرها وتغير واتسخ لقله عنايتها به لغياب زوجها عنها .

أي يمهلهما حتى تتزين لزوجها . وفي (ك) : « تمتشط » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥٢) =



### ٣٣- بَابٌ : فِي الْغِيلَةِ

٢٢٦٣- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، [ ر : ٢٨٣ ] .

عَنْ جُدَامَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا تَضُرُّ<sup>(٢)</sup> أَوْلَادَهُمْ<sup>(٣)</sup> » .

= باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٧) باب : استحباب نكاح البكر .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ١٩٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧١٧ ، ٦٦٨٣ ، ٧١٣٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٦١) .  
والاستحداد : وهو إزالة شعر العانة بالموسى . والعانة : ما ينبت من الشعر حول الفرج في أسفل البطن .

- (١) قال مسلم : « وأما خلف فقال : عن جذامة الأسدية . والصحيح ما قاله يحيى ، بالدال » يعني المهملة .  
(٢) في (ق) : « يَضُرُّهُمْ » .  
(٣) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الرضاع (١٦) باب : جامع ما جاء في الرضاعة . وإسناده صحيح .  
ومن طريق مالك أخرجه مسلم في النكاح (١٤٤٢) باب : جواز الغيلة : وهي وطء المرضع وكراهة العزل .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩٦) .  
ونضيف هنا : ومن طريق مسلم أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٤٨ / ٧ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْغَيْلَةُ : أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ .

### ٣٤ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ  
بِيَدِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> (ك : ٣٥٩) ،

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ  
ذُتِرْنَ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup> ، فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ

(١) عند (ق، ك) وفي المطبوعات زيادة « قط » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨) باب : مباحته للآثام واختياره  
من المباح أسهله .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٥) ، وفيه زيادة ، وكذلك  
في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨) وبرقم (٦٤٤٤) مختصراً مثل حديثنا هذا .

وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً البخاري في المناقب (٣٥٦٠) باب : صفة النبي ﷺ  
- وفروعه - والحميدي برقم (٢٦٠) بتحقيقنا .

(٣) ويقال : عبد الله بن عبد الله .

(٤) أي : نشزت عليهم واجترأت . يقال : ذُتِرَتِ الْمَرْأَةُ ، تَذَارُ ، فِيهَا ذُتْرٌ وَذَاتِرٌ ،

أي : هي ناشز ، وكذلك الرجل .

(٥) ليست في (ق ، ك) .

طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَتِكَ بِخِيَارِكُمْ (١) .

٢٢٦٦ - أخبرنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا وَوَعظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ : « مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ !؟ » (٢) .

### ٣٥ - باب : مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٢٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا عبد الوارث ،

حدثنا الجريري ، عن أبي العلاء ، عن نعيم بن قَعْنَبِ ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ،

فَإِنْ تَقَمَّهَا ، كَسَرْتَهَا ، فَدَارَهَا ، فَإِنْ فِيهَا أَوْدًا وَبُلْغَةً » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٨٩) ،

وفي « موارد الظمان » برقم (١٣١٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٠٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٩) من طريقين عن الزهري أيضاً . وانظر « الأحاد والمثاني » برقم (٢٦٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٤٢) باب :

سورة والشمس وضحاها ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٥) باب : النار يدخلها الجبارون .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٦٠٢) من طريق الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن هشام بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، عبد الوارث بن سعيد قديم السماع من سعيد بن إياس الجريري ،

وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه البزار في « كشف الأستار » برقم (١٤٧٨) من طريق سالم بن نوح ، =

٢٢٦٨ - أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ <sup>(١)</sup> :  
إِنْ تَقَمَّهَا ، تَكْسِرُهَا ، وَإِنْ تَسْتَمْتَعُ بِهَا ، تَسْتَمْتَعُ وَفِيهَا عَوَجٌ » <sup>(٢)</sup> .

### ٣٦ - بَابٌ : فِي الْعَزْلِ

٢٢٦٩ - أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ،

= وروح بن عباد ، جميعاً : حدثنا الجريري ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١٥١/٥ ، والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٧٠) من طريق  
إسماعيل بن علي ، حدثنا الجريري ، عن أبي السليل (ضريب بن نفيير) عن  
نعيم بن قعنب ، به . وهذا إسناد صحيح ، ويشهد له الحديث التالي فانظر تعليقنا  
عليه .

(١) على هامش ( ر ) زيادة « الأعوج » وفوقها مكتوب ( ظ ) أي في النسخة المرموز لها  
بحرف ( ظ ) زيادة هذه الكلمة .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٤) باب :  
المدارة مع النساء ، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) باب : الوصية بالنساء .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢١٨) مع الزيادة التي فيه ،  
وعلقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه . كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم  
(٤١٧٩ ، ٤١٨٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٠٢) .

والضِّلَعُ : واحد الأضلاع وهي عظام الجنين ، ووجه الشبه : الاعوجاج ، وهي  
مؤنثة ، ويجوز في لامها السكون .

وعوج - بفتح العين وكسرهما ، والكسر أرجح - وبالفتح : عَوَجٌ في كل منتصب  
كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر : ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين .

وقال صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العَوَجُ - بالفتح - : في كل شخص مرئي ،  
وبالكسر فيما ليس بمرئي : كالرأي والكلام .

عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : « أَوْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةِ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ » (١) .

٢٢٧٠ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد بن

سيرين ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ يُرَدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، أَفِيَعَزَلُ عَنْهَا ؟

وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . أَفِيَعَزَلُ

عَنْهَا ؟ [ ر : ٢٨٤ ]

قَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » (٢) (ك : ٣٦٠) .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا

زَجْرٌ ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ !!

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٩) باب :

بيع الرقيق ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨) باب : حكم العزل .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٥٠ ، ١٢٥٠) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩١ ، ٤١٩٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم

(٧٦٤) . وانظر لاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مطول سابقه ، وانظر « مسند الموصلي » برقم (١٣٠٦)

والتعليق السابق لتمام التخريج .

### ٣٧- بَابُ : فِي الْغَيْرَةِ

٢٢٧١- حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ،  
لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » (١) .

٢٢٧٢- أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي

كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، حدثني ابن جابر بن عتيك

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا  
مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ : الْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي  
يُبْغِضُ اللَّهُ : الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ » (٢) .

٢٢٧٣- حدثنا ابن عدي ، حدثنا عبيد الله (٣) بن عمرو ، عن عبد

الملك بن عمير ، عن وراد مولى المغيرة ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ : لَوْ

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٢٠) باب :

الغيرة ، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠) باب : غيرة الله تعالى .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٢٣ ، ٥١٦٩ ، ٥١٧٨) ،

وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٤) .

والغيرة : تغير نفس الرجل على زوجه - أو المرأة على زوجها - وثورته لابدائها  
زينتها ومحاسنها لغيره ، أو لانصرافها عنه إلى آخر ، وثارث نفسها لمثل ذلك ، فهو  
غيران ، وهي : غيرى .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٥) ، وفي

« موارد الظمان » برقم (١٣١٣) .

(٣) عند (ق ، ها ، د ، ليس) : « عبد الله » وهو تحريف . وفي (د) : « عمر » بدل « عمير » .

وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ <sup>(١)</sup> .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ أَنَا أَغَيْرُ مِنْ سَعْدٍ ،  
وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ .

وَلَا شَخْصَ أَغَيْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاذِيرِ <sup>(٢)</sup> ، وَلِذَلِكَ  
بَعَثَ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .

وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ <sup>(٣)</sup> .

### ٣٨ - بَابُ : فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٢٧٤ - حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، أنبأنا قتادة ، عن  
زرارة بن أوفى العامري ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ

(١) مصفح - بفتح الفاء - وصف للسيف ، وبالكسر وصف للضارب .

(٢) أي لوجه الإعذار والإنذار قبل الأخذ بالعقوبة بعث المرسلين ، وفي (ك) : «المعاذر» .

(٣) إسناده صحيح ، وابن عدي هو : زكريا ، والحديث متفق عليه .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨ ، والبخاري في التوحيد (٧٤١٦) باب : قول النبي ﷺ :

لا شخص أغير من الله ، ومسلم في اللعان (١٤٩٩) ، وابن أبي عاصم في السنة برقم

(٥٢٢) والحاكم ٤/٣٥٨ من طرق حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عبد الملك ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١٩ باب : في الغيرة وما ذكر فيها ، من طريق حسين بن

علي ، عن عبد الملك ، به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٤٩٩) ما بعده بدون رقم ، وابن أبي عاصم

في السنة برقم (٥٢٣) .

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم له على شرطهما بأن الحديث عندهما .

ملحوظة : على هامش (ك) ما نصه : «بلغ مقابلة» .

زَوْجِهَا ، لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » (١) .

### ٣٩- بَابٌ : فِي اللَّعَانِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ

بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا (ك: ٣٦١) ، قَالَ : كَذَبْتَ عَلَيَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧) باب : إذا قال أحدكم : آمين ، ومسلم في النكاح (١٤٣٦) باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٩٦ ، ٦٢١٣) وعلقنا عليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧٢ ، ٤١٧٣ ، ٤١٧٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : وهو عند مالك في الطلاق (٢٤) باب : ما جاء في اللعان ،

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٩) باب : من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣٦٦) ، وابن عبد البر في =



٢٢٧٦ - حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي  
عَجْلَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا »<sup>(٢)</sup> .

٢٢٧٧ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان ،

قال [ ر : ٢٨٥ ] :

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ  
مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَيَفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ .

قَالَ : فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ :  
اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ .

قَالَ<sup>(٣)</sup> : فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي ، فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ .  
فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلِهِ ، مَتَوَسِّدٌ مِرْفَقَهُ  
- أَوْ قَالَ : نِمْرَقَةً ، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ ، حَشْوُهَا لَيْفٌ - فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ : الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيَفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟

قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكِ فُلَانٌ . فَقَالَ :

= « التمهيد » ١٨٣/٦ - ١٨٥ ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٥٥/٤ - ١٥٦ من طريق سفيان ،  
وهلال جميعاً : حدثنا الزهري ، به .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « مثله » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) ساقطة من (ق) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ  
كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ  
ذَلِكَ . أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ .

قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ لِآيَاتِ النَّبِيِّ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ  
الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ  
تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ ﴾ [ النور : ٦ - ٩ ] حَتَّى خَتَمَ هُوَ لِآيَاتِ .

قَالَ : فَدَعَا الرَّجُلَ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ  
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

فَقَالَ : مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ  
عَذَابِ الْآخِرَةِ .

فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ  
أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (ك: ٣٦٢) .

ثُمَّ أَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ،  
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَوَّقَ بَيْنَهُمَا (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٣) . وانظر الحديث (٥٣١١) باب : =

٢٢٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثني مالك ، قال :

سمعت نافعاً

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَالْحَقَّ  
الْوَالِدَ بِأُمَّهِ (١) .

#### ٤٠ - بَابُ : فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْ سَيِّدِهِ

٢٢٧٩ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل ، قال :

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ  
مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » (٢) .

= صداق الملاءنة عند البخاري .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٥٦) . وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٢٨٦) .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الطلاق (٣٥) باب : ما جاء في اللعان .  
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٥) باب : يلحق الولد  
بالملاءنة ، ومسلم في اللعان (١٤٩٣) (٨) .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٧٢) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٢٨٨) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب : في  
نكاح العبد بغير إذن سيده ، وابن أبي شيبة ٤/٢٦١ باب : من كره للعبد أن يتزوج  
بغير إذن سيده ، وابن الجارود برقم (٦٨٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار »  
٣/٢٩٧ من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . وقد تحرف « حسن » عند أحمد إلى  
« حسين » .

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ من طريق شعجاع بن الوليد ، وأبي =

غسان : مالك بن إسماعيل ،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧٢٧/٢ من طريق مخلد بن يزيد  
وأخرجه البيهقي في النكاح ١٢٧/٧ باب : نكاح العبد بغير إذن مالكة من طريق ابن  
رجاء .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٣٣/٧ من طريق إسماعيل بن عمرو  
جميعاً : حدثنا الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣ ، والترمذي في النكاح (١١١٢) باب : ما جاء في نكاح  
العبد بغير إذن سيده ، من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا ابن جريج ،  
أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٩٧٩) من طريق ابن جريج ، بالإسناد السابق .  
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٩٢٥/٣ من طريق خارجة ، عن ابن جريج ، بالإسناد  
السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٤ ، وأحمد ٣٨٢/٣ ، والطحاوي في المشكل  
٢٩٧/٣ ، والبيهقي في النكاح ١٢٧/٧ باب : نكاح العبد بغير إذن مالكة ، من  
طريق يزيد بن هارون ، حدثنا همام بن يحيى ، عن القاسم بن عبد الواحد ، عن  
عبد الله بن محمد به .

وأخرجه الطحاوي ٢٩٧/٣ من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا همام ، بالإسناد  
السابق .

وأخرجه الحاكم ١٩٤/٢ والموصلي في المسند برقم (٢٢٥٦) من طريق عبد  
الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد ، بالإسناد  
السابق . ولتمام تخريجه انظر الموصلي برقم (٢٠٠٠) .

وخالفه أزهر بن مروان فقال : حدثنا عبد الوارث ، بالإسناد السابق وجعل الصحابي  
ابن عمر . وهذا إسناد شاذ . خالف أزهر من هو أوثق منه بمرات . وانظر التعليق  
التالي لهذا التعليق ، وقال الترمذي : « وروى بعضهم هذا الحديث - يعني حديث  
جابر - عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ولا يصح ،  
والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر » .

٢٢٨٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا مندل ، عن ابن جريج ،

عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَهُوَ زَانٍ » (١) .

= وأخرجه الترمذي (١١١١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، به . وهذا إسناد ضعيف .

(١) هذا إسناد فيه علتان : ضعف مندل بن علي ، وعنينة ابن جريج . وأخرجه الطرسوسي في « مسند عبد الله بن عمر » برقم (٩٣) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٦٠) باب : تزويج العبد بغير إذن سيده ، من طريق مالك بن إسماعيل أبي غسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٩١/١ من طريق أحمد بن محمد بن الزحاف بن أبي الزحاف ، عن أبيه ، عن جده ، الزحاف ، عن ابن جريج ، به . وأحمد بن محمد ، وجده الزحاف ما وقعت لهما على ترجمة ، ومحمد بن الزحاف حدث بمناكير ، وابن جريج قد عنعن .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٩) باب : في نكاح العبد بغير إذن سيده ، من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا نكح العبد بغير إذن فنكاحه باطل » .

وقال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في النكاح ١٢٧/٧ باب : نكاح العبد بغير إذن مالكة .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) من طريق ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ، ويرى عليه الحد ، وعلى التي نكح إذا أصابها ، إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوه .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٩٨١) ، وابن أبي شيبة ٢٦١/٤ من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا تزوج عبده يغير إذنه ضربه الحد . وهذا نص ابن =

## ٤١ - باب : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٢٨١ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،  
عن ابن المسيب ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ  
الْحَجَرُ »<sup>(١)</sup> . [ ر : ٢٨٦ ]

٢٢٨٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن  
عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »<sup>(٢)</sup> .

٢٢٨٣ - حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب ، عن الزهري :  
أخبرني عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى

= أبي شيبة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٨) باب : الولد للفراش .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١١١٦) وذكرنا هناك شاهداً له .  
وانظر أيضاً الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك مطولاً في الأفضية (٢٠) باب : القضاء بإلحاق  
الولد بأبيه .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب : تفسير الشبهات ، وفي  
الوصايا (٢٧٤٥) باب : قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي . وأطرافه كثيرة .

كما أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤١٩) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤١٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٤٠) .

أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، فَقَالَ عُتْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ » مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَسَوْدَةُ : بِنْتُ زَمْعَةَ (١) .

## ٤٢ - بَاب : مَنْ جَحَدَ وَوَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن

عبد الله ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد بن أبي سعيد (ك: ٣٦٣) ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ :

« أَيُّمًا (٢) امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَيَّ قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ (٣) . وَأَيُّمًا رَجُلٌ جَحَدَ وَوَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَيَّ رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مطول سابقه .

(٢) عند (ك) وعلى هامش (ر): « أَيُّمًا » وفوقها (ظ) أي : هي في النسخة (ظ) ، كذا .

(٣) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « الجنة » .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٠٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٣٥) .

ونضيف هنا : ونسبه الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢٢٦/٣ إلى الشافعي ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، ثم قال : « وصححه الدارقطني في العلل ، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به ، عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ بِهِ ،  
بِهَذَا : قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

### ٤٣ - بَاب : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ

٢٢٨٥ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ،  
عن زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟  
قَالَ (٢) بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ  
أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ (٣) .

### ٤٤ - بَاب : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ ﴾

٢٢٨٦ - حدثني معلى بن أسد (٤) ، قال : حدثنا وهيب ، عن داود بن  
أبي هند ، عن محمد بن أبي موسى (٥)

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَادًا ، قَالَ : قُلْتُ ، لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ :  
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَنَّ ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ .

(١) وانظر سنن البيهقي ٤٠٣/٧ باب : التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم .

(٢) في المطبوعات : « فقال » .

(٣) إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »  
برقم (١٦٦٦ ، ١٦٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١١٢) ، وفي « موارد  
الظمان » برقم (١٥١٦) .

(٤) عند ( د ، ليس ) : « يعلى بن راشد » وهو تحريف .

(٥) عند ( ق ، د ، ليس ) : « محمد بن موسى » وهو خطأ .



قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْباً مِنَ النَّسَاءِ ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً ،  
فَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ<sup>(١)</sup> .

٢٢٨٧ - أخبرنا المعلى ، حدثنا وهيب ، عن ابن جريج ، عن

عطاء ، عن عبيد بن عمير ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

مِنَ النَّسَاءِ مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup> . [ ر : ٢٨٧ ] .

### ٤٥ - بَابُ : فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٢٨٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن شعيب بن

الجبجاب ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٣)</sup> .

٢٢٨٩ - أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٣٢/٥ ،  
والبخاري في الكبير ٣/٣٥٩-٣٦٠ من طرق: حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.  
وانظر تاريخ البخاري ١/٢٣٦ ، و٣/٣٥٩-٣٦٠ ، وتعجيل المنفعة ص (١٤١) ،  
٣٨٠ .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الطبري .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٣٦٦) ، وفي « موارد  
الظمان » برقم (٢١٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٧) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٨) باب :  
بيع العبد والحيوان نسيئة ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٥) باب : فضيلة إعتاقه  
أمته ثم يتزوجها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٥٠) ، ٣١٣٢ ، ٣١٥١ ،  
(٣١٧٣) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦١) ، (٤٠٦٤) .

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ فَتَزَوَّجَهَا<sup>(١)</sup> وَجَعَلَ عِتْقَهَا  
صَدَاقَهَا<sup>(٢)</sup> (ك : ٣٦٤) .

## ٤٦ - باب : فَضْلُ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن صالح بن  
صالح بن حي الهمداني قال :

كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا  
عَمْرٍو ، إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ  
تَزَوَّجَهَا ، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتِهِ ؟ .

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

« ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ :

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ،

وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ .

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّأَهَا ، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ،

فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات « وتزوجها » وما هنا أجود .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٩٧) باب : تعليم الرجل أمته ،

ومسلم في الإيمان (١٥٤) باب : وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٥٦ ، ٧٣٢٣) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨٦) .

ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ هُشَيْمٌ : أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ .

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (١) .

## ٤٧ - بَابُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا

٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ

بِهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا .

قَالَ فِيهَا : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

قَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَعِيُّ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرِّ وَبُنْتِ وَاشْتِقِ - امْرَأَةً

مِنْ بَنِي رُوَّاسٍ - بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٩٨ ، ٤٠٩٩ ،

٤١٠٠ ، ٤١٠١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥) .

ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد الرابع عشر ،

وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن .

قَالَ : فَفَرِحَ بِذَلِكَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُفْيَانٌ : نَأْخُذُ بِهَذَا .

## ٤٨ - بَابُ : مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ فُلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (ك: ٣٦٥) ، وَلَوْ كَانَ فُلَانًا حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (١) .

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ [ ر: ٢٨٨ ] :

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ : أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ . فَلَمَّا

= وكتبه محمد بن محمد بن محمد القدسي .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الرضاع (١) باب : رضاعة الصغير .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦) باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤) باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وفي (ق) : « نساء » بدل « إنسان » .

وقد استوفينا تحريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٤) ، وانظر الحديثين التاليين .

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ .

قَالَ : « أَوْلَيْسَ بِعَمِّكَ ؟ » . قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ .

فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَبْلُغْ عَلَيْكَ » . فَقَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ<sup>(١)</sup> .

٢٢٩٥ - أخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك ، حدثني عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »<sup>(٢)</sup> .

٢٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٤) باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض - وأطرافه - ، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٠٩ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الرضاع (١٥) باب : جامع ما جاء في الرضاعة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٤) . وانظر الحديث الأسبق .

(٣) أخرجه مالك في الرضاع (١) باب : رضاعة الصغير . وهو الحديث المتقدم برقم (٢٢٩٢) ، وانظر سابقه أيضاً .

## ٤٩ - باب : كَمْ رَضَعَةً تُحَرِّمُ

٢٢٩٧ - حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ،  
عن ابن شهاب ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » (١) .

٢٢٩٨ - أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن  
أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ  
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى ، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْخُدْثَى (٢) .  
فَقَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ (٣) وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ » (٤) .

٢٢٩٩ - أخبرنا إسحاق ، أنبأنا روح ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن  
أبي بكر ، عن عمرة ،

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٠) باب :  
في المصّة والمصتين .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧١٠ ، ٤٨١٢ ، ٤٨١٤) . وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٢٧ ، ٤٢٢٨) .

(٢) الخُدْثَى - بضم الحاء وسكون الدال المهملتين - : الجديدة ، وهي مؤنث : أحدث .

(٣) الإملاجة : المرة من أَمْلَجَ ، وَأَمْلَجَتِ الْأُمُّ وَلدها : أرضعته . ويقال : مَلَجَ الصبي  
أمه ، يَمْلُجُهَا ، مَلَجًا ، وَمَلَجَهَا ، يَمْلُجُهَا ، إِذَا رَضَعَهَا ، والملجة : المرة من ملج أيضاً .  
وقالوا : الملحّة والملحّتان - بالحاء المهملة - : الرضعة والرضعتان ، فأما بالجيم .  
فهو المصّة والمصتان .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو الخليل هو : صالح بن مريم . وأخرجه مسلم في الرضاع  
(١٤٥١) باب : في المصّة والمصتان . وقد سقطت « لا » قبل الإملاجتين من (ك ، ق) .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٧٢) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الرضاع (١٧) باب : جامع ما جاء في الرضاعة . وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٢) باب : التحريم بخمس رضعات . وقد استوفينا تخريجه في « ناسخ القرآن ومنسوخه » لابن الجوزي ص (١٤٦) وقد عرف باسم : نواسخ القرآن ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٢١ ، ٤٢٢٢) . وقال أبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (١١) بعد أن أورد هذا الحديث : « فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال : فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوي الحديث ، ولم يروه عن عبد الله سواه ، وقال : رضعة واحدة تحرم ، وأخذ بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وممن تركه أحمد بن حنبل ، وأبو ثور قالوا : يحرم ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

وقال أبو جعفر : « وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال ، وهو قولها : ( فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن )

فقال بعض جلة أصحاب الحديث : قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر ، فلم يذكرنا هذا فيها : وهما : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

وممن قال بهذا الحديث ، وأنه لا يحرم إلا بخمس رضعات الشافعي .

وأما القول في تأويل : ( وَهُنَّ مِمَّا نَقَرَأُ فِي الْقُرْآنِ ) فقد ذكرنا رد من رده ،

ومن صححه قال : الذي نقرأ من القرآن : ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾

وأما قول من قال : إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم ، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة - رضي الله عنها - قد نهبت عليه ، وكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وقال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا ، لجاز أن يكون ما لم ينقل إلينا ناسخاً لما نقل فيبطل العمل بما نقل ، ونعوذ بالله من هذا فإنه =

## ٥٠ - باب : مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرَّضَاعِ

٢٣٠٠ - حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، (ك: ٣٦٦) عن هشام ،  
عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج الأسلمي  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ<sup>(١)</sup> الرَّضَاعِ ؟  
قَالَ : « الْغُرَّةُ<sup>(٢)</sup> : الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ »<sup>(٣)</sup> .

## ٥١ - باب : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٢٣٠١ - حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال :  
حَدَّثَنِي عُقْبَةُ<sup>(٤)</sup> بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ

= كفر .

والحق في هذا الحديث الترك ، لأن راويه أورده على أنه قرآن ، ولم تثبت قرآنيته ،  
ولا يجوز اعتباره سنة لأنه ورد على أنه قرآن ، والله أعلم .

وقد أطلنا في التعليق عليه في « ناسخ القرآن ومنسوخه » - نواسخ القرآن - لابن  
الجوزي ص : (١٤٥ - ١٤٦) .

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « المذمة - بالفتح - مفعلة من الذم . وبالكسر : من  
الذمة والذمام .

وقيل - بالفتح وبالكسر - : الحق والحرمة التي يُذَمُّ مضيعها .

والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل : ما يسقط عني  
حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ . وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند  
فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها .

(٢) الغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٣٠) ،

(٤٢٣١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٥٣ ، ١٢٥٤) ، وفي « مسند الموصلي »  
برقم (٦٨٣٥) .

(٤) تحرفت في (ر) إلى « عطية » .



الْقَوْمَ قَالَ : تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي  
أَرْضَعْتُكُمَا ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » ،  
وَنَهَاةُ عَنْهَا <sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
مُلَيْكَةَ : « فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » <sup>(٢)</sup> . وَلَمْ يَقُلْ : نَهَاةُ عَنْهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَذَا عِنْدَنَا .

## ٥٢ - بَابُ : فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ

سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ [ ر : ٢٨٩ ] .

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ .  
وَكَانَتْ كَرِيهَةً ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ : « انظُرْنَا مَا إِخْوَانُكُمْ <sup>(٣)</sup> .  
فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ <sup>(٤)</sup> » .

(١) إسناده ضعيف ، فيه عننة ابن جريج ، ولكن الحديث صحيح أخرجه البخاري في  
العلم (٨٨) باب : الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، وأطرافه الخمسة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨) ،  
وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٩٠) .

(٢) ومثل هذا رواية الحميدي من طريق سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن ابن أبي  
مليفة .

(٣) أي تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن  
الرضاعة ، ومقدار الارتضاع ، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنا يكون إذا وقع  
الرضاع بشرطه . وانظر فتح الباري ٩/١٤٨ .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٢) باب : من قال : لا رضاع =/

٢٣٠٣ - أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن

الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا ، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَّاهُ كَمَا تَبَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [ الأَحْزَاب : ٥ ] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ

بعد حولين - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٨٥)

= من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٨/١ برقم (١٥٦٩) ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في

النكاح ٤٦٠/٧ باب : رضاع الكبير - وأحمد ٩٤/٦ ، ١٧٤ ، ومسلم في الرضاع

(١٤٥٥) ما بعده بدون رقم باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، وأبو داود في النكاح

(٢٠٥٨) باب : في رضاعة الكبير ، والبيهقي ٤٦٠/٧ من طرق : حدثنا شعبة ، به ،

وأخرجه أحمد ١٣٨/٦ ، ٢١٤ ، والبخاري في الشهادات (٢٦٤٧) باب : الشهادة

على الأنساب ، ومسلم (١٤٥٥) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، وابن

ماجة في النكاح (١٩٤٥) باب : لا رضاع بعد فصال ، وابن الجارود برقم (٦٩١) ،

والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٧٧) من طرق ، حدثنا سفيان ،

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٥) باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، والنسائي في

النكاح ١٠٢/٦ باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وسعيد بن منصور في سننه

برقم (٩٦٤) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٧٦) من طريق أبي الأحوص ،

وأخرجه مسلم (١٤٥٥) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا حسين

الجعفي ، عن زائدة ،

جميعاً عن أشعث ، بهذا الإسناد . وقد سقط «من الرضاعة» من (ق ، ك) .

(١) أي : متبذلة في ثياب مهنتها . يقال : تفضلت المرأة إذا لبست الفضل من ملابسها ،

أو إذا كانت في ثوب واحد . فهي فَضْلٌ وهو فَضْلٌ كذلك .

- (١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) باب : الأكفاء ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٣) باب : رضاعة الكبير .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٨٠) .  
وقال النووي في « شرح مسلم » ٦٣٣/٣ : « واختلف العلماء في هذه المسألة ، فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث .  
وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف . وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية : سنتين وأيام .  
واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [ البقرة : ٢٣٢ ] ، وبالحدِيث الذي ذكره مسلم بعد هذا ( إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ) ، وبأحاديث مشهورة .  
وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم . وقد روى مسلم عن أم سلمة ، وسائر أزواج النبي ﷺ أنهم خالفن عائشة في هذا ، والله أعلم .  
وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ٥٩٣/٥ بعد أن ذكر ما قاله كثير من العلماء في هذا الحديث : « المسلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه . وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .  
وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .  
والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال ، فتخصص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ، ومن دعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق » .  
وقال شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » ٦٠/٣٤ : « وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عنه قال =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً .

### ٥٣ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ الْهَذِيلِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ (١) وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (٢)

(ك : ٣٦٧) .

### ٥٤ - بَابٌ : فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ

عَلَى أَهْلِهِ

٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مَعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ (٣) وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي

( الرضاعة من المجاعة ) ، ولكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس .  
وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وهذا قول متوجه .

(١) في المطبوعات : « المحلل » . والمحلل : اسم فاعل من الفعل أَحَلَّ واسم المفعول منه : الْمُحَلَّلُ لَهُ . وأما المحلل فهي اسم الفاعل من الفعل : حَلَّلَ ، واسم المفعول : المحللُ له .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو قيس ، والهزيل ، قد بسطنا القول فيهما عند الحديث (١٧٦) في « موارد الظمان » وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٥٤) .

(٣) الشح : اللؤم ، وأن تكون النفس حريصة على المنع . وقيل : الشح أن ترى القليل سرفاً ، وما أنفقت تلفاً .

وعنه ﷺ قال : « ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً » انظر « موارد الظمان » برقم (١٥٩٩) بتحقيقنا .

مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جَنَاحٌ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

٥٥ - بَابُ : فِي حُسْنِ مُعَاشِرَةِ النِّسَاءِ

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ ، فَدَعُوهُ » (٢) .

٥٦ - بَابُ : فِي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكَتُ (٣) ، فَتَمَرَّقَ

= والمعنى - والله أعلم - : أن الشح غريزة في النفس ، فإذا انتهت إلى القلب واستولى عليه ، عري من الإيمان ، لأنه يشح بالطاعة فلا يسمح بها ، ولا يبذل الانقياد لأمر الله .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١) باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون عليه ، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) باب : قضية هند .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٥٥ ، ٤٢٥٦ ، ٤٢٥٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٤٤) .

(٢) الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣١٢) .

(٣) الوَعْكُ : الحمى ، وقيل : ألمها . ووعكه المرض وَعَكًا : آذاه وأوجعه ، ووعك =

رَأْسِي ، فَأَوْفَى جُمَيْمَةَ<sup>(١)</sup> ، فَأَتْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِي  
صَوَاحِبَاتٌ لِي ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى  
أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ  
شَيْئاً مِنْ مَاءٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ،  
فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ضُحَى ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةٌ<sup>(٢)</sup> تِسْعَ سِنِينَ<sup>(٣)</sup> . [ ر : ٢٩٠ ] .

\* \* \*

= فهو موعوك : إذا أصيب بألم من شدة التعب . ويقال : وَعَكَ الحُرُّ يَعُكُ ، وَعَكَأ ،  
إذا اشتد .

(١) الجميمة : تصغير الجمة ، والجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين ،  
وأوفى : أتم .

(٢) في (ك ، ق) : « بنت » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في مناقب الصحابة  
(٣٨٩٥) باب : تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائها ، ومسلم في فضائل  
الصحابة (٢٤٣٨) باب : في فضل عائشة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٩٨ ، ٤٦٠٠ ، ٤٦٢٦) ،  
وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٩٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

## ١٢- وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

### ١- بَابُ : السُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مُرُّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ ، أَمْسَكَ (ك : ٣٦٨) ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٢) .

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَذْكُرُ

(١) ليست في (ق ، ك) .

(٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الطلاق (٥٣) باب : ما جاء في الأقراء وعدة طلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . . . ﴾ . ومسلم في الطلاق (١٤٧١) باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٧٩/١١ برقم (١٥١٧٣) من طريق مالك هذه . وانظر المحلّي لابن حزم ١٠/١٦٤ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ،  
فَقَالَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ » (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعٌ « أَوْ حَامِلٌ » (٢) .

## ٢ - بَابٌ : فِي الرَّجْعَةِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا (٣) .

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق والتعليق اللاحق .

(٢) رواية وكيع أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١) (٥) باب : تحريم طلاق الحائض  
بغير رضاها . وأبو يعلى في المسند برقم (٥٤٤٠) وهناك فصلنا روايات هذا  
الحديث .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٣) ،  
(١٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٧٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم  
(١٣٢٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد ٥٨/٨ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق ، بهذا  
الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨١٥)  
ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ١٩٧/٢ من طريق عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ،  
بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم =



قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ :  
لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ ، عَنْ حُمَيْدٍ<sup>(١)</sup> .

### ٣- باب : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٣١٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ  
سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

قَالَ الْحَكَمُ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ : أَفْصَلُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ ،  
وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ<sup>(٣)</sup> .

سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ [ عَنْ سَلِيمَانَ ] ، قَالَ : أَحْسَبُهُ كَاتِبًا مِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٤)</sup> .

= يخرجاه « ووافقاه الحافظ الذهبي ، وهو كما قال .

(١) هذه علة لا تضر الحديث ، فإن لم يكن بالبصرة ، كان غيرها .

(٢) أي : أقطع وأجزم .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند ابن حبان ، وقد استوفينا تخريجه في

« صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٧٩٣) .

ويشهد لقوله : « ولا طلاق . . . » حتى نهاية الفقرة حديث عبد الله بن عمر ،

وضحنا ذلك في « موارد الظمان » . وهذا طرف لما تقدم برقم (١٦٦١) .

وانظر الأحاديث (١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

(٤) عند (ها) : « سئل أبو محمد عن سليمان ، فقال : من كتاب عمر بن عبد

العزير » .

وعند (د ، بغا ، ليس) : « قيل لأبي محمد ، قال : أحسب كأنها من كتاب

عمر بن عبد العزيز » .

## ٤ - باب : مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبِتَّ طَلَّاقَهَا

٢٣١٣ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

قال : سمعت عروة بن الزبير ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَبِتَّ طَلَّاقِي .

قَالَ (ك: ٣٦٩) : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » (١) .

فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي بَكْرٍ : أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

٢٣١٤ - حدثنا فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه [ ر: ٢٩١ ] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَلَّقَ رِفَاعَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا

(١) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب : شهادة المختبىء وإجازة عمرو بن حريث ، ومسلم في النكاح (١٤٣٣) باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢١) . وفي (ق ، ك) : « التي » بدل « الذي » في الباب .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ<sup>(١)</sup> ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ - أَوْ قَالَ - تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ »<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - بَابُ : فِي الْخِيَارِ

٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ : قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا<sup>(٣)</sup> ؟ .

## ٦ - بَابُ : النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ

(١) الزبير : بفتح الزاي ، وكسر الباء الموحدة من تحت ، في آخره راء مهملة ، وانظر تصحيفات المحدثين ٨٠١/٢ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، ولتمام التخريج انظر التعليق السابق .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢) ، (٥٢٦٣) باب : مَنْ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ ، ومسلم في الطلاق (١٤٧٧) باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

وقد استفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٦) .

مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ « (١) .

## ٧ - بَابٌ : فِي الْمُخْلَعِ

٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - هُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ - :  
أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَذَكَرَتْ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَمًّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا ،  
فَأُضْبِحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَلَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ،  
فَرَأَى إِنْسَانًا فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » .

قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَتْ : لَا أَنَا  
وَلَا ثَابِتٌ .

فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا » .  
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أُعْطَانِيهِ . فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَقَعَدَتْ  
عِنْدَ أَهْلِهَا (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو أسماء هو : عمرو بن مرثد  
الرحبي .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٨٤) ، وفي « موارد  
الظمان » برقم (١٣٢٠) . وفي المطبوعات « من غير ما بأس » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٨٠) ،  
وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٢٦) .

## ٨- بابٌ : فِي طَلَاقِ (١) الْبَتَّةِ

٢٣١٨ - حدثنا سليمان بن حرب ، (ك: ٣٧٠) حدثنا جرير بن حازم ،  
عن الزبير بن (٢) سعيد - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ  
فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :  
« مَا أَرَدْتَ ؟ » . فَقَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : « آله ؟ » . قَالَ : آله ، قَالَ :  
« هُوَ مَا نَوَيْتَ » (٣) .

## ٩- بابٌ : فِي الظُّهَارِ

٢٣١٩ - حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن  
محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان بن يسار ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا  
لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئاً ،  
فِيَتَّبَعَنِي (٤) ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ أُصْبِحَ .

(١) في المطبوعات : « الطلاق » معرفاً .

(٢) عند ( د ، ها ، ليس ) : « عن » وهذا تحريف .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم ( ١٥٣٧ ) ،

(١٥٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم ( ٤٢٧٤ ) ، وفي « موارد الظمان » برقم

( ١٣٢١ ) ، حيث أطلنا التعليق عليه ، وانظر « نيل الأوطار » ١١ / ٧ - ٢٠ .

(٤) التابع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية ، والمتابعة عليه ، ولا يكون في

الخير ، يقال : تتابع ، يتتابع ، تتابعاً .

قَالَ : فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ ، فَبَيْنَا هِيَ <sup>(١)</sup> لَيْلَةٌ تَخْدُمُنِي ، إِذْ تَكَشَّفَ <sup>(٢)</sup> لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا [ ر : ٢٩٢ ] فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ ، وَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَمْشِي مَعَكَ ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزِمُنَا عَارُهَا ، وَلِنُسَلِّمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ . فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي <sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : « يَا سَلْمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . قَالَ : « يَا سَلْمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . قَالَ : « يَا سَلْمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ <sup>(٥)</sup> . وَهَا أَنَا صَابِرٌ نَفْسِي ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ .

قَالَ : « فَأَعْتِقِ رَقَبَةً » . قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قُلْتُ : وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا <sup>(٦)</sup> فِي الصِّيَامِ ؟

- (١) في المطبوعات زيادة : ( في ) .
- (٢) عند ( ها ، بغا ) : « انكشف » .
- (٣) في المطبوعات : « القرآن » .
- (٤) في المطبوعات وفي ( ق ) : « خبري » .
- (٥) هذه ومثيلاتها السابقة عند ( د ، ليس ، بغا ) : « بذلك » . والمعنى : أنت الذي قمت بذلك يا سلمة .
- (٦) ليست في المطبوعات .

قَالَ : « فَأَطْعِمُ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا وَحَشَى<sup>(١)</sup> ، مَا لَنَا مِنْ

الطَّعَامِ .

قَالَ : « فَاذْطَلِقْ إِلَيَّ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمْ

سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ بِقَيْتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ » (ك : ٣٧١) .

قَالَ : فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ،

وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي<sup>(٢)</sup>  
بِصَدَقَتِكُمْ<sup>(٣)</sup> .

(١) وَحَشَى ، كأنه أراد جماعة وحشى ، وفي رواية بتنا وحشين ، أي : جائعين ،  
يقال : أوحش ، إذا جاع .

(٢) عند ( د ، ليس ) : « بي » . وفي ( ق ، ك ) : « أمرلي » .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . والإسناد منقطع أيضاً .  
وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥ وأبو داود في الطلاق (٢٢١٣) باب : في الظهار ، والترمذي  
في الطلاق (١١٩٨) باب : ما جاء في المظاهر يواقع قيل أن يكفر ،  
من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٦٢) باب : الظهار ، والطبراني في الكبير  
٤٣/٧ - ٤٤ برقم (٦٣٣٣) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم  
(٢١٨٥) .

من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ،

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس ،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٩٥) باب : ومن سورة المجادلة ، وابن الجارود  
برقم (٧٤٤) ، والحاكم ٢/٢٠٣ ، والبيهقي في الظهار ٧/٣٩٠ - ٣٩١ باب :

لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ، من طريق يزيد بن هارون .

جميعاً : حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الترمذي أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٢/٤٣٠ - ٤٣١ . =

وأخرجه أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود برقم (٧٤٥) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٣٣٤) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢١٨٦) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي في الطلاق (١٢٠٠) باب : كفارة الظهار ، والطبراني في الكبير ٤٣/٧ برقم (٣٦٣١) ، والبيهقي ٣٩٠/٧ من طريق علي بن المبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن سلمة - وعند الترمذي : سلمان - بن صخر قال . . . وهذا إسناد منقطع وأخرجه الحاكم ٢٠٤/٢ من طريق حرب بن شداد ، عن يحيى ، بالإسناد السابق . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . يقال سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضي » .

وقال ابن حجر في التهذيب : « وسلمة أصح » .

وقال البخاري في الكبير ٧٢/٤ : « سلمة بن صخر - ويقال : سلمان بن صخر البياضي ، الأنصاري ، له صحبة ، ولم يصح حديثه » .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١١٥٢٧) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمان بن صخر الأنصاري : أنه جعل امرأته عليه . . . . .

وعند الطبراني (٦٣٢٩ ، ٦٣٣٠ ، ٦٣٣٢ ، والبيهقي ٣٨٦/٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ طرق أخرى .

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٣٢٦) مختصراً من طريق يعقوب بن حميد ، عن رجل ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن سلمة ، عن سعيد بن المسيب : أن سلمة . . .

وهذا إسناد فيه علتان : جهالة الرجل ، والانقطاع ، والله أعلم .

وانظر « تلخيص الحبير » ٢٢١/٣ ، وفتح الباري ٤٣٣/٩ ، ونيل الأوطار ٥٣-٥٠/٧ .

نقول : يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الطلاق (٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) باب : في الظهار ، والترمذي في الطلاق (١١٩٩) باب : في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ،



## ١٠ - بَابٌ : فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا ؟

٢٣٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن

كهيل ، عن الشعبي ،

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا  
النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً ، وَلَا سُكْنَى<sup>(٢)</sup> .

قَالَ سَلَمَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :  
لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ<sup>(٣)</sup> .

= والنسائي في الطلاق ١٦٧/٦ باب : الظهار ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٦٥) باب :  
المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، والحاكم ٢٠٤/٢ ، والبيهقي في الظهار ٣٨٦/٧  
باب : لا يقربها حتى يكفر ، وابن الجارود برقم (٧٤٧) من طريق الحكم بن أبان ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) وفي رواية ( أنه طلقها البتة ) ، وفي رواية ( طلقها آخر ثلاث تطليقات ) ، وفي  
رواية ( طلقها طليقة كانت بقيت من طلاقها ) وفي رواية ( طلقها ) ولم يذكر عدداً ،  
فالجَمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طليقتين ، ثم طلقها هذه المرة  
الطليقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقاً ، أو طلقها واحدة ، أو طلقها آخر ثلاث  
تطليقات ، فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمراده : طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة  
بالثلاث ، ومن روى ثلاثاً أراد به تمام الثلاث . انظر شرح مسلم ٦٩١/٣ للنووي .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة  
لها . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٩ ، ٤٢٥٠) ، وفي  
« موارد الظمان » برقم (١٢٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٦٧) . وانظر  
شرح مسلم ٦٩١/٣ - ٦٩٢ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥٤/٤ - ٥٧ .

(٣) إبراهيم النخعي ، عن عمر ، منقطع فالإسناد ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ،  
وانظر التعليقين التاليين .

٢٣٢١ - أخبرنا يعلى<sup>(١)</sup> ، حدثنا زكريا ، عن عامر ، حدثني

فاطمة بنت قيس :

أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup> .

٢٣٢٢ - أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غياث ، عن

الأشعث ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ يَقُولُ امْرَأَةٌ : الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ<sup>(٣)</sup> .

٢٣٢٣ - أخبرنا طلق بن غنام ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ،

عن إبراهيم ، عن الأسود ،

[عَنْ عُمَرَ ، نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> .

٢٣٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حفص ، عن

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قَالَ عُمَرُ [ : لَا نَجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ : الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ<sup>(٥)</sup> .

(١) عند ( د ، ها ، ليس ) : « معلى » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وهو طرف للحديث السابق .

(٣) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وانظر التعليق التالي .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٠) . وانظر التعليقين السابقين .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٥) إسناده صحيح ، وانظر سابقه . وما بين حاصرتين ساقط من (ق) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَا أَرَى السُّكْنَى وَالتَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقةِ (١) .

## ١١ - بَابٌ : فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقةِ

٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : [ ر : ٢٩٣ ]

أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلِيلٍ :

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ (٢) .

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ،

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا ، فَذَكَرْتُ أُمُّ سَلَمَةَ

(ك : ٣٧٢) أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَنَفِسَتْ (٣)

بَعْدَهُ بِلَيَالٍ ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ خَطَبَهَا ، وَأَخْبَرَهَا

أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ . فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ : فَإِنَّكَ لَمْ

تَحِلِّي ، فَذَكَرْتُ سُبَيْعَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (٤) .

(١) وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ، وأحمد ، وأما عمر ، وأبو حنيفة وآخرون قالوا : لها

السكنى والنفقة . وقال مالك ، والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة

لها . وانظر تعليق الترمذي على الحديث (١١٨٠) ، و« شرح مسلم » للنووي

٦٩١/٣ - ٦٩٢ .

(٢) أي : عدة الوفاة ، وعدة الحمل ، والمراد بآخرهما أبعدهما .

(٣) نفست : بضم النون على المشهور ، وفتحها لغة أيضاً ، وهما لغتان في الولادة .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٩) باب = :

٢٣٢٦ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كريب ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ (١) .

٢٣٢٧ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَشَوَّفَتْ (٢) ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ تَفْعَلْ ، فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا » (٣) .

﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧) .

(١) حديث صحيح ، وهو مختصر الحديث السابق .

ملحوظة : في المطبوعات : « تزوج » بدل « تزوج » .

(٢) تَعَلَّتْ : خرجت من نفاسها وطهرت .

تشوفت : تزينت وتطلبت الأزواج . ويقال : شَوَّفَ ، وشَيَّفَ ، وتشوف أي : تزين .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٩٩) وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٢٩) . وفي (ك) : « فذكر أمرها » بدل « فذكرت أمرها » .

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكنى ٤١/٩ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٦٠) من طريق أبي عوانة ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

وأورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ١٥٦/٦ من طريق أحمد .

٢٣٢٨ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن

إبراهيم ،

عَنْ الْأَسْوَدِ : أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ فَتَشَوَّفَتْ ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَسَأَلَتْ - أَوْ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوِّجَ (١) .

## ١٢ - بَابُ : فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٣٢٩ - أخبرنا محمد بن كثير ، أنبأنا سليمان بن كثير ، عن

الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ - أَنْ تَحُدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا » (٢) .

٢٣٣٠ - أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن

نافع ، قال : سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخَا لَهَا مَاتَ - أَوْ حَمِيمًا (٣) لَهَا فَعَمَدَتْ  
إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسُحُ يَدَيْهَا (٤) وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر سابقه .

ملحوظة : في المطبوعات (ها ، بغا ، ليس) : « تتزوج » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٩١) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٢٩) .

ملحوظة : تحرفت « أو تؤمن » عند (د ، ليس ، ها) ، إلى « وتؤمن » .

(٣) حميم لها : قريب لها .

(٤) عند (د ، ليس) : « يدها » .

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ (١) إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢) (ك : ٣٧٣) .

٢٣٣١ - أخبرنا هاشم بن القاسم ، أنبأنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث

عَنْ أُمِّهَا [ ر : ٢٩٤ ] أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٣) .

### ١٣ - بَاب : النَّهْيُ (٤) لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزَّيْنَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٣٣٢ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا زائدة ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحُدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا

(١) في المطبوعات : « ثلاثة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨١) باب : إحداد المرأة على غير زوجها ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٦١ ، ٧١٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٠٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٠٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

وقال مسلم بعد الحديث (١٤٨٦) (٥٩) وهو الحديث السابق ، ويرقم (١٤٨٧) : « وحديثه زينب عن أمها ، وعن زينب زوج النبي ﷺ ، أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ » .

وحديث زينب عن أمها أخرجه مسلم بعد هذا برقم (١٤٨٨) . وانظر التعليق السابق .

(٤) عند (ها) : « نهى المرأة » .

عَلَى زَوْجٍ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا : لَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا إِلَّا  
 ثُوبَ عَصَبٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا فِي أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ  
 مِنْ مَحِيضِهَا : نُبْدَةٌ مِنْ كُسْتٍ<sup>(٣)</sup> وَأَظْفَارٍ<sup>(٤)</sup> .

## ١٤- بَابُ: فِي<sup>(٥)</sup> خُرُوجِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٣٣٣- أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن سعد بن  
 إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ ،

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا  
 أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ زَوْجَهَا<sup>(٦)</sup> قَدْ  
 خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِيدٍ لَهُ أَبْقُوا ، فَأَذْرَكَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ ، قَتَلُوهُ .  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اْمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » .

(١) في المطبوعات : « زوجها » .

(٢) العصب - بفتح العين المهملة ، وسكون الصاد المهملة أيضاً : برد من برود اليمن  
 التي يعصب غزلها ، ثم يصبغ معصوباً ، ثم تنسج

ومعنى الحديث : النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب .  
 (٣) النبذة : القطعة ، والشيء اليسير ، يقال : نُبْدَةٌ مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ قِصَّةٍ . وَأَمَّا الْكُسْتُ  
 فَهُوَ الْقِسْطُ الْهِنْدِيُّ ، وَهُوَ الْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ ، وَليسا من مقصود  
 الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ،  
 لا لِلتَّطْيِبِ . وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضاً : الْكُسْطُ لِأَنَّ الْقَافَ وَالْكَافَ يَبْدُلُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ .

(٤) هذا حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٤٢) باب : تلبس الحادة  
 ثياب العصب ، ومسلم في الطلاق (٩٣٨) (٦٦) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة .  
 وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٥) .

(٥) ليست في المطبوعات ولا في (ق) أيضاً .

(٦) في (ق ، ك) : « زوجي » .

فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يَدْعُنِي فِي بَيْتِ أَمْلِكُهُ . وَلَا نَفَقَةَ .

فَقَالَ : « امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ (١) .

٢٣٣٤ - أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلًا (٢) لَهَا ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي .

قَالَتْ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَخْرِجِي فَجِدِّي نَخْلَكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا » (٣) .

(١) إسناده صحيح وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٩٢) ، (٤٢٩٣) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٣١) ، (١٣٣٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٣٠١ - ٣٠٢ من طريق مالك .  
(٢) يقال : جَدَّ النخل ، يَجِدُّهَا ، جَدًّا ، وَالْجِدَادُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - : صِرَامُ النَّخْلِ وَهُوَ قِطْعُ ثَمَرِهَا .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد ، ومسلم وغيرهما .  
وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٣) باب : جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها . وفي (ق ، ك) : « فأتيت النبي » بدل « فأتيت النبي » .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٩٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٢/٢٠٧ من طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، به . وهو عند مسلم كما تقدم . وانظر « نيل الأوطار » ٧/٩٧ - ١٠٠ .



## ١٥ - بَابُ : فِي تَخْيِيرِ الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ

٢٣٣٥ - أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا  
وَلَاءَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ك: ٣٧٤) فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا  
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا .

وَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ : « مِنْ  
أَيْنَ هَذَا ؟ » . قِيلَ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا  
هِدِيَّةٌ » (١) .

٢٣٣٦ - أخبرنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا علي بن مسهر ، حدثنا  
هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا لَيْسَ فِيهِ  
لَحْمٌ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَلَكُمْ قَدْرًا مَنْصُوبَةً ؟ [ ر : ٢٩٥ ] » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتْ لَنَا .  
قَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هِدِيَّةٌ » . وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ ، فَلَمَّا

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٨) باب :  
إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب : إنما الولاء  
لمن أعتق .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٤٥٠) ،  
وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٦٩ ، ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢) .

عُتِقَتْ ، خَيْرَتْ (١) .

٢٣٣٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك ، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ ، كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ لِي أَنْ أَفَارِقَهُ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَتْ : فَقَدْ فَارَقْتُهُ (٢) .

٢٣٣٨ - أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن خالد - يعني : الحذاء - عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : « يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ » .

فَقَالَ لَهَا : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ » .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا (٣) شَافِعٌ » .

قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وهو طرف من الحديث السابق . وفي (ك) : « وهو لنا منها هدية » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو طرف للحديث الأسبق .

(٣) ساقطة عند (ها) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٧٠ ، ٤٢٧٣) .

## ١٦ - بَابُ : فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ،

عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ (ك: ٣٧٥) بِوَلَدِي - أَوْ بَابْنِي - وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهَمَا أَوْ قَالَ تَسَاهَمَا - أَبُو عَاصِمٍ الشَّائِكُ - فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي أَوْ فِي ابْنِي ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْتِهَمَا شِئْتَ » .

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : « فَاتَّبِعْ أَيْتِهَمَا شِئْتَ » ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ<sup>(١)</sup> .

## ١٧ - بَابُ : فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ

٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنِي مَظَاهِرُ - وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمٍ - أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمان » برقم (١٢٠٠) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٦١٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١١٤) .

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ» (١).  
 قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ (٢).

## ١٨ - بَابٌ : فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ

٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون ، أنبأنا شريك ، عن قيس بن وهب ،  
 عن أبي الوداك ،

- (١) إسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم .  
 وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٨٩) باب : في سنة الطلاق ، والترمذي في الطلاق (١١٨٣) باب : ما جاء بأن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٠) باب : طلاق الأمة وعدتها ، وابن عدي في الكامل ٢٤٤١/٦ ، والدارقطني ٣٩/٤ ، والحاكم ٢/٢٠٥ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٤٨٨٤) ، وفي الرجعة ٧/٣٦٩ باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (١٠٧٠) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .  
 وروى البيهقي في المعرفة عن أبي عاصم قال : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » . وفي (ك) : « قرؤها » بدل « قرؤها » .  
 ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٩) باب : في طلاق الأمة وعدتها ، وابن عدي في الكامل ١٦٩١/٥ ، والبيهقي في الرجعة ٧/٣٦٩ ، والدارقطني ٣٨/٤ ، وفي إسناده ضعيفان : عطية العوفي ، وعمر بن شبيب . وهو صحيح موقوفاً .  
 وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١٣٩/٢ : « هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ، وعمر بن شبيب الكوفي » .  
 وقال البيهقي في السنن : « تفرد به عمر بن شبيب المسلمي هكذا مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً » والله أعلم .  
 وانظر « تلخيص الحبير » ٣/٢١٢ - ٢١٣ ، ونيل الأوطار ٧/٢٦ - ٢٧ .  
 (٢) إسناده ضعيف أيضاً ، وانظر مصادر تخريج الحديث السابق .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَرَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : « لَا تُؤْطَأُ حَامِلٌ  
حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان »  
ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٦) باب : جواز وطء  
السبايا .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٤٨ ، ١٢٣١ ، ١٣١٨) .  
ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ١٩٥/٢ والبغوي في « شرح السنة » برقم  
(٢٣٩٤) ، من طريق عمرو بن عون ، بهذا الإسناد .  
وانظر « تلخيص الحبير » ١/١٧١ - ١٧٢ . ونصب الراية ٣/٢٣٣ - ٢٣٤ .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٣- وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ

#### ١- بَابُ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ<sup>(١)</sup>

٢٣٤٢- أخبرنا عفان [ر: ٢٩٦] حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا

حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضاً : « وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

#### ٢- بَابُ : مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>

٢٣٤٣- أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن

سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،

(١) عند (ها) وفي (ر) : « ثلاث » والوجه ما جاء في غيرهما .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٠٠) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (١٤٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٤٩٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٦٨/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٧٩/٨ .

والبيهقي في المكاتب ٣١٧/١٠ باب : ما يجوز كتابته من المماليك .

(٣) في المطبوعات وفي (ق ، ك) أيضاً : « المسلم » معرفاً .

عَنْ عُمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ بِزَنَانٍ <sup>(١)</sup> بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ » <sup>(٢)</sup> .

٢٣٤٤ - حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن

مسروق ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، (ك: ٣٧٦) وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) عند (ها ، بغا) : « كفر بعد إيمان أو زنى . . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد برقم (٤٣٧) ، وابنه أحمد في زوائده على المسند برقم (٤٣٨) ، وأبو داود في الدييات (٤٥٠٢) باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والترمذي في الفتن (٢١٥٩) باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والنسائي في تحريم الدم ٧/٩١ - ٩٢ باب : ما يحل به دم المسلم ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٣٣) باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، والطيالسي في منحة المعبود ١/٢٩٠ برقم (١٤٧٢) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٣٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٥٩ - ١٦٠ ، وفي « مشكل الآثار » ٢/٣٢١ ، وابن سعد في الطبقات ٣/١٤٦ . وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (١٤٩) ، والبيهقي في المرتد ٨/١٩٤ باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، من طرق : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وعند أحمد برقم (٤٥٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » والبيهقي طرق أخرى وانظر « علل الحديث » برقم (١٣٥١) ، والحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الدييات (٦٨٧٨) باب : قول الله تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ ، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب : ما يباح به دم المسلم .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٠٢) ، وفي « صحيح ابن =



### ٣ - باب : السَّارِقُ تُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

٢٣٤٥ - أخبرنا سعد بن حفص ، حدثنا شيبان<sup>(١)</sup> ، عن أشعث ، عن

عكرمة ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَتَنَبَّهَ بِهِ ، فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَانِي هَذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ . فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ .

فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ هَذَا ؟

قَالَ : « فَهَلَّا ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ »<sup>(٢)</sup> .

= حبان « برقم (٤٤٠٧ ، ٤٤٠٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٩) .  
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٠ / ٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٢١ / ٢ ، والبيهقي في المرتد ٨ / ١٩٤ - ١٩٥ باب : قتل من ارتد عن الإسلام . وابن أبي شيبة ٩ / ٤١٣ برقم (٧٩٥٠) . وسيأتي برقم (٢٤٩١) .  
(١) عند ( د ، ليس ) : « سفيان » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٧٣٦٨) ، والطبراني في الكبير ٨ / ٥٥ برقم (٧٣٢٧) و١١ / ٢٧٠ برقم (١١٣٠٧) . من طريق أشعث ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٢٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، به ، وهذا إسناده صحيح .

وأخرجه الحاكم ٤ / ٣٨٠ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، حدثنا زكريا بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .  
وأخرجه أحمد ٦ / ٤٦٦ ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٤) باب : من سرق من حرز ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٣٦٩) . والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣ / ١٣٥ ، =

والبخاري في الكبير ٣٠٤/٤ ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٢٨) ، والطبراني في الكبير ٥٨/٨ برقم (٧٣٣٥) ، والبيهقي في السرة ٢٦٥/٨ باب : ما يكون حراً وما لا يكون ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٤١٧/٧ ، من طريق أسباط بن محمد ، وسليمان بن قرم ،

جميعاً : حدثنا سماك ، عن حميد - حرف عند أحمد إلى جعيد - ابن أخت صفوان ، عن خاله صفوان بن أمية . . . . وهذا إسناد حسن ، أسباط هو : ابن نصر ، فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤) في « موارد الظمان » .

وحميد ابن أخت صفوان ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٧/٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٣٢/٣ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٥٠/٤ - ١٥١ . وقال الحافظ في « تقريبه » : « مقبول » .

وقال البخاري بعد تخريجه : « لا نعلم سماع هذا من صفوان » حسب قاعدته ، وقد رد الحافظ المزي على هذه القاعدة ، فصلنا ذلك عند الحديث (١٣٨٢) في « موارد الظمان » .

وقال الحافظ في تهذيبه ٥٥/٣ ترجمة حميد : « قلت : سماه البخاري حميد بن حجير ، وقال : إن زائدة صحفه فقال : جعيد بن حجير » وما رأيت ذلك في الكبير ولا في الصغير ، ولا في الأوسط فالله أعلم .

وأخرجه أحمد ٤٦٥/٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٣٧١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٣٥/٣ ، من طريق وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن صفوان بن أمية قال : قلت : يا رسول الله . . . . وهذا إسناد صحيح . إن كان طاووس سمعه من صفوان .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٩٣٩) من طريق معمر ، عن ابن طاووس ، بالإسناد السابق .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣١/١٤ برقم (١٨١٩٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٣٥/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٣٥٢) من طريق

صفوان بن عيينة ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قيل لصفوان ولكن ابن عبد البر قال : « سماع طاووس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان » . وأخرجه أحمد ٤٦٥/٦ - ومن طريق أحمد أخرجه النسائي في الكبرى برقم

## ٤ - بَاب : مَا تُقَطَعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٣٤٦ - أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ، أنبأنا إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup> ،

عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

١٣٥ / ٧٣٦٥) - والطبراني في الكبير برقم (٧٣٣٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١٣٥ =

والمزي في « تهذيب الكمال » ١٣ / ٣٥٢ . من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن طارق بن مرقع ، عن صفوان بن أمية . . . . .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن محمد بن جعفر متأخر السماع من ابن أبي عروبة . وهو عند مالك في الحدود (٢٨) باب : ترك الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : . . . . . مراسلاً ، وإسناده صحيح .

وقد أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩٥) باب : من سرق من الحرز ، من طريق ابن أبي شيبة ، عن شبابة ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه صفوان . . . . .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٢٥) من طريق أبي عاصم .

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٣ / ١٣٣ من طريق ابن وهب .

وأخرجه البيهقي ٨ / ٢٦٥ باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون من طريق الشافعي .

جميعاً عن مالك ، مراسلاً أيضاً ، وهذا يرجح أن وصل ابن ماجه له وهم والله أعلم . ويقوى ما ذهبنا إليه متابعة محمد بن أبي حفصة مالكا على إرساله ، عند أحمد ٣ / ٤٠١ ، و ٦ / ٤٦٥ ، والطبراني في الكبير برقم (٧٣٣٨) ، والله أعلم .

وانظر « أسد الغابة » ٣ / ٧٢ - ٧٣ ، والإصابة ٥ / ٢١٦ - ٢١٧ .

وقد علقنا عليه في مسند الحميدي تعليقا تحسن العودة إليه .

(١) أقحم في إسناد (ليس) زيادة « بن حفص » .

٢٣٤٧ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله ، وموسى بن عقبة ، عن نافع  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي (٢) مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (٣) .

### ٥ - بَاب : الشَّفَاعَةَ فِي الْحُدُودِ (٤) دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ،  
عن عروة بن الزبير ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ  
فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب :  
قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ ، ومسلم في  
الحدود (١٦٨٤) باب : حد السرقة ونصابها .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤١١) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٤٥٥ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٦٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٨١) ،  
(٢٨٢) .

(٢) عند ( د ، ليس ) : « من » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب :  
قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ ، ومسلم في الحدود  
(١٦٨٦) باب : حد السرقة ونصابها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٣٣) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٤٦١ ، ٤٤٦٢) .

(٤) في ( ق ، ك ) : « الحد » . وفي ( ك ) زيادة ( في ) بعد « باب » .

قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » [ ر : ٢٩٧ ] ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ (١) فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ (٢) أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (٣) .

## ٦ - بَاب : الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا حِجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، (ك : ٣٧٧) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ (٤) اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ : « مَا إِخَالِكُ سَرَقْتَ ؟ » . قَالَ : بَلَى .

قَالَ : « مَا إِخَالِكُ سَرَقْتَ ؟ » قَالَ : بَلَى .

(١) عند ( د ، بغا ، ليس ) : « وخطب » . واختطب على المنبر : خطب .

(٢) في (ك) : « من قبلكم » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٨) باب : شهادة القاذف والسارق ، ومسلم في الحدود (١٦٨٨) باب : قطع السارق الشريف وغيره .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٢) .

(٤) في المطبوعات زيادة ( قد ) .

قَالَ : « فَادْهَبُوا<sup>(١)</sup> فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِئُوا<sup>(٢)</sup> بِهِ » فَقَطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » . فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَاتَّوبْ إِلَيْهِ .

فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ »<sup>(٣)</sup> .

- (١) في (ك ، ق) : « اذهبوا » .  
(٢) عند (د ، ليس ، بغا) : « جيئوني » .  
(٣) أبو منذر ما رأيت من وثقه ، وباقي رجاله ثقات .  
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٣٦٠ برقم (٩٠٥) من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٥ / ٢٩٣ ، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٠) باب : في التلقين في الحد .  
والنسائي في الكبرى برقم (٧٣٦٣) باب : تلقين السارق - ومن طريق النسائي أخرجه الدولابي في الكنى ١ / ١٤ - وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٧) باب : تلقين السارق ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣ / ١٦٨ - ١٦٩ ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (١٧٢٢٨) ، من طرق : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه البيهقي في السرقه ٨ / ٢٧٦ باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنها ، من طريق ابن رجاء ، حدثنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، به .  
ويشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم ٤ / ٣٨١ ، والدارقطني ٣ / ١٠٢ والبيهقي في السرقه ٨ / ٢٧١ ، ٢٧٦ باب : السارق يسرق أولاً ، وباب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ . . . .  
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي .  
تقول : بل رجاله رجال الشيخين والله أعلم . وقد وافق الحاكم على تصحيحه مرفوعاً ابن القطان .

## ٧- باب : مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٢٣٥٠ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى - هو ابن سعيد - أنَّ

محمد بن يحيى بن حبان أخبره :

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » (١) .

= وقال البيهقي ٢٧١/٨ : « وصله يعقوب عن عبد العزيز ، وتابعه عليه غيره ، وأرسله عنه علي بن المديني » . وقال في « المعرفة » عن المرسل : « وهو المحفوظ » .

وقال الدارقطني : « ورواه الثوري ، عن يزيد بن خصيفة ، مرسلًا » .

كما رواه سريج بن يونس ، وسعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، مرسلًا .

ورواه ابن عيينة ، والثوري ، وابن جريج ، وإسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، مرسلًا ، وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٨٩٢٣ ، ١٨٩٢٤) ، وسنن البيهقي ١٠٣/٣ ، ٢٧١/٨ ، ونصب الراجز ٧٦/٤ .

ومن المسلم به أن أهل الحديث اختلفوا في حكم ما روي موصولاً ، ومرسلًا لمن يكون الحكم على وجوه :

أولها أن الحكم لمن وصل ، وهو الأظهر والصحيح . كما صححه الخطيب .

وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه وأصوله .

وسئل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » وهو حديث اختلف فيه على أبي

إسحاق السبيعي ، فرواه شعبة والثوري ، عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ ، مرسلًا .

ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي

موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ متصلًا ، فحكم البخاري لمن وصله ، وقال :

الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ

والإتقان . وهذا ما نذهب إليه في أمر هذا الحديث ، والله ولي التوفيق .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٠/٤ برقم (٤٣٣٩) من طريق

يزيد بن هارون بهذا الإسناد ،

٢٣٥١ - حدثنا الحسين بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رجل من قومه ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ »<sup>(١)</sup> .

٢٣٥٢ - أخبرنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ »<sup>(٢)</sup> .

٢٣٥٣ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> .

٢٣٥٤ - أخبرنا إسحاق ، حدثنا جرير ،

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٦٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١١) .  
والكثْرُ : جُمَارُ النخل ، وهو شحمه الذي يكون وسط النخلة ، ومنه يستخرج الكافور .

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وأبو أسامة ، هو : حماد بن أسامة وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨٨/٨ باب : ما لا قطع فيه ، من طريق الحسين بن منصور حدثنا أبو أسامة ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه . وانظر لاحقه أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨٧/٨ باب : ما لا قطع فيه ، من طريق وكيع بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨٧/٨ باب : ما لا قطع فيه ، والطبراني في الكبير ٤/٢٦٠ برقم (٤٣٤٠) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه .



والثقفى<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن يحيى بن حبان ،  
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ  
 وَلَا كَثْرٍ » .  
 قَالَ : وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ . وَالْكَثْرُ : الْجُمَّارُ<sup>(٢)</sup> .

٢٣٥٥ - أخبرنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن  
 يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون<sup>(٣)</sup> ،  
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطَعَ فِي كَثْرٍ »<sup>(٤)</sup> .  
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْقَوْلُ<sup>(٥)</sup> مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ .

## ٨ - بَاب : مَا لَا يُقَطَعُ مِنَ الشَّرَاقِ

٢٣٥٦ - أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أنبأنا أبو الزبير  
 قَالَ (ك: ٣٦٩) جَابِرٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِ ،

- (١) الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وقد سقطت (الواو) قبل الثقفى من  
 (س ، ها ، د ، ليس) .  
 (٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .  
 (٣) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « أبو ميمونة » وهو تحريف .  
 (٤) إسناده فيه مجهول ، وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨٨/٨ باب : ما لا قطع فيه ،  
 من طريق سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .  
 وقال النسائي : « هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه » .  
 وخالفه إبراهيم بن حمزة الزبيري فقال : حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، بهذا  
 الإسناد ، وليس فيه (أبو ميمون) . والحديث صحيح ، وانظر سابقه .  
 (٥) ساقطة من (ق) .

وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ <sup>(١)</sup> . [ ر : ٢٩٨ ]

## ٩ - بَابٌ : فِي حَدِّ الْخَمْرِ

٢٣٥٧ - حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ،  
ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفَّ الْحُدُودِ : ثَمَانِينَ ، قَالَ : فَفَعَلَ <sup>(٢)</sup> .

٢٣٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا عبد العزيز بن المختار ،

حدثنا عبد الله بن الداناج <sup>(٣)</sup> ،

حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْدِرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : شَهَدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتْبِي

(١) حديث صحيح ، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨) ، ثم أطلنا في تخريجه في « موارد الظمان » برقم (١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤) .

والمنتهب : اسم فاعل من الفعل : انتهب ، وهو الآخذ للشيء قهراً بالقوة .  
والمختلس : اسم فاعل من : اختلس ، وهو : المستلب الشيء في نهزة ومخاتلة .  
كالنشال مثلاً .

والخائن : اسم فاعل من الفعل : خان ، وهو الذي لم يؤد الأمانة أو بعضها أي :  
يسرق من الودائع التي تحت يده .

(٢) إسناداه صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٣)  
باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم في الحدود (١٧٠٦) باب : حد  
الخمر ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٩٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٢٧ ، ٣٢١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠) .

(٣) هو : عبد الله بن فيروز . وقد سقطت « بن » قبل « الداناج » من (ك) .

بِالْوَلِيدِ بْنِ (١) عُقْبَةَ . فَقَالَ عَلِيُّ : جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ  
أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ (٢) .

## ١٠ - بَابٌ : فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٣٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد - هو : ابن  
زريع - حدثنا محمد - هو : ابن إسحاق - حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن  
مسعود الثقفي ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ ، فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ ،  
فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » (٣) .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٧) باب : حد الخمر . وحُصِّنَ :  
بالضاد المعجمة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٤ ، ٥٩٨)

ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ٣٠٢ / ١ برقم (١٥٣٧) من طريق عبد العزيز بن  
المختار ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ما وجدت له ترجمة ،  
وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٣٠١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٧ / ٧ برقم (٧٢٤٤) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨٨ / ٤ - ٣٨٩ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ،  
بهذا الإسناد .

## ١١ - باب : التَّعْزِيرُ فِي الذُّنُوبِ

٢٣٦٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد - هو : ابن أبي أيوب -  
حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن  
سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن هو : ابن جابر  
عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ  
لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشْرَةِ أَصْوَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (١) .

= وأخرجه الحاكم ٣٧٢/٤ من طريق محمد بن سلمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا  
محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عمرو بن الشريد ، به .  
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .  
نقول : ليس الحديث على شرط مسلم ، وليس إسناده بصحيح .  
ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث أبي هريرة وقد خرجناه في « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٤٤٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥١٧)  
كما يشهد له حديث معاوية ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٦٣) ،  
وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥١٩) .  
وقد قال بعض أهل العلم بنسخ هذا الحكم ، وقال آخرون بإحكامه ، وقد فصلنا  
ذلك في « مسند الموصلي » ٣٤٩/١٣ - ٣٥٣ .  
(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٨) باب :  
كم التعزير والأدب ، ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب : قدر أسواط التعزير .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣)  
ونضيف هنا : وأخرجه الدارقطني ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ من طريق ابن وهب ، أخبرني  
عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، بهذا الإسناد .  
وانظر « علل الحديث » برقم (١٣٥٦) . وتلخيص الحبير ٧٩/٤ .

## ١٢ - باب : الاعتراف بالزنا

٢٣٦١ - أخبرنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ،

عن أبي سلمة ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعًا ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ (١) .

٢٣٦٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك :

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ قَصِيرٍ (ك: ٣٧٩) فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ - فَكَلَّمَهُ ، فَمَا أَذْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « رُدُّوهُ » . فَكَلَّمَهُ أَيْضًا وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ (٢) بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ (٣) لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبٌ (٤) التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ (٥) مِنَ اللَّبَنِ ؟ وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، إِلَّا نَكَلْتُ (٦)

(١) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٧٠) باب : الطلاق في الإغلاق - وأطرافه - ومسلم في الحدود (١٦٩١) (١٦) ما بعده بدون رقم ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٩٤ ، ٤٤٤٠) .

(٢) في المطبوعات : « أني » .

(٣) خلف أحدهم ، أي : تخلف عن الغزو معنا .

(٤) النيب : صوت التيس عند السفاد .

(٥) الكتبة : القليل من اللبن وغيره .

(٦) نكلت به : جعلته نكالا وعبرة لغيره .

بِهِ «<sup>(١)</sup>» [ر: ٢٩٩].

٢٣٦٣ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ، قَالُوا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَسْأَلُكَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : صَدَقَ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا <sup>(٤)</sup> عَلَى أَهْلِ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ <sup>(٥)</sup> رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي جَلَدَ مِئَةَ وَتَعْرِيبَ عَامٍ . وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ .

فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَيَا أَيُّسُّ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمَهَا » . فَاعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا <sup>(٦)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٢) باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٤٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٣٦) .

(٢) سقط هذا اللفظ من (ك) .

(٣) سقط من (ق ، ك) قوله : « أن أتكلم » .

(٤) العسيف : الأجير ، ومثله : الأسيف . والجمع : عسفاء .

(٥) في (ق) : « ساءلت » .

(٦) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) باب : الوكالة في

الحدود ، ومسلم في الحدود (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٣٧) ، وفي « مسند =

### ١٣ - باب : الْمُعْتَرِفُ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٣٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ،  
حدثنا محمد - هو : ابن إسحاق بن يسار - حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ،  
عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرِ الْأَسْلَمِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ،  
جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا .

قَالَ : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ؟ » (١) .

= الحميدي « برقم (٨٣٠) .  
(١) في إسناده أبو الهيثم بن نصر ، ترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٩ ، وابن أبي حاتم  
في « الجرح والتعديل » ٤٥٣/٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه  
جرحاً ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . ولكنه قال في « الإصابة » ١٤٨/٩  
في ترجمة أبيه نصر : « وخرج له النسائي في رواية ابنه أبي الهيثم عنه ، في قصة  
ماعز حديثاً بسند جيد » . وباقي رجاله ثقات .  
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٧٢٠٧) ، وابن قانع في « معجم الصحابة »  
ترجمة (١١٣٦) من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٤/٤٣١ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، به .  
وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٧٢٠٦) وابن أبي عاصم في « الأحاد لمثاني » برقم  
(٢٣٨١) ، من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي عثمان بن نصر الأسلمي ، عن  
أبيه . . . . وهذا وهم والله أعلم .  
وقال النسائي : « هذا الإسناد - يعني الأول - خير من الذي قبله - يعني هذا - » .  
وذلك لأن هذا الطريق جاء عند النسائي أولاً .

## ١٤ - باب : الحفر لمن يراد رجمه

٢٣٦٥ - أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن داود ، عن أبي نضرة (ك: ٣٨٠) ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، فَارْجُمُوهُ » . فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَزْقَدِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَرْفِ وَالْجَنْدَلِ (١) .

٢٣٦٦ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثني عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزُّنَى ، فَرَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ (٢) الرَّابِعَةَ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٤) باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٣٨) .

(٢) في (ك) : « جاءه » .

(٣) إسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٨٣) في « مجمع الزوائد » .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٥ ، ٣٤٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥) (٢٣) باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، من طريق ابن نمير ، حدثنا بشير بن المهاجر ، به .

وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/١٨٢ ، =



## ١٥ - بَابُ : فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ  
قَدْ زَنِيَا ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ ؟ » . قَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا  
شَيْئًا .

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ ، فَأَتُوا  
بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [ ر : ٣٠٠ ] فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ ، فَوَضَعَ  
مِدْرَاسُهَا<sup>(١)</sup> الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا  
رَأَوْا ذَلِكَ قَالَ : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَرِيبًا<sup>(٢)</sup> مِنْ  
حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

= والدارقطني ٩٢/٣ ، ١٢٧ ، والبيهقي في الوكالة ٨٣/٦ باب : من يجوز إقراره ،  
وفي الحدود ٢٢٦/٨ باب : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، من طريق  
يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ،  
عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . . . .

وأخرجه ابن سعد ٢٥/٢/٤ من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا ابن الربيع ، عن  
علقمة ، بالإسناد السابق . وابن الربيع هو قيس بن الربيع الأسدي وهو ضعيف .  
وسياتي مطولاً برقم (٢٣٦٩) .

ملحوظة : في المطبوعات زيادة « فقتلوه » .

(١) المِدرَاسُ : صاحب دراسة كتب يهود .

(٢) ساقطة من (ها) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يُخْبِيءُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> : يَقِيهَا الْحِجَارَةَ<sup>(٢)</sup> .

## ١٦ - بَابٌ : فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزَّوْنَاءِ

٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا نَجِدُ حَدَّ<sup>(٣)</sup> آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ<sup>(٤)</sup> الْإِعْتِرَافُ<sup>(٥)</sup> (ك : ٣٨١) .

(١) أي : يُكَبِّ وَيَمِيلُ عَلَيْهَا لِيَقِيهَا الْحِجَارَةَ ، يُقَالُ : أَخْبَأَ ، يُخْبِيءُ ، إِخْبَاءً .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَزُهَيْرٌ هُوَ : ابْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (١٣٢٩) بَابٌ : الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَصْلِيِّ وَالْمَسْجِدِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ (١٦٩٩) بَابٌ : رَجْمُ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالزَّنَى .

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجه فِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ » بِرَقْمِ (٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥) .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ق) وَالْمَطْبُوعَاتُ .

(٤) فِي (ق) : « وَ » .

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ (٦٨٢٩) بَابٌ : الْإِعْتِرَافُ بِالزَّوْنَاءِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ (١٦٩١) بَابٌ : رَجْمُ الثَّيْبِ فِي الزَّوْنَاءِ .

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجه فِي « مَسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ » بِرَقْمِ (١٤٦ ، ١٥١) ، وَفِي « مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ » بِرَقْمِ (٢٥) ، وَفِي « نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ » لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ص (١٤٠ - ١٤١) وَقَدْ عَلَقْنَا عَلَيْهِ تَعْلِيْقًا يَحْسِنُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، وَإِلَى تَعْلِيْقِ سَبْقِهِ ص (١٣٦ ، ١٣٧) أَيْضًا .

٢٣٦٨ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا العقدي ، حدثنا

شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير يحدث : عن كثير بن الصلت ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا <sup>(١)</sup> ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ » <sup>(٢)</sup> .

## ١٧ - بَاب : الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا

٢٣٦٩ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثني

عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ <sup>(٣)</sup> فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَقَالَ لَهَا : « اِرْجِعِي » . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، أَتَتْهُ أَيْضًا ، فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّانَاءِ . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « اِرْجِعِي ، حَتَّى تَلِدِي » . فَلَمَّا وُلِدَتْ ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ

= ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢/٣٨٦ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .  
(١) سقط من (ك) قوله : « إذا زنيا » .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥/١٨٣ ، والحاكم ٤/٣٦٠ ، والبيهقي في الحدود ٨/٢١١ باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ، ورجم الثيب ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وانظر فتح الباري ٩/٦٥ و١٢/١٤٣ ، وتعليقاتنا على الأحاديث والآثار الواردة في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (١٣٦ - ١٤٨) .

(٣) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « من بني غامد » .

هَذَا قَدْ وُلِدْتُ .

فَقَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، ثُمَّ افْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمْتُهُ ، جَاءَتْهُ  
بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً ، فَجَعَلَتْ  
فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَزْجُمُوهَا ، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ  
فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَتَلَطَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ  
النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « مَهْ يَا خَالِدُ ، لَا تَسَبَّهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،  
لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ، لَغُفِرَ لَهُ » . فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ،  
وَدُفِنَتْ (١) .

٢٣٧٠ - حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي  
قلاية ، عن أبي المهلب [ ر : ٣٠١ ]

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى  
مِنَ الزَّوْنَاءِ (٢) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ . فدعا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ : « اذْهَبِي فَأَحْسِنِي إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ،  
فَأْتِنِي بِهَا » . ففعل ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا (٣) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا  
فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟

(١) الحديث متفق عليه ، وقد تقدم طرف منه برقم (٢٣٦٦) وهناك خرجناه .

(٢) يقال : زنى ، يزني ، زنى وزناء ، إذا أتى امرأة بغير عقد شرعي .

(٣) أي : جمعت عليها ولقت لثلا تنكشف . كأنها نظمت وزرت عليها بشوكة .

وقيل : معناه أرسلت عليها ثيابها . والشك : الاتصال واللصوق .

فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِهَذَا عَزَّ وَجَلَّ ؟ » (١)

(ك : ٣٨٢) .

## ١٨ - بَابُ : فِي الْمَمَالِكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ سَادَاتُهُمْ عَلَيْهِمْ الْحَدَّ<sup>(٢)</sup> دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٧١ - حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ  
تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن .

فَقَالَ : « إِنْ زَنْتَ ، فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا » (٣) .

قَالَ : فَمَا أَدْرِي<sup>(٤)</sup> فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ « فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » (٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٦) باب : من اعترف على نفسه  
بالزنى .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٣ ، ٤٤٤١) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٨١٥) ، والبيهقي في « معرفة  
السنن والآثار » برقم (١٦٦٩٩) .

(٢) عند (ق ، د ، بغا ، ها) : « يقيم عليهم ساداتهم الحدود » .

وعند (ليس) : « يقيم عليهم ساداتهم الحدود » .

(٣) ساقطة عند (بغا ، ها) . وهي مكررة ثلاث مرات في (ك ، ق) .

(٤) في (ك) : « ما أدري » .

(٥) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الحدود (١٤) باب : جامع ما جاء في حد الزنى . =

١٩ - بَابٌ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾

٢٣٧٢ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ : الْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » (١) .

٢٣٧٣ - أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا هُشَيْمٌ ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ،

= وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٣) باب : بيع العبد الزاني ، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣١) .

والضفير : الحبل من الشعر ، والإحصان يكون بالإسلام ، وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج .

وأحصنت المرأة . فهي مُخَصِّصَةٌ وَمُخَصَّنَةٌ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٠) باب : حد الزنى ،

وقد استوفينا تخريجه في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (٣٢٣ - ٣٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ ، ٤٤٤٣) .

ملحوظة في المطبوعات وفي (ق) أيضاً : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (١) .

## ٢٠ - بَابُ : فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٣٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عَرْفَطَةَ :

عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ : أَنَّ غُلَامًا (٢) كَانَ يُنْبِزُ قُرْقُورًا (٣) ، فَوَقَعَ عَلَى

جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

فَقَالَ (٤) : لِأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءِ شَافٍ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَتْهُ مِئَةً ،

وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحَلِّهَا لَهُ (٥) ، رَجَمْتُهُ .

فَقِيلَ لَهَا (٦) : زَوْجُكِ ! فَقَالَتْ (٧) : إِنِّي قَدْ أَحَلَلْتُهَا لَهُ . فَضَرَبَهُ

مِئَةً (٨) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) عند (ق ، ها ، بغا) : « رجلاً » .

(٣) أي : يلقب قرقوراً ، والقرقور : السفينة العظيمة ، والجمع : قراقير . وفي (ك) : « قرقور » .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « قال » .

(٥) في (ق ، ك) : « لم تحل له » .

(٦) عند الطيالسي : « فقال لها الناس : ويحك أبو ولدك يرمم ؟ » .

(٧) عند الطيالسي : « قد كنت أذنت له ، ولكنني حملتني الغيرة على ما قلت » .

(٨) إسناده ضعيف موقوفاً ، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤ ، وأبو داود في الحدود (٤٤٥٨)

باب : في الرجل يزني بجارية امرأته ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحدود ٢٣٩/٨ باب : ما جاء فيمن أتى =

قَالَ يَحْيَى : هُوَ مَرْفُوعٌ .

٢٣٧٥ - حدثنا صدقة بن الفضل ، أنبأنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١) .

## ٢١ - بَاب : الْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٣٧٦ - أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر [ ر : ٣٠٢ ] عن ابن خزيمة بن ثابت ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ (ك : ٣٨٣) ، غُفِرَ

= جارية امرأته .

وانظر التعليق التالي .

(١) إسناده ضعيف لضعف خالد بن عرفطة .

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤ ، وأبو داود في الحدود (٤٤٥٩) باب : في الرجل يزني

بجارية امرأته ، من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٠/١ برقم (١٥٢٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحدود

٢٣٩/٨ باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته - والترمذي في الحدود (١٤٥١)

باب : ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، من طريق هشيم ، عن أبي بشر ،

به . وليس عندهما ( خالد بن عرفطة ) ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم .

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٤ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٣٩/٨ - والترمذي في

الحدود (١٤٥١) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥١) باب : من وقع على جارية امرأته

من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وأيوب بن مسكين - أو ابن أبي مسكين - عن قتادة ،

عن حبيب بن سالم ، به ، ولم يسمع قتادة من حبيب .

وليس عند ابن ماجه « وأيوب بن مسكين أبو العلاء » .





(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو : الليثي .

وابن خزيمة هو : معاوية .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٨/٤ برقم (٣٧٣١) من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الكبير ٣/٢٠٦ تعليقاً ، والدارقطني ٣/٢١٤ ، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ٨/٣٢٨ باب : الحدود كفارات ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/١٩٨ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٩٤) من طريق روح بن عباد ، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٣٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . وأخرجه الدارقطني ٣/٢١٤ من طريق الفضيل بن سليمان ، وعبد الله بن سيف ، جميعاً حدثنا أسامة بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٢١٤ ، ٢١٥ من طريق روح بن عباد ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن خزيمة بن ثابت . . . . . وهذا إسناد منقطع .

وأخرجه البخاري في الكبير ٣/٢٠٦ - ٢٠٧ من طريق إبراهيم بن المنذر ، حدثنا ابن نافع ، حدثني أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن يزيد بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه خزيمة . . . . . وهذا خطأ ، فما علمنا أن لخزيمة ابناً اسمه يزيد ، والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح ١٢/٨٤ : « ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت ، رفعه . . . . . وسنده حسن » . وقد تقدم أن إسناد أحمد منقطع .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٢٨) من طريق روح بن عباد ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه قال : من أصاب شيئاً . . . . . موقوفاً . ولا يضره الوقف ، وقد رفعه من أوقفه ، مع غيره من المتابعين .

ويشهد له حديث عباد بن الصامت المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٩١) .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٤- وَمِنْ كِتَابِ التُّذُورِ وَالْإِيمَانِ

#### ١- بَابُ : الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٣٧٧- أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن

سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُحَجَّ فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » (٢) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاقْضُوا اللَّهَ (٣) ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (٤) .

٢٣٧٨- حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا حفص ، حدثنا عبید الله ،

عن نافع ، عن ابن عمر ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ

(١) ساقطة من « ليس » .

(٢) في (ق ، ك) : « كنت قاضيه؟ » .

(٣) عند (د) في هذا المكان ، والذي يليه : « النذر » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم . رقم (١٨٠٩) . ونضيف هنا :

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٥٠١ ، ٩٤٢) .

جَاءَ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «فِ (١) بِنَذْرِكَ» (٢).

## ٢ - بَابٌ : فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لَهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مُرْ أُخْتِكَ (٣) فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (٤).

٢٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ،

(١) عند (ق ، بغا ، ها ، ليس) : «أوف» . وف : فعل أمر مبني على حذف حرف العلة وماضيه وفي .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) باب : الاعتكاف ليلاً ، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب : نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٤) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠) .

(٣) عند (د ، ليس ، بغا ، ق) : «قل لأختك» .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبید الله بن زحر ، وأبو سعيد الرعيني هو : جُعْثَلُ بْنُ هَاعَانَ . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦) باب : من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم في النذر (١٦٤٤) باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٧٥٣) ، وقد سبقنا القلم هناك فقلنا : «إسناده صحيح» ولم ننتبه إلى ضعف عبید الله بن زحر ، فَجَلَّ رَبِّي الَّذِي لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى .

عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ هَدِيًّا » (١) .

٢٣٨١ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن

عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٦) باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، والطبراني في الكبير ٣٠٨/١١ برقم (١١٨٢٨) ، وابن الجارود برقم (٩٣٦) ، والبيهقي في النذور ٧٩/١٠ باب : الهدى فيما ركب ، وأبو يعلى في المسند برقم (٢٧٣٧) من طرق : حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٩٧) ، والطبراني في الكبير برقم (١١٨٢٩) ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . وصححه الحاكم ٣٠٢/٤ . وانظر الحديث (٧٠٥٨) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا .

ولفظ أبي داود ، والبيهقي : « إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا ، مَرَهَا فَلتَرْكَبَ » وليس فيه ما يتعلق بالهدى .

وأما الطبراني فلم يذكر نص الحديث ، وإنما قال : « بمثله » أي بمثل الحديث السابق ، وفي الحديث السابق ما يتعلق بالهدى .

ولكن أخرجه محمد بن عبد الله في الغيلانيات برقم (٧٠٧ ، ٧٠٨) والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق حفص بن عبد الله ، وغسان بن سليمان .

جميعاً : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، به ، وفيه ذكر الهدى . أيضاً ، وإسناده حسن ، مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في «مسند الموصلي» .

وقد روي مرسلًا ، ولكن الإرسال ليس بضار للحديث لأن من رفعه ثقة ، والله أعلم .

« مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ ؟ » فَقَالَ ابْنَاهُ : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ .  
فَقَالَ : « اِرْكَبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » (١) .

### ٣ - بَاب : لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (٢) .

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ك: ٣٨٤) : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِهِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤٣) باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤١) باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٨٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٥١) ، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٤٧) .

(٣) الحديث عند مالك في النذور (٨) باب : ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى . وإسناده صحيح .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠) باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ، من طريق مالك .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٦٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠) .

٤ - باب : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،  
أَيْجِزُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ

٢٣٨٤ - حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

حبيب بن أبي بَقِيَّة<sup>(١)</sup> المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، [ ر : ٣٠٣ ]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ  
اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟

فَقَالَ : « صَلِّ هُنَا » . فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« فَشَأْنُكَ إِذَنْ »<sup>(٢)</sup> .

٥ - باب : النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

٢٣٨٥ - أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن

عبد الله بن مرة ،

(١) عند (بغا) : « قرية » .

وعند (د ، ليس ، ها) : « بقية » وكلاهما تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١١٦ ، ٢٢٢٤) .  
ونضيف هنا ، وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٤ - ٣٠٥ من طريق حجاج بن منهال ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٩٧٠٧) ، والحاكم ٤/٣٠٤ من  
طريق موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم .

وأخرجه ابن الجارود برقم (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون ،

جميعاً ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في النذور ١٠/٨٢ باب : من لم ير وجوبه بالنذر . . . . من  
طريقين : حدثنا حبيب ، بهذا الإسناد .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ<sup>(١)</sup> بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ الشَّحِيحِ »<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - بَاب : النَّهْيُ عَنِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ

نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا<sup>(٤)</sup> ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ »<sup>(٥)</sup> .

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « يخرج » .

وسقطت من (ك) كلمة « البخيل » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النذور (٦٦٠٨) باب :

إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ومسلم في النذر (١٦٣٩) باب : النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٧٥ ، ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨) ،

وانظر « مسند الموصلي » ٢٣٧/١١ .

قال ابن العربي : « النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ، ولكنه من القدر أيضاً ، ومع

ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه : أن الدعاء عبادة عاجلة ،

ويظهر به التوجه إلى الله تعالى ، والتضرع له والخضوع . وهذا بخلاف النذر فإن فيه

تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم » ،

وانظر فتح الباري ٥٨٧/١١ .

(٣) ساقطة من (ق ، ك) .

(٤) في (ق ، ك) : « ومن » .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب : =



## ٧- بَابٌ : فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ (١)

٢٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ

أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ قَالَ :  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَثْنَى » (٢) .

٢٣٨٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ

نَافِعٍ ،

= كيف يستحلف ؟ ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) باب : النهي عن الحلف بغير الله .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٠) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم  
(٧٠٣) .

قال الطبري : « إن اليمين لا تنعقد إلا بالله ، إن من حلف بالكعبة ، أو آدم ، أو  
جبريل ، ونحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ، ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه ،  
ولا كفارة في ذلك » .

وقال ابن هبيرة : « أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله ، وبجميع أسمائه الحسنی ،  
وبجميع صفات ذاته : كعزته وجلاله ، وعلمه وقوته وقدرته . واستثنى أبو حنيفة  
علم الله فلم يره يمينا ، وكذا حق الله ، واتفقوا على أنه لا يحلف بمُعْظَمِ غير الله ،  
كالنبي . . . . » .

وانظر فتاوى شيخ الإسلام ١/٣٣٥ .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « في اليمين » . وقد سقطت « في » بعد كلمة « باب » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٣٩) ،

(٤٣٤٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١٨٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم

(٧٠٧) . وانظر التعليق التالي .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ » (١) .

## ٨ - باب : الْقَسَمُ يَمِينٌ

٢٣٨٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث (٢) ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « لَا تُقْسِمُ » (٣) . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْحَدِيثُ فِيهِ طَوْلٌ .

## ٩ - باب : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢٣٩٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي (ك: ٣٨٥) ، حدثنا شعبة ، عن عمرو - هو : ابن مرة - قال : سمعت رجلاً يقال له عبد الله بن عمرو زمن الجماجم يحدث قال :

سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٤٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١٨٤) . وانظر التعليق السابق .

(٢) سقط من (ق) : « حدثني الليث » .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد تقدم مطولاً برقم (٢٢٠٢) .

وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» (١) .

٢٣٩١ - أخبرنا محمد بن الفضل ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا

الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة ، قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَكِلْتَا إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا .

فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ  
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (٢) .

٢٣٩٢ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن

الحسن ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : . . . . فَذَكَرَ

(١) في إسناده عبد الله بن عمرو مولى الحسن ، ترجمه البخاري في الكبير ١٥١/٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٧/٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٥١) باب : نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٤٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ١٥١/٥ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٧) باب : من سأل الإمارة وكل إليها ، ومسلم في الإيمان (١٦٥٢) باب : نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٤٨)

ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (٩٢٩) ، وابن قانع في معجم الصحابة - الترجمة (٦٤٥) من طريق ابن عون ، وحماد ، وسماك بن عطية ، وهشام ، جميعاً : عن الحسن ، بهذا الإسناد .

نَحْوَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> [ ر : ٣٠٤ ] .

## ١٠ - باب : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُؤَيْبِيَّةَ ، أَفْتَجْزِي عَنْهَا ؟

قَالَ : « اذْعُ بِهَا » .

فَقَالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » .

قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْتَقِهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ »<sup>(٢)</sup> .

## ١١ - باب : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ

يُورِي<sup>(٣)</sup> عَلَى يَمِينِهِ

٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّ

(١) الحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٠٧) .

(٣) في (ك) وفي المطبوعات : « يُورِّك » . والتوريك في اليمين : نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه ، من : وركت الوادي ، إذا عدلت فيه وذهبت . وأما ورَّى فمعناه : ستر وكنى عن الشيء وأوهم أنه يريد غيره .

كُك (١) بِه صَاحِبِكُ « (٢) .

## ١٢ - بَاب : بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لِرِزْمِكَ

٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا

(١) فِي (ق ، ك) : « مَا صَدَقَكَ » .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، هَشِيمٌ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٨/٢ - وَمِنْ طَرِيقِ

أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ » ٢٢٥/٩ - وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ (١٦٥٣)

بَاب : يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ (٣٢٥٥)

بَاب : الْمَعَارِضُ فِي الْيَمِينِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (١٣٥٤) بَاب : مَا جَاءَ أَنْ

الْيَمِينِ عَلَى مَا يَصْدُقُهُ صَاحِبُهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْكُفَرَاتِ (٢١٢١) بَاب : مَنْ وَرَى

فِي يَمِينِهِ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١٦٥٠/٤ ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ٢٥١/٢ ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٥٧/٤ ، وَالْحَاكِمُ ٣٠٣/٤ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْإِيمَانِ ٦٥/١٠ بَاب :

الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِي الْحُكُومَاتِ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ »

١٢٧/١٠ ، وَالْخَطِيبُ فِي « الْمَوْضُحِ » ٢٥٥/١ ، ٢٥٧ ، وَالبَغْوِيُّ فِي « شَرْحِ

السَّنَةِ » ١٤١/١٠ بِرَقْمِ (٢٥١٤) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣) (٢١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٠) ،

وَالْبَغْوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » بِرَقْمِ (٢٥١٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٦٥/١٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُمَا وَاحِدٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَعِبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ » .

وَانظُرِ التَّارِيخَ الْكَبِيرَ لِلْبُخَارِيِّ ٨٣/٥ ، وَكَامِلَ ابْنِ عَدِي ٢٦٧٧/٧ ، وَضَعْفَاءَ

الْعَقِيلِيِّ ٢٥١/٢ ، وَالمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ ١٦٤/٢ ، وَالمَوْضُحَ لِلْخَطِيبِ

١٣٥/١ - ١٣٦ .

« لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ »<sup>(١)</sup>

[ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ]<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٧) باب : يحول بين المرء وقلبه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٢ ، ٥٤٧٢ ، ٥٥٢٠ ،

٥٥٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٣٢) .

(٢) ما بين حاصرتين ليس في ( ر ، ك ، ق ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٥- وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ (١)

#### ١- بَابُ : (٢) فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٣٩٦ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن إسحاق (ك: ٣٨٦) ،

عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ (٣) - وَالْخَبَلُ : الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ

بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : بَيْنَ

أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَغْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ (٤) فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ

(١) على هامش (ك) مانصه : «بلغت مقابلة» .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات زيادة «الدية» .

(٣) الخَبَلُ : فساد الأعضاء ، يقال : خبل الحب قلبه ، يَخْبِلُهُ ، وَيَخْبُلُهُ ، خَبَلًا ، إذا أفسد الحب قلبه .

ورجل خبل ، ومختبل ، أي : أصيب بقتل نفس ، أو قطع عضو .

(٤) الْعَقْلُ : الدِّيَةُ . وأصله أن القاتل إذا قتل جمع الدية من الإبل أعقلها بفناء أولياء

المقتول - أي : إذا شدها في عَقْلِهَا ليسلمها إليهم ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر .

والدِّيَةُ : ما يعطاه أولياء القتيل من مال عوضاً من دمه . يقال : وَكَيَّتَ الْقَتِيلَ ، إذا

أعطيت ديته ، وَاثْدَيْتُهُ ، إذا أخذت ديته ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة ،

وجمع الدية : ديات .

شَيْئاً<sup>(١)</sup> ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلِّداً<sup>(٢)</sup> .

٢٣٩٧ - أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِهِ : أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ<sup>(٤)</sup> مُؤْمِناً قَتَلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ<sup>(٥)</sup> يَدَبُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ<sup>(٦)</sup> .

(١) عند (د ، ليس) : « من شيء » .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو حديث منكر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤١/٩ برقم (٨٠٤٥) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٢٣) باب : من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، وأحمد ٣١/٤ ، وأبو داود في الديات (٤٤٩٦) باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والبخاري في الكبير ٢٢٤/٣ ، والدارقطني ٩٦/٣ ، والبيهقي في الجنائيات ٥٢/٨ باب : الخيار في القصاص ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١٥٨٨٥) من طرق ، حدثنا ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر « ميزان الاعتدال » ١٦٩/٢ - ١٧٠ .

(٣) في (ك) : « فكأن » .

(٤) اعْتَبَطَهُ : قتله بغير جناية ولا جريرة توجب قتله . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . وعبطت الناقة واعتبطتها ، إذا ذبحتها من غير مرض .

(٥) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، يقال : أقدتهُ به ، أقيدهُ ، إقادة ، وأما : اقتدت البعير فمعناه : جررته خلفي .

(٦) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٥٥٩) في « صحيح ابن حبان » وعند الحديث (٧٩٣) في « موارد الظمان » .

وقد تقدم طرف لهذا الحديث برقم (٢٣١١) فانظره غير مأمور .

ولكن يشهد لهذا الجزء من الحديث ، حديث أبي هريرة عند البخاري في العلم (١١٢) باب : كتابة العلم ، وفيه : « فمن قتل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل » .



[ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : اغْتَبَطَ : قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ]<sup>(١)</sup> .

## ٢ - بَابُ : فِي الْقَسَامَةِ

٢٣٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ،

حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا بشير بن يسار

عَنْ سَهْلٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ<sup>(٣)</sup> بِخَيْبَرَ .

قَالَ : فَعُدِّيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَقُتِلَ : فُتِلَتْ عُنُقُهُ حَتَّى نَخَعُ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ ، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَاسْتَخْرَجُوهُ فَعَيَّبُوهُ ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ ذَا قَدَمٍ<sup>(٥)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - [ ر : ٣٠٥ ] وَإِنَّا عَمَّهُ مَعَهُ : حُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ ، فَتَكَلَّمْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَحَدَثَهُمْ سِنًا ، وَهُوَ صَاحِبُ الدِّمِّ وَذَا قَدَمِ الْقَوْمِ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ » .

قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمْتُ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ، ثُمَّ هُوَ ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٤) .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من ( ر ) وهو في المطبوعات .

(٢) عند ( ق ، د ، ليس ) : « سهيل » وهو تحريف .

(٣) الميرة : الطعام وغيره مما يجلب للبيع ، ولا يؤخذ منها زكاة لأنها عوامل .

يقال : مار القوم ، يميهم ، إذا أعطاهم الميرة ، وامتار لأهله : تطلب لهم الميرة .

(٤) نخع ، ينخع ، نخعاً ، والنخع : أشد القتل . ويقال : نخع الأمر علماً ، إذا قتله علماً وبحثاً .

(٥) أي : سابقة فضيلة وشرفاً .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ، ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ تُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ ، مَا نَذْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، إِلَّا أَنَّ الْيَهُودَ عَدُونًا ، وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ .

قَالَ : « فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لِبِرَاءٍ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ يُبَرِّؤُونَ مِنْهُ » .

قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ ، مَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى إِيْمٍ .

قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِثَّةِ نَاقَةٍ <sup>(١)</sup> (ك: ٣٨٧) .

### ٣ - بَاب : الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ

سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ <sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِهِ : أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب :

الصلح مع المشركين ، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب : القسامة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٠٩) ، وفي « مسند

الحميدي » برقم (٤٠٧) .

(٢) في (ق ، ك) : « كان » .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه مطولاً في « صحيح ابن حبان » برقم

(٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٧٩٣) . وانظر أيضاً تعليقنا على طرفه الذي

يأتي برقم (٢٤٠٩) .

نقول : ولكن يشهد لهذا الجزء حديث أنس المتفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند =

#### ٤ - باب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوَدِ

٢٤٠٠ - أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ جَارِيَةَ رُضٍّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ ، أَفْلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١) .

#### ٥ - باب : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٤٠١ - أخبرنا إسحاق ، أنبأنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ،

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟

قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ .

قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ

= الموصلي « برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦ ، ٣١٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩١ ، ٥٩٩٢ ، ٥٩٩٣) . وهو الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب : ثبوت القصاص في القتل .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦ ، ٣١٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩١ ، ٥٩٩٢ ، ٥٩٩٣) .

ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد الخامس عشر ، وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن .

كتبه محمد بن محمد القدسي » .

مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ<sup>(١)</sup> .

## ٦ - بَابُ : فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ،  
وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ »<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - بَابُ : فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ<sup>(٣)</sup>

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ  
الْحَسَنِ ،

عَنْ سَمُرَةَ<sup>(٤)</sup> بِنِ جُنْدَبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (١١١) باب : كتابة العلم .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٨ ، ٤٥١ ، ٥٦٢ ، ٦٢٨) ،  
وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد استوفينا تخريجه وجمعنا  
طرقه في « مجمع الزوائد » شاهدًا لحديث جبير بن مطعم برقم (٢٠٧٥) .  
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/١٠ برقم (٨٧٠٠) ، وأبو نعيم في « حلية  
الأولياء » ١٨/٤ ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٤٣٠) من طريق  
إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد .

نقول : ولكن الحديث صحيح بطرقه وشواهد ، وانظر « مجمع الزوائد » برقم  
(٢٠٧٥ ، ٢٠٧٦) بتحقيقنا .

وانظر « نصب الراية » ٤/٣٤٠ ، ٣٤١ ، وتلخيص الحبير ٧٧/٤ .

(٣) عند (ق ، بغا ، ليس ، د) : « وبين سيده » .

(٤) في المطبوعات « سعيد » .

قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ<sup>(١)</sup> ، جَدَعْنَاهُ .

قَالَ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ حُرٌّ  
بِعَبْدٍ<sup>(٢)</sup> . [ ر : ٣٠٦ ] .

- (١) جَدَعَهُ : قطع أنفه أو أحد أطرافه .
- (٢) إسناده ضعيف ، سماع الحسن من سمرة غير ثابت ، وقد بينا ذلك عند الحديث (٢٠٢) في « معجم شيوخ الموصلي » ، وعند الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » .
- وأخرجه أحمد ١٠/٥ ، ١١ ، وأبو داود في الدييات (٤٥١٥) باب : من قتل عبده أو مثل به : أيقاد منه ؟ . والطبراني في الكبير ١٩٧/٧ برقم (٦٨٠٨ ، ٦٨٠٩) وابن عدي في الكامل ٧٢٩/٢ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أحمد ١٢/٥ ، ١٩ ، وابن أبي شيبة ١٨٧/١٤ ، وأبو داود (٤٥١٧) ، والنسائي في القسامة ٢١/٨ باب : القود من السيد للمولى ، وابن ماجه في الدييات (٢٦٦٣) باب : هل يقتل الحر بالعبد ؟ ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨١٢) ، (٦٨١٣ ، ٦٨١٤) وابن عدي في الكامل ٧٢٩/٢ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه أحمد ١١/٥ ، والترمذي في الدييات (١٤١٤) باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٢١/٨ ، والطبراني في الكبير (٦٨١١) من طريق أبي عوانة ، وأخرجه الطيالسي ٢٩٣/١ برقم (١٤٩٣) ، وأحمد ١٨/٥ ، وأبو داود (٤٥١٦) ، والنسائي ٢٦/٨ باب : القصاص في السن ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨١٥) ، (٦٨١٦) ، وابن عدي في الكامل ٧٥٧٢/٧ ، والحاكم ٣٦٧/٤ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٧٧/١٠ برقم (٢٥٣٣) . من طريق هشام الدستوائي .
- وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) ، والطبراني في الكبير (٦٨١٠) من طريق حماد بن سلمة ،
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٩ برقم (٧٥٥٧) من طريق عبد الرحيم ، جميعاً : حدثنا قتادة ، به .
- وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١٨٦/١ من طريق عثمان بن الهيثم ، عن عوف ، عن الحسن ، به .

## ٨ - بَابُ : لِمَنْ (١) يَغْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِيُّ (٢) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،

عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عَمْرٍو (٣) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُوتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ (٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ : « أَنْعَفُو ؟ » (ك : ٣٨٨) . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » .

قَالَ : فَتَرَكَهُ . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ ، قَدْ عَفَا عَنْهُ (٥) .

- (١) عند (بغا ، د ، ها) : « مَنْ » .
- (٢) في المطبوعات ، وفي (ق ، ر) أيضاً : « أحمد بن عبد الله الهمداني » وهو تحريف .
- (٣) عند (ليس ، د ، بغا) : « أبي عمر » ، وهو تحريف ، حمزة بن عمرو ، أبو عمر وهذه كنيته .
- (٤) النسعة : سير مضفور يجعل زماماً - رسناً - للبعير . وقد تنسج عريضة فتجعل على صدر البعير . والجمع : نُسْعٌ ، وَنَسْعٌ ، وَأَنْسَاعٌ .
- (٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الديات (٤٤٩٩) باب : الإمام يأمر بالعمو في الدم ، والنسائي في القسامة ١٤ / ٨ باب : القود من طريق يحيى بن سعيد وأخرجه النسائي ١٣ / ٨ باب : القود من طريق إسحاق . وأخرجه البيهقي في الجنائيات ٥٥ / ٨ باب : ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١٥٩٠١) من طريق هودبة بن خليفة ، جميعاً : حدثنا عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٨٠) باب : صحة الأفراد بالقتل وتمكين ولي القاتل =

## ٩ - باب : التَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ

٢٤٠٥ - أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا

شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ،

عن عبد الله بن عمرو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - أَوْ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ »<sup>(١)</sup> .

= من القصاص ، واستحباب طلب العفو ، وأبو داود (٤٥٠١) ، والنسائي ١٥ / ٨ - ١٦ ، ١٧ ، والبيهقي في الجنايات ٥٥ / ٨ من طريق سماك : أن علقمة قال : . . . .

وأخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣٣) ، والبيهقي ٥٥ / ٨ من طريق هشيم ، حدثنا إسماعيل بن سالم ، أخبرني علقمة ، به .  
وأخرجه أبو داود (٤٥٠٠) والنسائي ١٥ / ٨ والبيهقي ٥٥ / ٨ من طريق يحيى بن سعيد ،

وأخرجه النسائي ١٥ / ٨ من طريق حفص بن عمر

جميعاً : حدثنا جامع بن مطر ، عن علقمة ، به ، وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٠) باب : قول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا . . . ﴾ من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠١ / ٢ من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٥) باب : اليمين الغموس - ومن طريقه

أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٨٥ / ١ برقم (٤٤) - والنسائي في تحريم الدم

٨٩ / ٧ باب : ذكر الكبائر ، وفي القسامة ٦٣ / ٨ باب : ما جاء في القصاص ، من

طريق النضر بن شميل ، حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٠) باب : إثم من أشرك وعقوبته في

الدنيا والآخرة ، من طريق عبيد الله بن موسى ، حدثنا شيبان ، أخبرني فراس ،

به .

وانظر المحلّي لابن حزم ٣٦ / ٨ .

## ١٠ - باب : التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٤٠٦ - حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

٢٤٠٧ - حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍ فَسِمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّأُ (٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب : ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم في الإيمان (١١٠) باب : تحريم قتل الإنسان نفسه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٣) .

(٢) وَجَّأ ، يَجَّؤُهُ ، وَجَّأً وَوَجَّأً بِالْيَدِ وَالسَّكِينِ : ضَرَبَهُ . وَتَوَجَّأَ بِالْيَدِ وَالسَّكِينِ : ضَرَبَهُ ، فَهَذَا بِمَعْنَى .

(٣) يَتَحَسَّأُ : يَتَنَاوَلُهُ جُرْعَةً بَعْدَ جُرْعَةٍ .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٨) باب : شرب السم والدواء به ، وما يخاف منه ، ومسلم في الإيمان (١٠٩) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٨٦ ، ٥٩٨٧) .



## ١١ - باب : كَمِ الدِّيَّةِ مِنَ الْوَرِقِ (١)

٢٤٠٨ - حدثنا معاذ بن هانيء ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا

عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَهُوَ (٢) قَوْلُهُ : ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو أَيْمَانٍ بَدَلًا لِمَا بَدَلُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [ التوبة : ٧٤ ] بِأَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ (٣) .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة « والذهب » .

(٢) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات : « فذلك » .

(٣) محمد بن مسلم الطائفي ، ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/١ وقال : « قال ابن

مهدي : كتب محمد صحاح » . وانظر « المعرفة والتاريخ » ٢١٤/٣ .

وقال أحمد في « الجامع في العلل ومعرفة الرجال » ٨٩/١ ، ٢٥٠ برقم (١٦٧) ،

(١٧٤٣) : « محمد بن مسلم الطائفي ، ما أضعف حديثه ، وضعفه جداً » . وانظر

الجرح والتعديل ٧٧/٨ .

وقال النسائي : « محمد بن مسلم ليس بالقوي » .

وقال ابن حزم ٣٩٣/١٠ : « محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه » .

وقال الحافظ في « فتح الباري » ٣٦٣/٤ : « وفي محمد بن مسلم أيضاً لين » .

وقال في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

وقال الدوري في تاريخ ابن معين برقم (٣٠٤) : « سمعت يحيى يقول : محمد بن

مسلم الطائفي ، لم يكن به بأس ، وكان سفيان بن عيينة أثبت منه ، ومن أبيه ، ومن

أهل قريته ، كان إذا حدث من حفظه يقول : - كأنه يخطيء - وكان إذا حدث من

كتابه فليس به بأس » .

وقال ابن الجنيدي في سؤالاته ابن معين برقم (١٧٠) : « سئل يحيى بن معين وأنا

أسمع : أيهما أثبت في عمرو بن دينار ؟ ابن عيينة أو محمد بن مسلم ؟ =

فقال : ابن عيينة أثبت في عمرو من محمد بن مسلم ، ومن داود العطار ، ومن حماد بن زيد ، وسفيان أكثر حديثاً منهم عن عمرو ، وأسند .  
وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه برقم (٧٢١) : « سألت يحيى بن معين ، عن محمد بن مسلم الطائفي ؟ فقال : ثقة » . وانظر « الجرح والتعديل » ٧٧/٨ .  
وقال عبد الرزاق : « ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوري » . وانظر الكامل ٢١٣٨/٦ .

وقال معرف بن واصل : « رأيت سفيان الثوري يكتب بين يدي محمد بن مسلم الطائفي » وانظر الكامل ٢١٣٨/٦ وقد تحرف فيه « معرف » إلى « معروف » .  
وقال العجلي في « تاريخ الثقات » برقم (١٥٠٣) : « محمد بن مسلم الطائفي ، ثقة » .

وقال الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٤٥٣/١ ، « ومحمد بن مسلم الطائفي ، وإن كان سفيان بن عيينة أثبت منه ، فهو أيضاً ثقة لا بأس به » .  
وقال أبو داود : « ثقة » . وقال الساجي « صدوق ، يهيم في الحديث » .  
وقال ابن حبان في الثقات ٣٩٩/٧ : « كان يخطيء » .

وقال ابن عدي في الكامل ٢١٣٩/٦ : « ولمحمد بن مسلم الطائفي غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً » .  
والذي نستخلصه مما تقدم أن « محمد بن مسلم الطائفي - وإن كان سفيان بن عيينة أثبت منه - فهو أيضاً ثقة لا بأس به » قاله الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٥٣/١ .  
نقول ذلك لأن قول يحيى بن معين : « ابن عيينة أثبت في عمرو من محمد بن مسلم . . . . ومن حماد بن زيد » لا يعني أنهما ضعيفان ، فإن أثبت تدل على المفاضلة ، فمحمد بن مسلم وحماد كل منهما ثبت في حديثه عن عمرو ، ولكن ابن عيينة أكثر ثباتاً منهما .

وهذا يقودنا إلى القول بترجيح الوصل على الإرسال ، وهو القول الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب .

وقال ابن الصلاح : « إنه الصحيح في الفقه وأصوله » .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٦٤٣/٣ : « قال الدارقطني : قد أرسله عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم ،

وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه على مسلم فاسد ، لأن مسلماً - رحمه الله تعالى - قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ، ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين : أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ، ووجب العمل به ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير ، فلا يصح استدراك الدارقطني ، والله أعلم .

وقد رجح البخاري رحمه الله وصل إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي . . . . على إرسال شعبة ، والثوري ، عن أبي إسحاق ، به ، مرسلاً وهما من هما حفظاً وإتقاناً .

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٦) باب : الدية كم هي ؟ والترمذي في الديات (١٣٨٨) باب : ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧) ، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) باب : دية الخطأ ، والطبري ١٨٧/١٠ ، والدارقطني ١٣٠/٣ برقم (١٥٢) ، والبيهقي في ٧٨/٨ باب : تقدير البدل باثني عشر ألف درهم . وابن حزم في المحلى ٣٩٣/١٠ من طرق : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٧٠٠٧) ، وابن حزم في المحلى ٣٩٣/١٠ والدارقطني برقم (١٥١) في السنن ١٣٠/٣ من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، بالإسناد السابق .

وقال محمد بن ميمون : « وإنما قال لنا فيه : ( عن ابن عباس ) مرة واحدة . وأكثر من ذلك كان يقول : عن عكرمة ، عن النبي ﷺ » .

وقال النسائي : « محمد بن ميمون ليس بالقوي » .

وقال النسائي في مشيخته : « أرجو أن يكون لا بأس به » .

وقال النسائي في « المعجم المشتمل » ص (٢٧٥) برقم (٩٧٢) : « هو صالح » .

وذكره ابن حبان في الثقات ١١٧/٩ وقال : « ربما وهم » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨٢/٨ : « سألت أبي عنه فقال : كان أمياً مغفلاً ، ذكّر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن شعبة ، حديثاً باطلاً . . . . » .

٢٤٠٩ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ <sup>(١)</sup> .

## ١٢ - باب : كَمَ الدِّيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ

٢٤١٠ - أخبرنا الحكم بن موسى (ك: ٣٨٩) ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

نقول : ولكن حفظه لحديث سفيان ، وشدة ضبطه ، وتمييزه بين الروايات يرد ما قاله فيه أبو حاتم ، ويبقى أنه ثقة ، وقد قال الحافظ في تقريبه : « صدوق ، ربما أخطأ » . وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من ترجيح الوصل والله أعلم .

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩) ، وعبد الرزاق برقم (١٧٢٧٣) - ومن طريق عبد الرزاق أورده ابن حزم في المحلّي ٣٩٣/١٠ - والطبري في التفسير ١٨٧/١٠ من طريق سفيان بن عيينة ، بالإسناد السابق ، مرسلًا ، وإسناده صحيح .

وقال النسائي : « والصواب المرسل » .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٤٦٢/١ - ٤٦٣ برقم (١٢٩٠) : « سئل أبي عن حديث رواه محمد بن سنان العوفي ، عن محمد بن مسلم الطائفي . . . . - وذكر الحديث المرفوع - . . . فقال أبي : المرسل أصح » .

وانظر « تلخيص الحبير » ٢٣/٤ ، والمحلّي ٣٩٣/١٠ .

(١) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا فيه القول في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٧٩٣) أيضاً وأطلقنا الحديث عنه ، وانظر إضافة إلى ذلك « نيل الأوطار » للشوكاني ١٦٢/٧ - ١٦٤ .

كَلَالٍ ، وَتُعَيِّمُ بَنَ عَبْدِ كَلَالٍ - قَبِيلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَاوِرَ ، وَهَمْدَانَ - فَكَانَ فِي كِتَابِهِ : وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ : مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ «<sup>(١)</sup>» . [ ر : ٣٠٧ ] .

٢٤١١ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ<sup>(٢)</sup> الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ<sup>(٣)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ<sup>(٤)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ<sup>(٥)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٦)</sup> .

(١) إسناده ضعيف ، وانظر التعليق السابق .

نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود في الديات (٤٥٤١) باب : الدية كم هي ؟ . والنسائي في القسامة ٨ / ٤٠ باب : كم دية شبه العمدة ، وابن ماجة في الديات (٢٦٣٠) باب : دية الخطأ .

ولفظ أبي داود : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مئة من الإبل . . . » . وانظر « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١١) ، و« موارد الظمان » برقم (١٥٢٦) .

(٢) أي : قطع جميعه ، والإيعاب والاستيعاب : الاستئصال والاستقصاء في كل شيء .

(٣) المأمومة والآمة : الشجة التي بلغت أم الرأس . وأم الرأس هي : الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال : رجل أميم ومأموم .

(٤) هي الطعنة النافذة إلى الجوف ، يقال : جُفْتُه إِذَا أُصِبتْ جوفه .

(٥) هي الجراحة التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

(٦) إسناده ضعيف ، وقد استوعبنا الحديث عنه مطولاً في « صحيح ابن حبان » برقم =

### ١٣ - باب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَّةٍ (١) الْخَطَأَ

٢٤١٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ،

عن زيد بن جبير ، عن خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَّةَ فِي الْخَطَأِ أْخْمَاسًا (٢) .

= (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٧٩٣) ، وانظر التعليقين السابقين .

(١) في (ق) : « الدية » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أرطاة . وخشف بن مالك فصلنا القول

فيه عند الحديث (١٧١٤) في « مجمع الزوائد » .

وأخرجه أحمد ٣٨٤/١ ، والبيهقي في الديات ٧٥/٨ باب : من قال : هي

أخماس . من طريق أبي معاوية : محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وقال البيهقي ١٧٥/٣ : « ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ،

وعمر بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر ، كلهم عن الحجاج ، بهذا

الإسناد : عن زيد بن جبير - تحرفت فيه إلى : حيه - عن خشف بن مالك ، عن

عبد الله قال : ( جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً ) ، لم يزيدوا على هذا ، ولم

يذكر فيه تفسير الأخماس » .

وقد أطلال البيهقي في تخريج الحديث مجملاً ومفصلاً ،

وأخرجه أحمد ٤٥٠/١ ، وأبو داود في الديات (٤٥٤٥) باب : الدية كم هي - ومن

طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٧٥/٨ - والترمذي في الديات (١٣٨٦) باب :

ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٠٠٥) ، وابن ماجه

في الديات (٢٦٣١) باب : دية الخطأ ، والدارقطني ١٧٣/٣ من طرق حدثنا

حجاج ، بهذا الإسناد . مع التفصيل للأخماس .

وقال النسائي : « الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به » .

وقال الدارقطني : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل الحديث من وجوه

عدة : . . . » انظر تمام كلامه ، وانظر ما قاله البيهقي أيضاً لتتم الفائدة ، وانظر

« نيل الأوطار » ٢٣٧/٧ - ٢٣٩ .

## ١٤ - باب : الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ<sup>(١)</sup>

٢٤١٣ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن<sup>(٢)</sup> قتادة ، عن أبي نضرة ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ عَبْدًا لِلْأَنْسَابِ فَقَرَاءً ، قَطَعَ يَدَ<sup>(٣)</sup> غُلَامٍ لِلْأَنْسَابِ أَغْنِيَاءَ . فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لِلْأَنْسَابِ فَقَرَاءٌ ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> .

## ١٥ - بابٌ : فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢٤١٤ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .  
قَالَ : فَقُلْتُ : عَشْرُ عَشْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »<sup>(٥)</sup> .

(١) عند (ها) زيادة « في القتل » .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة « أبي » وهو خطأ .

(٣) عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي « أذن » .

(٤) إسناده حسن ، من أجل محمد بن يزيد الرفاعي ، وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك بن قطعة .

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٨ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٩٠) باب : في جناية العبد يكون للفقراء ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الديات ٨/١٠٥ باب : جناية الغلام يكون للفقراء . - والنسائي في الكبرى برقم (٦٩٥٣) والطبراني في الكبير ١٨/٢٠٨ برقم (٥١٢) من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وهذا إسناده صحيح .

(٥) إسناده جيد ، مسروق بن أوس فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٣٤) في « مسند =

٢٤١٥ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ » (ك: ٣٩٠) - وَقَالَ  
بِخْنَصْرِهِ وَإِبْهَامِهِ <sup>(١)</sup> .

٢٤١٦ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن  
سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ  
عَشْرَةٌ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْإِيلِ <sup>(٤)</sup> .

= الموصلي .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١٣) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٢٧) .  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٩ برقم (٧٠٤٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن  
غالب التمار ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع ، من  
طريق آدم ، قدمنا شعبة بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١٢) ، وفي « موارد  
الظمان » برقم (١٥٢٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/٩ برقم (٧٠٣٣) ، وابن الجارود في  
المنتقى برقم (٧٨٢) من طريق وكيع ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) ساقطة عند (ق ، د ، ليس) .

(٣) في (ك): «عشر» .

(٤) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ،  
وفي « موارد الظمان » برقم (٧٩٣) .



## ١٦ - بَابٌ : فِي الْمَوْضِحَةِ

٢٤١٧ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ  
مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِحِ <sup>(١)</sup> خَمْسًا خَمْسًا مِنَ  
الْإِبِلِ <sup>(٢)</sup> .

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ  
سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ،  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ  
أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٣)</sup> .

(١) المواضع جمعٌ ، واحده : الموضحة ، وهي الشجة التي تكشف العظم .

(٢) إسناده حسن من أجل مطر بن طهمان الوراق ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه أحمد ٢/٢١٥ ، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٥) باب : الموضحة ،  
والبيهقي في الديات ٨١/٨ باب : أرش الموضحة من طريق عبد الأعلى ، وعبد  
الوهاب بن عطاء ، جميعاً : حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٨٩ ، وأبو داود في الديات (٤٥٦٦) باب : ديات الأعضاء  
- ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨١/٨ - والنسائي في القسامة ٨/٥٧ باب :  
المواضع ، والترمذي في الديات (١٣٩٠) باب : ما جاء في الموضحة ، وابن  
الجارود برقم (٧٨١) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، به . وهذا  
إسناد جيد .

وأخرجه أحمد ٢/٢١٧ ضمن حديث طويل ، من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن  
محمد بن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب ، به .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا فيه القول في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي =

## ١٧ - بَابُ : فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ  
مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ  
الْإِبِلِ <sup>(١)</sup> .

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ  
سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
جَدِّهِ [ ر : ٣٠٨ ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ  
مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٢)</sup> .

= « موارد الظمان » برقم (٧٩٣) .

ولكن له شواهد ، انظر أحاديث هذا الباب . وقد تقدمت أطراف منه برقم (٢٣٩٩) ،  
٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٦) . وسيأتي طرف له برقم (٢٤٢٠) .

(١) إسناده حسن ، مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند  
الموصلي » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٩ برقم (٧٠١٤) ، والنسائي في القسامة ٥٥/٨ باب :  
عقل الأسنان ، والبيهقي في الديات ٨٩/٨ باب : دية الأسنان ، من طريق  
حفص بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشر ، جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٣) باب : ديات الأعضاء ، والنسائي في القسامة  
٥٥/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠١٥) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن  
شعيب ، به . وهذا إسناد جيد . وانظر لاحقه .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر تعليقنا على الحديث الأسبق .

## ١٨ - بَابُ : فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٤٢١ - حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، قال : قتادة أخبرني

قال : سمعت زرارة بن أوفى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ .

قَالَ : فَتَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ<sup>(١)</sup> ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ »<sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - بَابُ : الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ

٢٤٢٢ - أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي

سلمة ،

= ولكن يشهد له الحديث السابق .

(١) الثنية : إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم : ثنتان من فوق ، وثنتان من تحت .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٢) باب : إذا عض رجلاً فوقعت ثنيته ، ومسلم في القسامة (١٦٧٣) باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩٨ ، ٥٩٩٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١١٩/٢ ، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ٣٣٦/٨ باب : ما يسقط القصاص من العمد ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١١٩/٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به ، وهذا إسناد صحيح ، عبد الوهاب سمع سعيداً قبل الاختلاط .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا الْجُبَارُ ،  
وَالْبِشْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » (١) .

٢٤٢٣ - أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن  
سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِشْرُ  
جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » (٢) .

٢٤٢٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ،  
عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالسَّائِمَةُ  
جُبَارٌ ، وَالْبِشْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » (٣) .

## ٢٠ - بَابٌ : فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٤٢٥ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة (ك: ٣٩١) ، عن منصور ، عن  
إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة (٤) ،

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ ،

(١) إسناده حسن . ولكن الحديث متفق عليه ، وأخرجه الحميدي برقم (١١١٠)  
بتحقيقنا من طريق سفيان ، حدثنا الزهري ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم  
(١٧١٠) ، وانظر الطريقين التاليين .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم من هذه الطريق برقم (١٧١٠) وانظر  
سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٤) عند (ك ، د ، ليس) : « فضيلة » وهو تحريف . وعند مسلم « نُضَيْلَةٌ » مصغرة .

فَتَغَايَرَتَا<sup>(١)</sup> ، فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ ، فَفَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ،  
فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً ، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup> .

٢٤٢٦ - حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، عن عمرو - هو : ابن

دينار - عن طاووس ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ  
فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضْرَبَتْ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ ، وَأَنْ تُقْتَلَ  
بِهَا<sup>(٣)</sup> .

## ٢١ - بَاب : دِيَّةُ الْخَطَا عَلَى مَنْ هِيَ<sup>(٤)</sup>

٢٤٢٧ - أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن

سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى  
بِحَجَرٍ ، فَفَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أي : اختلفتا بسبب الغيرة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات (٦٩٠٥) ،

(٦٩٠٦) باب : جنين المرأة ، ومسلم في القسامة (١٦٨٢) باب : دية الجنين .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١٦) .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٢١) ، وفي « موارد

الظمان » برقم (١٥٢٥) .

(٤) في (ق ، ك) : « هو » .

فَقَضَى : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا ،  
وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهَا ،

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ : كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ،  
وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ  
الَّذِي سَجَعَ <sup>(١)</sup> .

## ٢٢ - بَاب : الدِّيةِ فِي (٢) شِبْهِ الْعَمْدِ

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَا شِبْهُ  
الْعَمْدِ ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا [مِثْلًا] <sup>(٣)</sup> مِنْهَا : أَرَبْعُونَ فِي بُطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا <sup>(٤)</sup> . [ ر : ٣٠٩ ] .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٨) باب :

الكهانة ، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب : دية الجنين ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩١٧) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٦٠١٧ ، ٦٠١٨ ، ٦٠٢٠ ، ٦٠٢٢) .

(٢) سقط من (ق ، ك) : « الدية في » .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من المسند .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١١) ،

وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٢٦) . وانظر مسند الموصلي ٤٤/١٠ حيث

خرجناه ، وفيه « عبد الله بن عمر - يعد « القاسم بن ربيعه » . وهو شرود قلم ، والله

أعلم .

## ٢٣ - باب : مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٢٩ - حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي (١) جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى (٢) يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، (ك: ٣٩٢) فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي (٣) ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ » .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ » (٤) .

٢٤٣٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ ، أَطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَكَ . إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ » (٥) .

(١) في (ك ، ق) وفي المطبوعات : « من » . والجحر : الثقب في الباب أو في الجدار .

(٢) المدرى : حديدة يسوى بها شعر الرأس ، وقيل : هو شبه المشط .

(٣) في (ك) : « تنتظرنى » ، وهكذا جاءت في مسلم ، وفي بعض نسخه « تنظرنى » . وقال القاضي : والصواب الثاني ، ويحمل الأول عليه .

وقال الحافظ في الفتح « وهو يعنى : تنظرنى - أولى والأخرى بمعناها » .

(٤) حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس (٢٩٢٤) باب : الامتشاط ، ومسلم في الأدب (٢١٥٦) باب : تحريم النظر في بيت غيره .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١٠) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٥٨٠٩ ، ٦٠٠١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥٣) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

## ٢٤ - باب : لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا

٢٤٣١ - أخبرنا جعفر بن عون ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع ،

عَنْ مُطِيعٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

٢٤٣٢ - حدثنا يعلى ، حدثنا زكريا ، عن عامر قال : قال عبد الله بن مطيع :

سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَسَرُّوا ذَلِكَ : أَنْ لَا يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي : لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ ، فَيُقْتَلُ .

## ٢٥ - باب : لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَنَابَةِ غَيْرِهِ

٢٤٣٣ - أخبرنا يونس بن محمد ، حدثنا جرير - يعني : ابن حازم - قال : سمعت عبد الملك بن عمير ، حدثني إباد بن لقيط

عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنُ لِي ، وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . فَلَمَّا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٢) باب : لا يقتل قرشي صبراً . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٩ ، ٣٧٢١) ، وفي «مسند الحميدي» برقم (٥٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) عند ( د ، ليس ، بغا ) : « لا يؤخذ » .



رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصَّفَةِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ » .

قُلْتُ : ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « ابْنُكَ ؟ » فَقُلْتُ : أَشْهَدُ بِهِ .

قَالَ : « فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » <sup>(١)</sup> .

٢٤٣٤ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عبيد الله بن إيد ، حدثنا إيد ،

عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي :

« ابْنُكَ هَذَا ؟ » . فَقَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : « حَقًّا ؟ » .

قَالَ : « حَقًّا أَشْهَدُ بِهِ » قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ

شَبْهِهِ فِي أَبِي (ك: ٣٩٣) وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِي . فَقَالَ : « إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي

عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » . قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَلَا نُزِرُ وَإِزَّةٌ وَزَدَ

أُخْرَى ﴾ <sup>(٢)</sup> [ الأنعام : ١٦٤ ] .

\* \* \*

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩٥) ،  
وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . ولكن الذي خاطبه الرسول ﷺ في الأول هو:  
أبو رمثة ، وأما المخاطب في هذه الرواية فهو والد أبي رمثة . . . .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

## ١٦- كِتَابُ الْجِهَادِ

١- باب : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْعَمَلِ (٢)

٢٤٣٥ - أخبرنا [ ر : ٣١٠ ] محمد بن كثير ، عن (٣) الأوزاعي ، عن

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَعَدْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا : لَوْ نَعَلِمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَعَمِلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [ الصف : ١ - ٣ ] حَتَّى خَتَمَهَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ . قَالَ يَحْيَى : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ (٤) .

(١) البسملة ليست موجودة عند ( بعا ، ها ) . ولا في ( ق ، ك ) .

(٢) في (ك) : «الأعمال» .

(٣) عند (ها) : « حدثنا » .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير ، وهو : ابن أبي العطاء ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه الوليد بن مسلم ، فيصح الإسناد .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٠٦) باب : ومن سورة الصف . من طريق الدارمي

هذه .

## ٢- باب : فضل الجهاد

٢٤٣٦- أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكفل الله لمن خرج من بيته لا يخرجهُ إلا جهاداً<sup>(١)</sup> في سبيل الله ، وتصديق بكلماته ، أن يدخلهُ الجنة ، أو يرُدَّهُ إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمَةٍ »<sup>(٢)</sup> .

## ٣- باب : أيُّ الجهاد أفضل

٢٤٣٧- أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا مالك بن مغول ، عن

الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : قيل : يا رسول الله ، أيُّ الجهاد أفضل ؟  
قال : « من عُقر جواده وأهريق دمه »<sup>(٣)</sup> .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٩٧ ، ٧٤٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٩٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٨٩) . وانظر « الدر المنثور » ٢١٢/٦ .

(١) عند ( د ، بغا ، ليس ) : « الجهاد » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب : الجهاد من الإيمان ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦١٠) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١١١٨ ، ١١١٩) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم =

#### ٤- باب : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٤٣٨ - أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن

شهاب ، عن ابن المسيب ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ <sup>(١)</sup> أَفْضَلُ ؟ .

قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَالَ : قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟

قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟

قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » <sup>(٢)</sup> .

#### ٥- باب : مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> فُوقَ نَاقَةٍ

٢٤٣٩ - أخبرنا نعيم بن حماد ، (ك: ٣٩٤) حدثنا بقية ، عن بحير ،

عن خالد بن معدان ، عن مالك بن يخامر ،

= (٢٠٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٣٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم

(١٦٠٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٩٠ - ٢٩١ باب : ما ذكر في فضل الجهاد  
والحث عليه .

(١) عند (ها) : « العمل » . وعلى هامش (ر) : « العمل » وفوقها (ظ) .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٢٦)

باب : من قال : الإيمان هو العمل ، ومسلم في الإيمان (٨٣) باب : بيان كون  
الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥١) ، (٤٥٩٨) . وانظر

الأحاديث (٢٠٠ إلى ٢١١) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

(٣) سقطت من (ق) قوله : « في سبيل الله » .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . وَهُوَ قَدْرُ مَا يَدِرُّ حَلْبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا <sup>(١)</sup> .

## ٦ - بَاب : أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup>

٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ » . قُلْنَا : بَلَى .  
قَالَ : « رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ - أَوْ قَالَ فَرَسٍ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ » .

قَالَ : فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
قَالَ : « امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ » .

قَالَ : « فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

- 
- (١) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا فيه القول عند الحديث (١٨٢٠) في « موارد الظمان » ، وباقي رجاله ثقات .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦١٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٩٦) .  
وفوق الناقة : ما بين الحلبتين من الراحة .  
(٢) ليس في (ك) قوله : « في سبيل الله » .  
(٣) عند (د ، ليس) : « ذيب » .

قَالَ : « الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ <sup>(١)</sup> وَلَا يُعْطِي بِهِ <sup>(٢)</sup> ». [ ر : ٣١١ ] .

## ٧ - بَابٌ : فِي <sup>(٣)</sup> فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ

هَشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُقَامُ الرَّجُلِ فِي

الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً » <sup>(٤)</sup> .

(١) ليست في (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، سعيد بن خالد القارظي بسطنا القول فيه عند الحديث (١٣٥٥) في

« موارد الظمان » وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤ ، ٦٠٥) ، وفي « موارد

الظمان » برقم (١٥٩٣ ، ١٥٩٤) .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٣٤) من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن

الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، به .

(٣) ليست في (ك ، ق) .

(٤) في إسناده علتان : ضعف عبد الله بن صالح ، والانقطاع فإن الحسن لم يثبت سماعه

من عمران ، وانظر تعليقنا على الحديث (١٢٧٠) في « موارد الظمان » .

وأخرجه البزار ٢٦٤/١ برقم (١٦٦٦) ، والطبراني في الكبير ١٦٨/١٨ برقم

(٣٧٧) ، وفي الأوسط (٢٥٢/٢) - وهو في « مجمع البحرين » برقم (٢٧١٣)

- والحاكم في المستدرک ٦٨/٢ ، والبيهقي في السير ١٦١/٩ باب : في فضل

الجهاد في سبيل الله ، من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار برقم (١٦٦٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٤١٧) ، والعقيلي في

الضعفاء ٨٦/١ من طريق يحيى بن سليم ، حدثنا إسماعيل بن عبيد الله بن سلمان

المكي ، حدثنا الحسن ، به . وإسماعيل وثقه ابن حبان وفي اسم جده ونسبه

خلاف .

## ٨- بَابٌ : فِي (١) فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

شَرِيحٍ يَحْدِثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ : أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - أَوْ حَبِيبِ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ - وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا وَهُوَ (٢) يَمْشِي ، فَقَالَ : أَلَا تَرَ كَبُ حَمَلِكَ اللَّهُ ؟ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (٣) .

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، بِهِ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَكْثَرَ ضَعْفًا مِنْ سَابِقِيهِ ، خَالِدٌ كَذَّبُوهُ .

نَقُولُ : وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِحَدِيثِنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٥٢٤/٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي فَضَائِلِ الْجِهَادِ (١٦٥٠) بَابٌ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَدْوِ وَالرُّوْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٦٨/٢ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السِّيَرِ ١٦٠/٩ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . . . وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فَضَّلْنَا الْقَوْلَ فِيهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٦٠١) فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » .

كَمَا يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٦٦/٥ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

كَمَا يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ١٠٦٠/٣

(١) لَيْسَتْ فِي (ق) ، (ك) .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ مَا عَرَفْتَهُ ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » بِرَقْمِ (٢٠٧٥) ، وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ » بِرَقْمِ (٤٦٠٤) ، وَفِي « مَوَارِدِ الظَّمَانِ » بِرَقْمِ (١٥٨٨) .

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السِّيَرِ ١٦٢/٩ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْمَشْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ طَرِيقِ الطِّيَالِسِيِّ .



## ٩ - باب : الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل<sup>(١)</sup>

٢٤٤٣ - حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »<sup>(٣)</sup> (ك : ٣٩٥) .

## ١٠ - باب : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٤ - أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٢٢٥/٥ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جابر : أن أبا المصعب حدثه قال : . . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر « أسد الغابة » ٣١/٥ - ٣٣ ، والإصابة ٥٤/٩ - ٥٥ .

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٥ من طريق وكيع ، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيبي ، حدثنا ليث بن المتوكل - هكذا قال وكيع ، والصواب : متوكل بن ليث - عن مالك بن عبد الله قال قال رسول الله . . . . وهذا إسناد جيد ، مالك بن عبد الله قال البخاري ، وابن حبان وغيرهما له صحبة ، وترجمه الحافظ في القسم الأول من حرف العين مصيراً منه إلى أن صحبته أمر مقطوع به ، والله أعلم . . ملحوظة : لقد تكرر هذا الحديث عند ( ليس ) .

(١) في المطبوعات : ( باب : الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة ) .

(٢) ليس في (ق ، ك) قوله : « في سبيل الله » .

(٣) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٤) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم في الإمارة (١٨٨١) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١٤ ، ٧٥٣١ ، ٧٥٣٤) .

سُهَيْل<sup>(١)</sup> بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »<sup>(٢)</sup> .

## ١١ - بَابُ : فِي الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا<sup>(٣)</sup>

٢٤٤٥ - أخبرنا القاسم بن كثير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن شريح ، يحدث عن أبي الصباح محمد بن شُمَيْر<sup>(٤)</sup> ، عن أبي علي الهمداني ،

عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » .

(١) عند (ها ، د ، ليس) : « سهل » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠) باب : فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم في الصيام (١١٥٣) باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٥٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤١٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٢٣) من طريق خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، بهذا الإسناد .

(٣) ليست في (ق ، ك) .

(٤) شمير - بالمعجمة مصغراً ، ويقال أيضاً بالمهملة سمير ، وأضاف ابن حبان في ثقاته : « ويقال : سمره » .

قَالَ : وَقَالَ الثَّالِثَةُ ، فَانْسَيْتُهَا .

قَالَ أَبُو شَرِيحٍ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ  
عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ، أَوْ عَيْنٍ فُقِّتَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

٢٤٤٥ - أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا ابن الدراوردي (٢) ، عن

صالح بن محمد بن زائدة ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ  
الْحَرَسِ » (٣) .

(١) إسناده جيد ، محمد بن شمير ترجمه البخاري في الكبير ١١٣/١ وذكر الاختلاف في  
اسم أبيه ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ولم يوردا فيه  
جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٩٨ ، وصحح حديثه الحاكم  
ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التقریب : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٤ ، وابن أبي شيبه ٥/ ٣٥٠ باب : ما ذكر في فضل الجهاد  
والحث عليه ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٣٢٥) مختصراً ، من طريق زيد بن  
الجباب ،

وأخرجه الحاكم ٢/ ٨٣ ، والبيهقي في السير ٩/ ١٤٩ باب : فضل الحرس في سبيل  
الله . من طريق ابن وهب ،

وأخرجه البخاري في الكبير ٤/ ٢٦٤ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٨ من  
طريق أبي صالح عبد الله بن صالح ،

جميعاً : حدثنا عبد الرحمن بن شريح أبو شريح ، بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد . . . . » . ووافقه الذهبي .

ويشهد له حديث حكيم بن معاوية بن حيدة ، وقد خرجناه في معجم شيوخ  
الموصلية برقم (٢١٥) .

ويشهد له أيضاً حديث أنس ، وقد خرجناه في « مسند الموصلية » برقم (٤٣٤٦) .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) في إسناده علتان : الانقطاع ، وضعف صالح بن محمد بن زائدة .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

## ١٢ - بَابُ : فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ،

عن أبي عمرو والشيباني ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [ ر : ٣١٢ ] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ

مَخْطُومَةٍ<sup>(٢)</sup> .

فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

سَبْعُ مِثَّةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ »<sup>(٣)</sup> .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤١٦) ، والبيهقي في السير

١٥٠/٩ باب : فضل الحرس في سبيل الله ، من طريق علي بن بحر ، حدثنا

الدراوردي ، بهذا الإسناد . وانظر « مصباح الزجاجة » ٣٩٤/٢ .

وأخرجه أيضاً البيهقي ١٤٩/٩ من طريق عبد الله بن حماد الأملي ، حدثنا سعيد بن

أبي مريم ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن جميل الجمحي ، حدثنا صالح بن

محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن قيس بن الحارث أخبره : أن رسول الله ﷺ

قال : . . . . وهذا مرسل ، وإسناده ضعيف .

(١) عند (ها ، بغا) : «محمد» وأزعم أنه تحريف .

(٢) أي فيها خطام ، وهو ما يشبه الزمام .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عمرو هو : سعد بن إياس .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٢) باب : فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ،

والطبراني في الكبير ٢٢٩/١٧ برقم (٦٣٤) ، والحاكم ٩٠/٢ من طريق جرير ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ - ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٩٢) ما بعده بدون =

## ١٣ - باب : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٧ - أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا هشام ، عن الحسن ،

عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلًا لَهُ ، أَوْ يَقُودُهُ ، فِي عُنُقِهِ قِرْبَةً فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا لَكَ <sup>(١)</sup> ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ (ك : ٣٩٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ » <sup>(٢)</sup> .

= رقم ، والطبراني برقم (٦٣٥) - من طريق أبي أسامة ، عن زائدة ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١٢١ / ٤ ، و ٢٧٤ / ٥ ، ومسلم (١٨٩٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن جعفر ، ووهب بن جرير .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٣٦) من طريق عمرو بن مرزوق ، جميعاً حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الطبراني برقم (٦٣٣) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١١٦ / ٨ من طريق فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، به .

وقد تحرف « أبو مسعود » عند الشيخ الألباني في الصحيحة ٢٢٧ / ٢ - ٢٢٨ إلى « ابن مسعود » . وفاته أيضاً أن ينسبه إلى مسلم ، ونقل عن الحاكم قوله : « صحيح على شرط الشيخين » وترك قوله : « ولم يخرج البخاري » .

(١) تكررت عند ( بغا ، د ، ليس ) في المكانين ، وجاء عند ( ها ) وفي ( ك ) : « ما بالك » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « صحيح ابن حبان » =

[ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ أَمْتَيْنِ أَوْ عBDِينَ أَوْ دَابَتَيْنِ ]<sup>(١)</sup> .

## ١٤ - بَابٌ : فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْأَمْرِ بِهِ

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [ الْأَنْفَالُ : ٦٠ ] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ : الرَّمِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي

سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> الْأَزْرَقِ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ

= برقم (٢٩٤٠ ، ٤٦٤٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٥ - ٣٤٩ ، وابن عبد البر في التمهيد

١٨٦/٧ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٨٦/٢ من طريق بشر بن المفضل ، حدثنا يونس ، عن الحسن ،

به .

(١) ما بين حاصرتين ليس في ( ر ) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩١٧) باب : فضل الرمي والحث

عليه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٤٣) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٤٧٠٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون ،

بإسناد مسلم .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤١ برقم (١١٨٢) وفي إسناده جهالة .

(٣) في ( ق ، ك ) : « يزيد » وهو تحريف .

الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ <sup>(١)</sup> الْخَيْرَ ، وَالْمُمِدُّ بِهِ ، وَالرَّامِي بِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَرْمُوا وَاَرْكَبُوا ، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا » .

وَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبِهِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ » .  
وَقَالَ : « مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) عند ( د ، بغا ، ليس ) : « صنعه » .

(٢) إسناده جيد ، وعبد الله بن زيد الأزرق فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣١٣) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٤ ، وابن أبي شيبة ٥/٣٤٩ ، و ٩/٢٣ برقم (٦٣٧٥) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨١١) باب : الرمي في سبيل الله - والطيالسي ١/٢٤١ - ٢٤٢ برقم (١١٧٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في السبق والرمي ١٠/١٣ باب : التحريض على الرمي - والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٧) ما بعده بدون رقم ، باب : في فضل الرمي في سبيل الله ، والطبراني في الكبير ١٧/٣٤١ برقم (٩٤١) من طرق : حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٤/١٤٦ ، ١٤٨ ، وابن أبي شيبة ٥/٣٢٠ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٣) باب : في الرمي ، والنسائي في الجهاد ٦/٢٨ باب : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، و ٦/٢٢٢ باب : تأديب الرجل فرسه ، وسعيد بن منصور برقم (٢٤٥٠) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٥٠١ - ٥٠٢ ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (٩٤٢) ، والطحطاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٦٨ ، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٦٢) ، والخطيب في « الموضح » ١/١١٤ ، والحاكم ٢/٩٥ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/١٣ - والمزي في « تهذيب الكمال » ٨/٧٥ - ٧٦ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي سلام ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة ، به ، وهذا إسناد منقطع ، وتصريح يحيى بالسماع عند أحمد ، =

## ١٥ - بَابٌ : فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحًا

٢٤٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرَّقَّاشِي ، حدثنا يزيد بن زريع ،

حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عمي موسى بن يسار ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرُحَهُ يَدْمَى : الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ » (١) .

= وعند ابن الجارود يحمل على تصريح الحسن البصري بالسمع ، والله أعلم .  
وخالد بن زيد جاء عند ابن الجارود ، وعند النسائي في المكانين « خالد بن يزيد »  
ولكنه جاء « خالد بن زيد » في الرواية الثانية في الكبرى برقم (٤٤٢٠) .

ولكن أخرجه عبد الرزاق - جامع معمر - برقم (٢١٠١٠) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد الأزرق قال : كان عقبه . . . . وهذا إسناد جيد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/١٥٤ ، والطبراني في الكبير برقم (٩٣٩) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٧٨) .

وأخرج مسلم الجزء الأخير من الحديث في الإمارة (١٩١٩) باب : فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه . وانظر « علل الحديث » ٣١٩/١ برقم (٩٥٥) .

ويشهد للجزء الأول منه حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/٩٥ ، والخطيب ٣/١٢٨ ، ٦/٣٦٧ وأسانيده ضعيفة . وانظر نصب الراية ٤/٢٧٢ .

ويشهد للجزء الثاني منه ، حديث جابر بن عبد الله عند النسائي في الكبرى برقم (٨٩٣٨ ، ٨٩٣٩ ، ٨٩٤٠) وإسناد الأخير صحيح . وانظر أيضاً نصب الراية ٤/٢٧٢ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٧) باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .



## ١٦ - بَابُ : فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٤٥١ - أخبرنا القاسم بن كثير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن شريح ، يحدث أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل<sup>(١)</sup> بن حنيف يحدث عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ »<sup>(٢)</sup> .

## ١٧ - بَابٌ : فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٤٥٢ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح [ ر : ٣١٣ ] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ك : ٣٩٧) : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ »<sup>(٣)</sup> .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٦٣) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٤٦٥٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٢٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن منصور برقم (٢٥٧١) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . . . .

(١) في (ق) : « سهيل » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٩) باب : استحباب طلب الشهادة في سبيل الله .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ١٠٧/٦ شاهدأ لحديث أنس ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٩٢) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٥٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦١٣) .

١٨ - باب : مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ  
إِلَى الدُّنْيَا

٢٤٥٣ - أخبرنا أبو علي<sup>(١)</sup> الحنفي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَوَدُّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قُتِلَ  
كَذَا<sup>(٣)</sup> مَرَّةً لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ »<sup>(٤)</sup> .

١٩ - باب : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ

٢٤٥٤ - أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن

عبد الله بن مرة ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ، وَلَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ  
لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ ، قَالَ : « أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ  
خَضِرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٥)</sup> حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَرْجِعُ

(١) في (ك) : «أبو يعلى» وفي (ق) : «يعلى» وكلاهما تحريف .

(٢) في (ق ، ك) : «ود» .

(٣) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « كذا وكذا » .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو علي الحنفي هو : عبید الله بن عبد المجید . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٥) باب : الحور العين و صفتهن ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧) باب : فضل الشهادة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٧٩ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ،

٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) .

(٥) عند مسلم « من الجنة » .

إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ : أَلَكُم حَاجَةٌ ؟ . تُرِيدُونَ شَيْئًا ؟  
فَيَقُولُونَ : لَا ، إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى « (١) .

## ٢٠ - بَابُ : فِي صِفَةِ الْقَتْلَى (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٥٥ - أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا معاوية بن يحيى ،  
- قال : هو الصدفي (٣) - حدثنا صفوان بن عمرو ، عن أبي المثنى  
الأملوكي (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٢٣٥ / ١ برقم (١١٤٣) من طريق شعبة ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨ / ٥ - ومن طريقه أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب :  
بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون - وابن ماجه في  
الجهاد (٢٨٠١) باب : فضل الشهادة في سبيل الله ، والبيهقي في السير ١٦٣ / ٩  
باب : فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ، من طريق أبي معاوية ،

وأخرجه مسلم (١٨٨٧) ، والبيهقي ١٦٣ / ٩ من طريق جرير ، وعيسى بن يونس ،  
وأسباط ،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١١) باب : ومن سورة آل عمران ، من طريق ابن  
أبي عمر ،

جميعاً : حدثنا الأعمش ، به .

(٢) عند ( د ، ليس ) : « القتل » .

(٣) سقط من ( ها ) قوله : « قال : هو الصدفي » والصدفي : نسبه إلى الصَّدْفِ ، وهي  
قبيلة من حمير . الأنساب ٤٣ / ٨ .

(٤) الأملوكي - بضم الألف وسكون الميم - : نسبة إلى أمْلوك ، والأمْلوك : بطن من

ردمان ، وردمان : بطن من رعين ، وهو ردمان بن وائل بن رعين .

وانظر الأنساب ٣٤٩ / ١ ، واللباب ٨٤ / ١ - ٨٥ .

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ :  
مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ » (١) .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ : « فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي حَيْمَةِ اللَّهِ (٢) ، تَحْتَ  
عَرْشِهِ ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ التُّبُوَّةِ .

وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ » قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ : « مَضْمَصَةٌ (٣) مَحَتْ  
ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا ، وَأَدْخَلَ (٤) مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ  
شَاءَ .

وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ (٥) ، فَذَلِكَ  
فِي النَّارِ ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ » (٦) .

قال عبد الله : يُقَالُ لِلثُّوبِ إِذَا غُسِلَ : مُضْمِصَ .

- 
- (١) في (ق ، ك) : « يقتل » .  
(٢) قال ابن الأثير : « الخيمة : معروفة ، ومنه : خيم بالمكان : أي أقام فيه وسكنه ،  
فاستعارها لظل رحمة الله تعالى ورضوانه وأمنه » . وأرى أن نمرها دون تأويل .  
(٣) أي : مَطْهَرَةٌ من دنس الخطايا والذنوب . يقال : مضمص فاه : مضمضة ، أو  
المضمصة بطرف اللسان . ومضمص الإناء جعل فيه الماء وحركه ليغسله .  
(٤) عند (ك ، ق ، بغا ، د ، ليس) زيادة « الجنة » .  
(٥) عند (بغا ، د ، ليس) : « قتل » .  
(٦) إسناده ضعيف ، لضعف معاوية بن يحيى ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا  
تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٦٣) ، وفي « موارد الظمان » برقم  
(١٦١٤) .

## ٢١ - باب : مَنْ (١) قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٤٥٦ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (ك : ٣٩٨) ،  
عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ  
الْجِهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهَلْ ذَلِكَ مُكْفَّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا قُتِلَ صَابِرًا ، مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ  
مُدْبِرٍ ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَا أُخُوذُ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٢) .  
[ ر : ٣١٤ ] .

## ٢٢ - باب : مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٤٥٧ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سليمان ، هو : التيمي ، عن  
أبي عثمان ، عن عامر بن مالك ،  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الطَّاعُونَ شُهَدَاءٌ ، وَالْغُرَقُ  
شُهَدَاءٌ » (٣) ، وَالْبَطْنُ شُهَدَاءٌ ، وَالنَّفْسَاءُ شُهَدَاءٌ » (٤) .

(١) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « فيمن » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب : من قتل في سبيل الله  
كفرت عنه خطاياه إلا الدين . وليس في (ك ، ق) : « عليه السلام » .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٤٢٩) .

ويشهد له حديث جابر ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٥٧) .

(٣) في المطبوعات وفي (ك) زيادة : « والغزو شهادة » .

(٤) إسناده جيد ، عامر بن مالك ترجمه البخاري في الكبير ٤٥٢ / ٦ ، وابن أبي حاتم في =

٢٤٥٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن أبي بكر بن حفص ، عن شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ يَفْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمَعًا <sup>(١)</sup> شَهَادَةٌ » <sup>(٢)</sup> .

- = « الجرح والتعديل » ٣٢٧/٦ - ٣٢٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٩١/٥ ، وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » . وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » .
- وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ ، و٤٦٦/٦ ، وابن أبي شيبة ٣٣٣/٥ - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٥٦/٨ برقم (٧٣٢٨) - وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٤٥١) ، والبخاري في الكبير ٤٥٢/٦ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أحمد ٤٠٠/٣ ، و٤٦٥/٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٢١٨١) ، والطبراني في الكبير برقم (٧٣٢٩ ، ٧٣٣٠) من طريق يحيى بن سعيد وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ ، و٤٦٦/٦ من طريق محمد بن أبي عدي جميعاً : حدثنا سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .
- (١) أي : تموت وفي بطنها ولد . وقيل : التي تموت بكرةً ، والجُمُعُ - بالضم - : بمعنى المجموع ، والمعنى : أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة .
- (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ من طريق شعبة ، حدثنا أبو بكر بن حفص قال : سمعت أبا مصبح - أو ابن مصبح ، شك أبو بكر - عن ابن السمط ، به . وهذا من المزيد في متصل الأسانيد .
- وأخرجه أحمد ٣١٧/٥ ، والبخاري في « كشف الأستار » ٢٨٦/٢ برقم (١٧١٨) من طريق المعافى بن عمران ، حدثنا مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، مطولاً ، وهذا إسناد حسن .
- وأخرجه البزار أيضاً برقم (١٧١٧) من طريق وكيع بن الجراح ، حدثنا مغيرة بن زياد ، بالإسناد السابق .
- =

## ٢٣ - باب : مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ

٢٤٥٩ - أخبرنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَالَنَا طَعَامٌ إِلَّا هَذَا<sup>(١)</sup> السَّمُرُ<sup>(٢)</sup> ، وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَالَهُ خِلْطٌ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِّرُنِي<sup>(٤)</sup> ! لَقَدْ خِبْتُ إِذْنُ

= وأخرجه أحمد ٣١٥/٥ من طريق وكيع ، حدثنا هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، عن عبادة بن الصامت . . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ من طريق عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سلمان ، عن يعلى بن شداد ، عن عبادة بن الصامت . . . .

وأزعم أن (أبا سلمان) محرف عن (أبي سنان) : عيسى بن سنان ، ولئن كان ما ذهبت إليه صواباً ، يكن الإسناد جيداً ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٤٨٩/٣ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن راشد بن حبيش : أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة يزوره . . . . وهذا إسناد صحيح .

ورواه أحمد مرة ثانية بعد هذه الرواية ، وفي إسناده جهالة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٣١٠) وإسناده ضعيف .

(١) ليست في (ك) .

(٢) عند (د ، هـ ، ليس) : « الثمر » وهذا تحريف .

والسمر ، وورق الحبلة : نوعان من شجر البادية ، والأول ضرب من شجر الطَّلْحِ ، واحده سَمْرَةٌ ، والجمع : أَسْمُرٌ . وانظر فتح الباري ٥٥٠/٩ .

(٣) الخِلْطُ : أي يصير بعراً لا يختلط ببعضه ببعض لجفافه وييسه الناشيء عن قشف العيش . والخِلْطُ من التمر : المختلط من أنواع شتى .

(٤) في المطبوعات وفي (ك ، ق) « يعيرونني » وهو خطأ ، والتعزير : التوقيف على =

وَضَلَّ عَمَلِي (١) .

## ٢٤ - باب : مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً ، فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤٦٠ - أخبرنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا

جَبَلَةُ (٢) بن عطية ، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٣) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالاً ، فَلَهُ مَا نَوَى » (٤) .

## ٢٥ - باب : الْغَزْوُ غَزْوَانٍ

٢٤٦١ - أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا بقرية بن الوليد ، عن بحير بن

سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بَحْرِيَّةَ (٥) (ك: ٣٩٩) .

= الأحكام والفرائض ، وقال الطبري : معناه : تقومني وتعلمني ، ومنه تعزير السلطان ، وهو التقويم بالتأديب .

والمعنى : أن سعداً - رضي الله عنه - أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته ، ومع ما كان من بعضهم من تأخر وارتداد .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٨) باب : مناقب سعد ، ومسلم في الزهد (٢٩٦٦) .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨) . وفي (ك) : « عمليه » بدل « عملي » .

(٢) عند ( د ، ليس ) : « صلة » وهو تحريف .

(٣) سقط من ( د ، ليس ) قوله : « عن عبادة بن الصامت » .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٣٨) . وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٠٥) .

(٥) عند ( د ، ليس ) : « بحيريه » وهو تحريف ، وأبو بحريه هو : عبد الله بن قيس .



عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَزُؤُ غَزْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ  
 غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَأْسَرَ<sup>(١)</sup> الشَّرِيكَ  
 وَاجْتَنَبَ<sup>(٢)</sup> الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً  
 وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ<sup>(٣)</sup> .

## ٢٦ - بَابٌ : فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا

(١) عند (د ، ليس) : « باشر » .

والمعنى المقصود : الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب ،  
 والمعاونة لهما ، يقال : رجل يسر ، إذا كان سهل الخلق .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « فاجتنب » .

(٣) إسناده ضعيف لعننة بقية بن الوليد ، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد ، وأبي  
 داود ، وغيرهما .

وأخرجه أحمد ٢٣٤/٥ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٥) باب : من يغزو يلتمس  
 الدنيا ، والنسائي في الكبرى برقم (٨٧٣٠) ، وعبد بن حميد برقم (١٠٩) ،  
 والطبراني في الكبير ٩١/٢٠ - ٩٢ برقم (١٧٦) ، وفي « مسند الشاميين » برقم  
 (١١٥٩) ، والهيثم بن كليب في مسنده برقم (١٣٩٤) ، والحاكم في المستدرک  
 ٨٥/٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٤٢٦٥) ، وفي السير ١٦٨/٩ باب :  
 بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء »  
 ٥/٢٢٠ من طرق : حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني بحير . . به .

وهذا إسناده صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢٣٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن  
 عبيد الله ، وبشر بن عبد الله بن يسار السلمي ، عن جنادة بن أبي أمية الأزدي ، عن  
 معاذ بن جبل . . . . وهذا إسناده ضعيف .

يحيى بن الحارث ، عن القاسم بن <sup>(١)</sup> عبد الرحمن ،  
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ،  
 أَوْ يَخْلِفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » <sup>(٢)</sup> .

## ٢٧ - بَابٌ : فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا <sup>(٣)</sup>

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَلَفَهُ <sup>(٤)</sup> فِي أَهْلِهِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ  
 أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْئًا » <sup>(٥)</sup> .

- (١) في (ك) : «أبي» وكلاهما صواب فالقاسم بن عبد الرحمن هو : أبو عبد الرحمن .  
 (٢) إسناده جيد ، وقد أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٣) باب : كراهية ترك الغزو  
 - ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٤٨/٩ باب : النفير وما يستدل به على أن  
 الجهاد فرض على الكفاية - وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٢) باب : التغليظ في ترك  
 الجهاد ، والطبراني في الكبير ٢١١/٨ برقم (٧٧٤٧) من طرق : حدثنا الوليد بن  
 مسلم ، بهذا الإسناد .  
 والقارعة : النكبة المهلكة ، والجمع : قوارع . وقارعة الطريق : وسطه .  
 والقَرْع : ضرب شيء على شيء آخر .  
 ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإمارة (١٩١٠) باب : ذم من مات ولم  
 يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو .  
 (٣) ليست في (ق ، ك) .  
 (٤) عند (بغا ، د ، ليس) : « وخلفه » . وفي (ق ، ك) : « خلف » .  
 (٥) إسناده صحيح ، وعبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، وعطاء هو : ابن أبي رباح ،  
 والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) باب : فضل من جهز  
 غازیاً أو خلفه بخير ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب : فضل إعانة الغازی .  
 وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٣٠ ، ٤٦٣١ ، ٤٦٣٢ ، =

## ٢٨ - باب : العُذْر فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ (١)

٢٤٦٤ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال [ ر : ٣١٥ ] حدثنا أبو

إسحاق ، قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النساء : ٩٥ ] ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا .

وَشَكََا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ (٢) ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [ النساء : ٩٥ ] (٣) .

## ٢٩ - بابٌ : فَضْلُ غَزَاةِ الْبَحْرِ (٤)

٢٤٦٥ - أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

= (٤٦٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٧) ، وانظر « موارد الظمان » برقم (١٦١٩) ، ومعجم شيوخ أبي يعلى الموصلي برقم (٣١٥) .

ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح سابعة عشر » .

(١) هذا العنوان ليس في ( ر ، ق ، ك ) ولكنه استدرك على هامش ( ك ) .

(٢) عند ( د ، ليس ، ها ) : « ضرراً به » وهو تحريف .

والضَّرارة ها هنا : العمى ، والرجل ضرير ، وهو من الضَّرّ - بفتح الضاد المعجمة - والضَّرّ : سوء الحال .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣١) ،

(٢٨٣٢) باب : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ ، ومسلم في الإمارة

(١٨٩٨) باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٢٥) .

(٤) في المطبوعات وفي ( ك ، ق ) : « في فضل » .

يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك قال :  
 حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (١) فِي بَيْتِهَا يَوْمًا ،  
 فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟  
 قَالَ : « أُرَيْتُ (٢) قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى  
 الْأَسْرَِّةِ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنْهُمْ »  
 ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟  
 قَالَ : « أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ (٣) هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى  
 الْأَسْرَِّةِ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . (ك : ٤٠٠)  
 قَالَ : « أَنْتِ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟  
 قَالَ : « أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى  
 الْأَسْرَِّةِ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟  
 قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأُولِينَ » (٤) .

(١) قال : نام وسط النهار ، فهو قائل .

(٢) هكذا في المواضع الثلاث ، وجاءت عند (ك ، ق ، د ، ليس) « رأيت » .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) رواية نومه واستيقاظه ﷺ وردت عند (ليس) مرة واحدة ، وعند (بغا ، ها)

مرتين .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ ،  
فَلَمَّا قَدِمُوا ، قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَرْكَبَهَا ، فَصَرَ عُنُقَهَا ، فَدَقَّتْ عُنُقَهَا ، فَمَاتَتْ (١) .

### ٣٠ - بَابُ : فِي النَّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرَّجَالِ

٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ

هَشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ (٢) غَزَوَاتٍ أُدَاوِي  
الْجَرِيحَ - أَوْ الْجَزْحَى - وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأَخْلِفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨)  
باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء . ومسلم في الإمارة (١٩١٢)  
باب : فضل الغزو في البحر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ٣٤٩/٦ ضمن تخريجات حديث أنس  
برقم (٣٦٧٥ ، ٣٦٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٠٨ ، ٧١٨٩) .

(٢) ساقطة عند ( د ، ها ، ليس ) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث .  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٢٥ برقم (١٥٤٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ،  
حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد ،

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢) باب : النساء  
الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٦) باب : العبيد  
والنساء يشهدون على المسلمين .

وأخرجه أحمد ٥/٨٤ ، و٦/٤٠٧ من طريق محمد بن جعفر ، وإسحاق ،

وأخرجه مسلم (١٨١٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق يزيد بن هارون .

جميعاً : حدثنا هشام ، به .

### ٣١ - بَابٌ : فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ

فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا<sup>(١)</sup> .

### ٣٢ - بَابٌ : فَضْلُ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ :

زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ :

سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ ر : ٣١٦ ] كَرَاهِيَةً تَفَرَّقُكُمْ عَنِّي ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ

لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ<sup>(٢)</sup> فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ »<sup>(٣)</sup> .

### ٣٣ - بَابٌ : فِي<sup>(٤)</sup> فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ مَشْرِحٍ قَالَ :

(١) الحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٢٢٥٤) .

(٢) عند ( ق ، د ، لیس ) : « عام » .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه البيهقي ٣٩/٩ من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد ،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٠٩) ، وفي « موارد

الظمان » برقم (١٥٩٢) .

(٤) ليست في المطبوعات . ولا في (ق) .

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ » <sup>(٢)</sup> .

### ٣٤ - باب : فَضْلُ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٧٠ - أخبرنا يعلى ، حدثنا زكريا ، عن عامر ،

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ك: ٤٠١) ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » <sup>(٣)</sup> .

٢٤٧١ - أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن حصين <sup>(٤)</sup>

(١) ليس في (ق) قوله : « في سبيل الله » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وإن كان من رواية عبد الله بن يزيد عنه .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٠ من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٧ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٠٨ برقم (٤٤٨) ، والحاكم في المستدرک ٢/ ١٤٤ من طرق : حدثنا ابن لهيعة ، به .

ويشهد له حديث فضالة بن عبيد الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٢٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٢٤) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) باب :

الخييل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب : الخييل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٢٨)

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٤٨٠ برقم (١٥٣٣١) ،

وبرقم (١٥٣٣٧) أيضاً : وابن منصور برقم (٢٨٢٦ ، ٢٤٢٨) .

وقد ذكرنا في المسند بعض ما يشهد له . وليس في (ق ، ك) : « الأجر والمغنم » .

(٤) في (ق) : « حسين » وهو تحريف .

وعبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ،

عَنْ عَزْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » (١) .

### ٣٥ - باب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد ، حدثني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا ، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي ؟

قَالَ « اشْتَرِ أَدْهَمَ ، أَرْتَمَ ، مُحَجَّلًا ، طَلِقَ الْيَدِ الْيُمْنَى ، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ ، تَغْنَمَ وَتَسَلَّمَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٧٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٣٣) .

والأدهم من الخيل والإبل وغيرها : الأسود .

والأرثم : الجواد في أنفه وشفته العليا بياض ، وانظر « موارد الظمان » ٢٢٢/٥ ،

والمحجل : الجواد الذي ارتفع البياض في قوائمه فتجاوز الأرساغ ، ولكنه

لا يتجاوز الركب . وهذا موضع الحجال ، والحجال : الخلاخيل والقيود .

ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان .

وطلق اليد اليمنى : أي : مطلقها فلا تحجيل فيها ، والتحجيل : البياض .

والكُمَيْت - مصغراً - : الجواد الذي لونه بين السواد والحمرة .

وأصل الشية : وشي ، فحذفت الواو وعوضت منها الهاء .

وانظر « شرح السنة » للبخاري ٣٩٠/١٠ .



## ٣٦- بَابٌ : فِي السَّبْقِ

٢٤٧٣- حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفِيَاءِ<sup>(١)</sup> إِلَى الثَّنِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ<sup>(٣)</sup> مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا<sup>(٤)</sup> .

(١) الحففاء - بفتح الحاء ، وسكون الفاء ، وفتح الباء ، بعدها ممدود ، ويقصر . قال البخاري : قال سفيان : بين الحففاء إلى الثنية خمسة أو ستة أميال . وقال ابن عقبة : ستة أو سبعة أميال .

أي حوالي ٨ إلى ٩ أكيال ، والله أعلم .  
وقال الأستاذ محمد شراب في « المعالم الأثيرة » ص (١٠٢) : « والحففاء أظنها في ( الغابة ) التي تُسمى اليوم : الخليل ، في شمال المدينة » .  
وانظر « مشارق الأنوار » ١/١٣٦ ، ٢٢٠ ، ومعجم البلدان ٢/٢٧٦ ، ومعجم ما استعجم للبكري ١/٤٥٨ ،

(٢) الثنية : مكان على كل طريق يودع فيه الناس بعضهم بعضاً ، وانظر التحقيق النفيس الذي قدمه الأستاذ محمد شراب في « المعالم الأثيرة » ص ٧٩ - ٨٤ حول ثنية الوداع .

(٣) تضمير الخيل للسباق : ربطها وعلفها وسقيها كثيراً مدة حتى تسمن ، ثم يركضها في الميدان حتى يذهب رهلها ويشتد لحمها ، ومدة التضمير عند العرب أربعون يوماً .

(٤) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الجهاد (٤٥) باب : ما جاء في الخيل والمسابقة بها والنفقة في الغزو ، وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب : هل يقال مسجد بني فلان ؟ ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٨٦ ، ٤٦٨٧ ، ٤٦٩٢) .  
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٦٤) وإسناده ضعيف .

## ٣٧ - بَابُ : فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٤٧٤ - أخبرنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن

الخرّيت ،

عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ : أَجْرَيْتُ الْخَيْلَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ - وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ  
عَلَى الْبَصْرَةِ - فَأَتَيْتَنَا الرَّهَانَ ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ ، قَالَ : قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَا : أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّوَايَةِ (١) . فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ (٢) :  
يَا أَبَا حَمْرَةَ ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ . أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُرَاهِنُ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ رَاهَنَ وَاللَّهِ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ ، فَسَبَقَ النَّاسَ ،  
فَأَنْهَسَ (٣) لِذَلِكَ ، وَأَعْجَبَهُ (٤) .

(١) موضع دان من البصرة يبعد عنها حوالي (٤) أكبال . وقال البخاري : كان أنس بن مالك في قصره بالزاوية أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) في (ق) : «فأنهش» ، وفي باقي الأصول كما هنا ، ويقال : بهش إلى الشيء ، إذا نظر إليه فأعجبه فاشتهاه وأسرع إليه فرحاً به . وفي رواية أحمد الأولى وعند البيهقي ، والطبراني «فهش» . وفي روايته الثانية «فانتشى» .

وقال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٦٤ : « وفي حديث ابن عمر : ( لقد راهن النبي ﷺ على فرس يقال له : سبحة ، فجاءت سابقة ، فلَهَشَ لذلك وأعجبه ) : أي فلقد هَشَّ واللام جواب القسم المحذوف ، أو للتأكيد .

يقال : هَشَّ لهذا الأمر ، يَهَشُّ ، هشاشة إذا فرح واستبشر وارتاح له وخَفَّ » . ونزعم أن ما جاء في أصولنا محرف عن هذا والله أعلم .

(٤) إسناده حسن ، وأبو لبيد هو : لمأزة بن زبار . وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٠ ، ٢٥٦ من =

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّهُشَهُ <sup>(١)</sup> : يَعْني : أَعْجَبَهُ <sup>(٢)</sup> . [ ر : ٣١٧ ]

### ٣٨ - بَابُ : فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا

حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » <sup>(٣)</sup> .

### ٣٩ - بَابُ : لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا جعفر بن عون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن

قيس بن أبي حازم ،

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي

= طريق أبي كامل ، وعفان ،

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٤٥) من طريق أسد بن موسى ،

وأخرجه البيهقي في السبق والرمي ٢١/١٠ باب : ما جاء في الرهان على الخيل ،

من طريق حجاج بن منهال ،

جميعاً حدثنا سعيد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وقال الطبراني : « تفرد به سعيد » .

(١) في (ك) : « فانتهش لذلك » .

(٢) انظر التعليق الأسبق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨٧٥) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٠٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦١٨) .

ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » (١) (ك: ٤٠٢) .

٢٤٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا

همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن سليمان بن الربيع ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ،

والبخاري في المناقب (٣٦٤٠) ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١١) باب :

قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . . . . » . وفي التوحيد

(٧٤٥٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾ ، ومسلم في

الإمارة (١٩٢١) باب : قوله ﷺ « لا تزال طائفة في أمتي ظاهرين على

الحق . . . . » من طرق كثيرة : حدثنا إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده جيد ، سليمان بن الربيع العدوي ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١٢ ، وابن

أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ١١٧ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره

ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٠٩ .

وهو في « مسند الطيالسي » منحة المعبود ٢/ ١٩٧ برقم (٢٦٩٦) .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الضياء في المختارة برقم (١٢٠ ، ١٢١) بتحقيق الشيخ

ناصر الدين الألباني .

وأخرجه البخاري في الكبير ٤/ ١٢ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٩١٣)

من طريق عمرو بن مرزوق ، أخبرنا همام ، به .

وقال البخاري : « ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة ، ولا ابن بريدة من سليمان »

وذلك على طريقته في التصريح بالسماع .

وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٥٠ من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن

أبي الأسود الديلي قال : انطلقت أنا وزرعة بن ضمرة الأشعري ، إلى عمر بن

الخطاب فخطب . . . .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، بينما صححه

الذهبي على شرطهما ، وهذا هو الصواب .

## ٤٠ - بَابُ : فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٢٤٧٨ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان - هو :

ابن المغيرة - عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ<sup>(١)</sup> بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيهِمْ<sup>(٢)</sup> ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا<sup>(٣)</sup> يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ<sup>(٤)</sup> : قَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَلَقَيْتُ رَافِعًا أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْعِغَارِيِّ ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ رَافِعٌ : وَأَنَا أَيْضًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

= ملحوظة : لقد انقلب اسم « سليمان بن الربيع » عند الشيخ الألباني إلى « الربيع بن سليمان العدوي » وقال : لا أعرفه ، انظر الصحيحة ٥٩٨/٤ ، الحديث (١٩٥٦) .  
(١) ساقطة من (ك) .

(٢) عند (بغا ، ليس ، د) : « أحلاقهم » . وفي (ق ، ك) : « حلاقيمهم » .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) وصل هذا التعليق للإمام أحمد ٣١/٥ من طريق بهز ، وأبي النضر ، وعفان ، قالوا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٧) باب : الخوارج شر الخلق والخليقة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧٣٨) .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

### ١٧- وَمِنْ كِتَابِ السَّيَرِ

#### ١- باب : بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٤٧٩ - حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن

عمارة بن حديد ،

عَنْ صَخْرِ الْغَامِدي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي

بُكُورِهَا » .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . قَالَ : وَكَانَ (٢)

هَذَا الرَّجُلُ (٣) رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ عِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكَثُرَ مَالُهُ (٤) .

(١) ليست موجودة عند (ها ، بغا) ولا في (ق ، ك) .

(٢) في (ك) : « فكان » .

(٣) أي : صخر الغامدي .

(٤) إسناده حسن ، عمارة بن حديد ترجمه البخاري في الكبير ٤٩٧/٦ ، ولم يورد فيه

جرحاً ولا تعديلاً ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٦٤/٦ ونقل عن أبيه

قال : « مجهول » . وذكره ابن حبان في الثقات ٢٤١/٥ ، وانظر « ميزان

الاعتدال » ١٧٥/٣ وقد أورد له هذا الحديث .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥) ،

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٣١٠/٤ ، وابن قانع في « معجم

الصحابة » برقم (٤٦٣) من طريق أبي الوليد ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . =

## ٢- بَابُ : فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٤٨٠- حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد

الرحمن بن كعب ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَلَّمَا<sup>(١)</sup> كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه ابن حميد برقم (٤٣٢) من طريق عبد الملك بن عمرو ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن قانع أيضاً من طريق سفيان ، وعفان ، جميعاً حدثنا شعبة ، به . وانظر « أسد الغابة » ١٥/٣ ، والإصابة ١٣٢/٥ ، ومعجم شيوخ أبي يعلى الموصلي ص (٣٠٤ - ٣٠٥) .

وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وابن سلام خرجناها في « مسند الموصلي » على الترتيب السابق برقم (٤٢٥ ، ٥٤٠٦ ، ٧٥٠٠) .

وعن النواس بن سمعان ، وعن أنس خرجناها في « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (٢٧٢ ، ٢٧٢) .

(١) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « قلما » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد ،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٩) باب : من أراد غزوة فوري بغيرها ، وابن منصور برقم (٢٣٨٠) ، والطبراني في الكبير ٦٠/١٩ برقم (١١٠) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » من طريق عبد الله بن المبارك ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥١٧) من طريق ابن وهب ، حدثنا يونس ، به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٢٩٥٠) من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣٩٠/٦ من طريق إسحاق بن الطباع ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، عن ابن كعب ، به . وهذا إسناد ضعيف .



### ٣- بَابٌ : فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٤٨١ - حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، وابن لهيعة ، قالا :

حدثنا شرحبيل بن شريك : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (ك: ٤٠٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ  
لِجَارِهِ »<sup>(١)</sup> . [ ر : ٣١٨ ]

### ٤ - بَابٌ : فِي خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ<sup>(٢)</sup>

٢٤٨٢ - حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا حبان بن علي ، عن

يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ ،  
وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِئَةٌ ، وَمَا بَلَغَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا  
فَصَبَرُوا ، وَصَدَقُوا فَغَلِبُوا مِنْ قَلَّةٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، نعم ابن لهيعة ضعيف ولكنه متابع عليه . وقد استوفينا تخريجه في

« صحيح ابن حبان » برقم ( ٥١٨ ، ٥١٩ ) ، وفي « موارد الظمان » برقم ( ٢٠٥١ ) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) إسناده حسن ، حبان بن علي فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٧٨) في « موارد

الظمان » ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان »

برقم ( ٤٧١٧ ) ، وفي « موارد الظمان » برقم ( ١٦٦٣ ) ، وفي « مسند الموصلي »

برقم ( ٢٥٨٧ ) .

## ٥ - باب : وَصِيَّةُ الْإِمَامِ فِي السَّرَايَا<sup>(١)</sup>

٢٤٨٣ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن علقمة بن

مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : « اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا »<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب : لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٤٨٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن

عبد الله بن يزيد<sup>(٣)</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا<sup>(٤)</sup> لَقَيْتُمُوهُمْ ، فَابْتُئُوا ، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ ،

(١) عند (بغا) : « للسرايا » . وسقطت « في » من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣١) باب : تأمير الإمام الأمير على البعث .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤١٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٣٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٨/١٢ برقم (١٥٢٥٣) من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢١٧ .

(٣) عند (ها) : « بريدة » وهو خطأ .

(٤) في (ك) : « فإن » .

فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ « (١) .

## ٧- بَابٌ : فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٤٨٥ - أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي ،

عَنْ صُهَيْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ : « اللَّهُمَّ بِكَ

أُحَاوِلُ ، وَبِكَ أَصَاوِلُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن زياد هو : ابن أنعم الأفريقي . قال الحافظ :

« والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترى الصالحين » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٥١٨) ، وابن أبي شيبة ١٢/٤٦١ - ٤٦٢ برقم

(١٥٢٦٥) ، والبيهقي في السير ٩/١٥٣ باب : الصمت عند اللقاء ، من طريق

سفيان الثوري ، وعبد بن سليمان ، وابن وهب ، جميعاً : أخبرنا عبد الرحمن بن

زياد ، بهذا الإسناد .

ويشهد إلى قوله « فائبتوا » حديث ابن أبي أوفى عند البخاري في الجهاد (٢٩٦٦)

باب : كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس .

وحديث أبي هريرة عند البخاري في الجهاد (٣٠٢٦) باب : لا تتمنوا لقاء العدو .

وانظر « سنن ابن منصور » ٢/٢٤٢ باب : من قال : لا تتمنوا لقاء العدو .

وأجلبوا عليه : تجمعوا وتألّبوا ، وأجلبه : أعانه . وأجلب عليه : صاح به

واستحثه . والجلبة : الأصوات المرتفعة والمتداخلة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٣٢ ، ٣٣٣ من طريق وكيع ، وعفان ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/٤٨ برقم (٧٣١٨) من طريق أبي عمر الضرير .

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١٥٣ باب : كراهية تمنى لقاء العدو . . . . من طريق

سليمان بن حرب ، وعبيد الله بن محمد بن حفص بن عائشة ،

جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٣ و٦/١٦ من طريق عفان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، =

## ٨ - بَابُ : فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مُرْتَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ :  
« إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالَ - أَوْ  
ثَلَاثِ <sup>(١)</sup> خِصَالٍ <sup>(٢)</sup> - فَأَيْتَهَا <sup>(٣)</sup> أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ،  
(ك : ٤٠٤) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ،  
ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا  
أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ،  
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي  
يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيْمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا  
مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَسَلِّهِمْ إِعْطَاءَ الْحِزْبِ ، فَإِنْ  
فَعَلُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ <sup>(٤)</sup> أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٣/٩ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،

جَيْعاً : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، بِهِ . وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي

«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» بِرَقْمِ (١٩٧٥ ، ٢٠٢٧ ، ٤٧٥٨) .

(١) سَاقِطَةٌ عِنْدَ ( هَا ) .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ك ، ق ) .

(٣) عِنْدَ ( هَا ) : « فَأَيْتَهُنَّ » . وَعِنْدَ ( ك ، ق ، بَغَا ، د ، لَيْسَ ) : « فَأَيْتَهُمْ » .

(٤) فِي ( ك ) : « أَوْ خِصَالٍ » .

وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ [ ر : ٣١٩ ] وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ .

وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ <sup>(١)</sup> .

٢٤٨٧ - قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ،

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

٢٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ <sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣١) باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث . وقد تقدم مختصراً برقم (٢٤٨٣) . وانظر سنن البيهقي ١٨٤/٩ .

(٢) إسناده موصل بالإسناد السابق ، وهذا إسناد جيد ، وانظر « مصنف ابن أبي شيبة » ٤٥٨/١٢ برقم (١٥٢٥٣) ، وصحيح مسلم برقم (١٧٣١) ، وسنن البيهقي ١٨٤/٩ ، وعلل الحديث ١/٣٢٩ برقم (٩٧٩) .

(٣) رجاله ثقات . ولكن سفيان لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي نجیح ، كما قال الدارمي . والحديث صحيح ، وقد تابع عليه سفيان أكثر من ثقة .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ ، والموصلي في المسند برقم (٢٥٩١) ، والطبراني في الكبير ١١/١٣٢ برقم (١١٢٧٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ١٠٧/٩ باب : دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين - والحاكم برقم (٣٨) بتحقيقنا ، وابن =

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سُفْيَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَعْنِي : هَذَا الْحَدِيثَ .

## ٩ - بَابُ : الإِغَارَةُ عَلَى الْعَدُوِّ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ

ثَابِتٍ ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ، أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، أَغَارَ<sup>(١)</sup> .

## ١٠ - بَابُ : فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ<sup>(٢)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ

سَالِمٍ قَالَ :

= عبد البر في « التمهيد » ٢/٢١٧ من طرق : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١/٢٣١ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الطبراني برقم (١١٢٧١) -  
وأبو يعلى في المسند برقم (٢٤٩٤) من طريق حفص بن غياث ، حدثنا حجاج بن  
أرطاة ، وأخرجه الطبراني برقم (١١١٥٩) من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا  
عبد الواحد بن زياد ، وأخرجه الطبراني برقم (١١٢٦٩) من طريق أبي نعيم ، حدثنا  
زفر بن الهذيل ، جميعهم : عن ابن أبي نجيح ، به . وهذا إسناد صحيح .  
(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأذان (٦١٠) باب :  
ما يحقن الأذان من الدماء ، ومسلم في الصلاة (٣٨٢) باب : الإمساك عن الإغارة  
إذا سمع فيهم الأذان .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٠٧) .

(٢) في المطبوعات : « على قول النبي ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله  
إلا الله » .

سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ ، (ك: ٤٠٥) فَقَالَ : « اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَشْهَدُ<sup>(١)</sup> أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « وأشك » وهو تحريف .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٦٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ٢٦/١ برقم (٣٧) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٨/١ برقم (٥٩٤) - وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٢٢) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني برقم (٥٩٢) من طريق علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤٣/٨ برقم (٦٢٣١) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٢٩) باب : الكف عمّن قال : لا إله إلا الله ، والطبراني في الكبير برقم (٥٩٥) - من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة ، حدثنا النعمان بن سالم ، به .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢٢٠/٣ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

نقول : وليس هو من الزوائد ، فإن النسائي قد أخرجه من طريقين كما بينا في مسند الموصلي .

وقال البوصيري : « رواه النسائي في الكبرى . . . . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر » .

قَالَ : وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ . قَالَ : وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ  
إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ .

## ١١ - بَابُ : لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ

مَسْرُوقٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا أَحَدًا <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ  
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » <sup>(٢)</sup> .

## ١٢ - بَابُ : فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ

نَقُولُ : انظُرْ تَخْرِيجَنَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ (١٧٤) ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَقْمِ  
(١٧٥) فِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ » .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ (١٨٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، أَخْبَرَنِي سَمَّاكُ بْنُ  
حَرْبٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . . وَجِهَالَةَ  
الصَّحَابِيِّ غَيْرِ ضَارَّةٍ بِالْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِرَقْمِ (٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ،  
بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ، وَلَكِنَّهُ سَمِيَ الصَّحَابِيِّ فَقَالَ : عَنْ أَوْسٍ قَالَ : . . . .

مُلْحَظَةٌ : فِي الْمَطْبُوعَاتِ زِيَادَةٌ « وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

(١) فِي الْمَطْبُوعَاتِ : « بِأَحَدٍ » . وَيَجُوزُ فِي « أَحَدٍ » النَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالرَّفْعُ  
عَلَى الْبَدَلِيَّةِ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٣٤٤) .



خالد بن سمير ، قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ، وكانت الأنصار تفقهه [ ر : ٣٢٠ ]

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الْأَمْراءِ .  
قَالَ : فَاَنْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ،  
فَأَمَرَ فُؤَيْدِي : الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> جَامِعَةٌ<sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - بَاب : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق) : « بالصلاة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد ٣/١/٢٦ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٣٦٧ من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .  
وصححه ابن حبان برقم (٧٠٤٨) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ - ٣٠١ ، والنسائي في الكبرى برقم (٨٢٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨١٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك .  
وأخرجه ابن سعد ٣/١/٣٢ من طريق الفضل بن دكين ، وأبي أسامة ، وعبد الملك بن عمرو ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/١٦ من طريق عبيد الله بن رواحة

جميعاً : حدثنا الأسود بن شيبان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده حسن شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان » .  
وأبو عمرو هو : سعد بن إياس . وقد استوفينا تخريجه وذكرنا عدداً من الشواهد له =

## ١٤ - بَابُ : فِي الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ  
مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ،  
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى  
بِغْيَرَهَا (١) .

## ١٥ - بَابُ : الشُّعَارُ (٢)

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ ،  
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ ، فَفَنَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ ،

= في « موارد الظمان » برقم (١٩٩١) .

(١) إسناده صحيح ، وابن المبارك هو : عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٢٩ - ٥٣٠ برقم (١٥٥١٠) من طريق ابن المبارك ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٦) باب : المكر في الحرب - ومن طريقه أخرجه البيهقي في  
السير ٩/١٥٠ باب : من أراد غزوة فوري بغيرها - من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا  
محمد بن ثور الصنعاني ، عن معمر ، به . وهذا إسناد صحيح .

وعند أبي داود زيادة « وكان يقول : الحرب خدعة » .

وأخرجه ضمن حديث : ابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ برقم (١٨٨٥١) ، من طريق  
عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦ من طريق عبد الله ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، بالإسناد  
السابق . وهذا طرف للحديث المتقدم برقم (٢٤٨٠) .

(٢) هذا العنوان ليس في ( ر ) .

فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمْتُ ، يَعْنِي : اقْتُلُ<sup>(١)</sup> .

## ١٦ - باب : قول<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٤٩٦ - حدثنا حجاج بن منهال ، (ك: ٤٠٦) وعفان ، قالا : حدثنا

حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار أبي همام<sup>(٣)</sup> ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ ، . . . .

فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهُهُمْ ، وَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ يَعْلَى : فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا : فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمَّهُ تُرَابًا<sup>(٤)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥١) باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤) باب : استحقاق القاتل سلب القتل .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٩ ، ٤٨٤٣) .

(٢) في (ك) : « في قول » .

(٣) أبو همام كنية عبد الله بن يسار ، وقد تحرف « عبد الله بن يسار : أبي همام » إلى « عبد الله بن يسار ، عن أبي همام » عند ( د ، ها ، ليس ) .

(٤) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٤ برقم (١٨٨٤٤) ، وأحمد ٥/٢٨٦ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد أيضاً ٥/٢٨٦ من طريق بهز

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٣٣) باب : في الرجل ينادي الرجل فيقول : لبيك =

## ١٧ - بَابُ : فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٩٧ - حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن

أبي إدريس ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ - : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، [ فَسْتَرَهُ اللَّهُ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ ، عَاقِبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَمَنْ أَصَابَ <sup>(١)</sup> شَيْئاً ] <sup>(٢)</sup> فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » .

قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

= - ومن طريق أبي داود هذه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٦ / ٢٠٠ - من طريق

موسى بن إسماعيل ، جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، به .

ويشهد له حديث العباس بن عبد المطلب الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في

« مسند الموصلي » برقم (٦٧٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٤٩) ، وفي

« مسند الحميدي » برقم (٤٦٤) .

(١) في (ك ، ق) زيادة « من ذلك » .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ر) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (١٨) مع أطرافه

الكثيرة ، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) باب : الحدود كفارات لأهلها .

وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمان » (١٥٠٦) ، وانظر « مسند الحميدي »

برقم (٣٩١) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٥) .

## ١٨ - بَابُ : فِي بَيْعَةِ (١) أَنْ لَا يَفِرُّوْا

٢٤٩٨ - أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي

الزبير ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ ،  
فَبَايَعْنَاهُ - وَعَمْرٌ أَخَذُ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ : سَمْرَةٌ - (٢) وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ  
عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ (٣) .

## ١٩ - بَابُ : فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٤٩٩ - أَخْبَرْنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [ ر : ٣٢١ ] حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقُ قَالَ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ  
يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :  
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

(١) في (ك) : «بيعته على» .

(٢) عند (د ، هـ ، لیس) : «ثمره» وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٥٤) باب : غزوة الحديبية ،  
ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .  
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٧٥) ، وفي «مسند  
الموصلی» برقم (١٨٣٨) ، وفي «مسند الحميدي» برقم (١٣١٢) .

إِنَّ الْأَلَىٰ قَدْ بَغَوْا<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا<sup>(٢)</sup> فِتْنَةً أَيَّبْنَا  
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(٣)</sup> (ك: ٤٠٧) .

## ٢٠- باب : كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>

٢٥٠٠- حدثنا عبد الله بن خالد بن حازم ، حدثنا مالك ، عن

الزهري

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ<sup>(٥)</sup> ،  
فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ  
الْكَعْبَةِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتُلُوهُ »<sup>(٦)</sup> .

## ٢١- بابٌ : فِي قَبِيْعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup>

٢٥٠١- أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ،

(١) عند مسلم « أبوا » .

(٢) رواية عند البخاري : « إذا أرادوا » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧) باب : حفر  
الخنندق ، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٣) باب : غزوة الأحزاب وهي الخندق .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧١٦) .

(٤) في المطبوعات زيادة « وعلى رأسه المغفر » .

(٥) في المطبوعات : « المغفر » .

(٦) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٩٨١) .

(٧) هذا العنوان ليس في (ق) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قَبِيْعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ (٢) .

- (١) قبيلة السيف : ما تكون على رأس قائم السيف . وقيل : هي ما تحت شاربي السيف . وقيل : قبيلة السيف : مقبضه .
- (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٨٣) باب : في السيف يحلّ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٦٦/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٩١) باب : ما جاء في السيوف وفي حلّيتها ، وفي الشمائل برقم (٩٩) من طريق وهب بن جرير .
- وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٨١٣) من طريق عمرو بن عاصم . وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٤٣/٤ باب : ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به . . . . من طريق سهل بن بكار ، وأخرجه ابو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٤٠) من طريق محمد بن أبان ، جميعاً : حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : « والحديث معلول » .
- وخالفه هشام فقال : عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة .
- وقال أبو داود : « أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف » .
- وقال الترمذي : « وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال . . . . » .
- وأخرج هذا المرسل أبو داود (٢٤٨٥) ، والترمذي في « الشمائل » برقم (١٠٠) ، والنسائي في الكبرى برقم (٩٨١٤) ، والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ ، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق حدثنا هشام ، بالإسناد السابق .
- وقال البيهقي : « وقال قتادة : وما رأيت أحداً تابعه على ذلك . قال الشيخ : هذا مرسل ، وهو المحفوظ ، وروي من وجه آخر موصولاً ، عن أنس » .
- نقول : أما المتابعة فقد تابع جريراً على رفعه غير واحد :
- فقد أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٨١٣) ، والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ من طريق عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس . . . .
- وأخرجه الطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ من طريق هلال بن يحيى ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، بالإسناد السابق .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هِشَامُ الدُّسْتَوَائِي خَالَفَهُ . قَالَ : قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ<sup>(١)</sup> .

## ٢٢ - بَاب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ<sup>(٢)</sup> أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَةً

٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> .

- = وللحديث طريق أخرى أخرجه أبو داود (٢٥٨٥) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٤٠) ، والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ ، والبيهقي ١٤٣/٤ من طريق يحيى بن كثير العنبري ، حدثنا عثمان بن سعد ، عن أنس قال : . . . . وهذا إسناد ضعيف ، وللحديث شواهد أيضاً بها يتقوى ، والله أعلم .
- (١) انظر التعليق السابق .
- (٢) سقط من (ق ، ك) قوله : « إذا ظهر على قوم » .
- (٣) معاذ بن معاذ لم يذكر فيمن سمعوا سعيداً قبل الاختلاط ، ولكن تابعه عليه عبد الأعلى ، وروح بن عباد فيصح الإسناد .
- وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) باب : من غلب على العدو وأقام في عرصتهم ثلاثاً ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٥) .
- وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤١٥ ، ٣١٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٤٧٧٨) .
- ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٢ برقم (١٣٠٦٦) من طريق معاذ بن معاذ ، بهذا الإسناد .
- وعرصة الدار : ساحتها وفناؤها .



## ٢٣ - بَابُ : فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٥٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، حدثنا

عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ (١) .

## ٢٤ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٥٠٤ - أخبرنا عبد الله بن عمر (٢) بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن

سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي إسحاق الدوسي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : « إِنْ ظَفَرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا » (٣) بِالنَّارِ « حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّه لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِمَا ، فَاقْتُلُوهُمَا » (٤) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٢٦) باب : قطع الشجر والنخل ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٣٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦٤٢) .

(٢) عند (ق ، د ، هـ ، لیس) : « عمرو » وهو تحريف .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « فأحرقوهما » .

(٤) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٦) باب : لا يعذب بعذاب الله .

## ٢٥ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٥٠٥ - أخبرنا [ ر: ٣٢٢ ] محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ،

عن عبيد الله - هو : ابن عمر بن حفص بن عاصم - عن نافع ، (ك: ٤٠٨)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَجِدَ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مَقْتُولَةً  
فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (١) .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦١١) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٩/١٢ برقم (١٤٠٨٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٦٤٥) من طريق ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة . . . .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٦١٣) والبيهقي في السير ٧١/٩ باب : المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن بكير ، بالإسناد السابق .

وانظر « المستفاد من مبهات المتن والإسناد » لأبي زرعة العراقي ، تحقيق الدكتور : عبد الرحمن عبد الحميد البر . ١٢٩٨/٢ برقم (٥٠١) .

والرجلان المبهمان هنا هما : هبار بن الأسود بن عبد المطلب ، ونافع بن عبد القيس الفهري .

(١) إسناده جيد ، محمد بن عيينة بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٢٢) .

وأخرجه أحمد ٢٢/٢ ، والبخاري في الجهاد (٣٠١٥) باب : قتل النساء في الحرب ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) (٥) باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢ برقم (١٤٠٥٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٢٠ من طريق أبي أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . =

٢٥٠٦ - أخبرنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن  
يونس بن عبيد ، عن الحسن<sup>(١)</sup> ،

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ  
فَطَفَرْنَا<sup>(٢)</sup> بِالْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ ؟ أَلَا  
لَا تَقْتُلُنَّ<sup>(٣)</sup> دُرِيَّةً - ثَلَاثًا »<sup>(٤)</sup> .

= وأخرجه أحمد ١٢٢/٢ ، ١٢٣ ، والبخاري في الجهاد (٣٠١٤) باب : قتل الصبيان  
في الحرب ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) باب : في  
قتل النساء ، والترمذي في السير (١٥٦٩) باب : ما جاء في النهي عن قتل النساء  
والصبيان ، من طرق : حدثنا الليث بن سعد ،

وأخرجه أحمد ٢٣/٢ ، ٧٦ ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١) باب : الغارة والبيات  
وقتل النساء والصبيان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٢١/٣ من طريق  
مالك - وهو عنده في الجهاد (٩) باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو -  
وأخرجه أحمد ١٠٠/٢ - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٣/١٢ برقم  
(١٣٤١٦) - والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٢١/٣ من طريق زيد بن جبير ،  
وأخرجه أحمد ١١٥/٢ والطبراني في الأوسط برقم (٦٧٧) من طريق شريك ، عن  
محمد بن زيد ،

جميعاً : عن نافع ، عن ابن عمر . وعند الطبراني في الأوسط (٨٩٣٥) طريق  
أخرى .

وانظر الكامل لابن عدي ٩٥٤/٣ ، وعلل الحديث (١٠٠٤) .

(١) عند ( د ، ليس ، ق ) : « الحسين » وهو تحريف ، والحسن هذا هو : البصري .

(٢) في (ك) : « فظفر » .

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : « لا تقتلوا » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٢) ، وفي

« موارد الظمان » برقم (١٦٥٨) .

## ٢٦- باب : حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ

٢٥٠٧- أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن (١) عبد الملك بن عمير ،

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ (٢) ، قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، تَرَكَ ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ ، فَلَمْ يَقْتُلُونِي - يَعْنِي : يَوْمَ قُرَيْظَةَ (٣) .

## ٢٧- بابٌ : فِي فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٢٥٠٨- أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ،

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُكُّوا الْعَانِي وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ » (٤)

(١) سقط عند (د ، ليس ، ها) قوله : « سفيان ، عن » .

(٢) عند (بغا ، د ، ليس) : « شعراً » منكرة .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٨٠ ، ٤٧٨١ ، ٤٧٨٢ ، ٤٧٨٣ ، ٤٧٨٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩١٢ ، ٩١٣) .

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦) باب : فكاك الأسير .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٢٤) .

## ٢٨ - بَابُ : فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،  
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ <sup>(١)</sup> .

## ٢٩ - بَابُ : الْغَنِيمَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ،  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا ، يَرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ . وَقِيلَ لِي : سَلْ تُعْطَهُ . فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » <sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو المهلب هو : عمرو بن معاوية .

وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤١) باب : لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٨٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٥١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٦٢) من طريق يحيى بن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٨/٥ من طريق عفان ،

### ٣٠ - بَابٌ : فِي (١) قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٥١١ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

عاصم ، (ك: ٤٠٩)

= وأخرجه البخاري في الكبير ٤٥٥/٥ من طريق فضل بن مساور ،  
جميعاً : حدثنا أبو عوانة ، به .

وأخرجه أحمد ١٤٥/٥ من طريق محمد بن إسحاق ،  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١ برقم (١١٦٩٦) من طريق مندل  
وأخرجه الحاكم ٤٢٤/٢ من طريق أبي أسامة ،  
جميعاً : حدثنا الأعمش ، به .

وقال البخاري في الكبير ٤٥٥/٥ : « وقال آدم وغيره : عن شعبة ، عن واصل  
الأحذب ، عن مجاهد ، عن أبي ذر ، به » .

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ - ١٦٢ من طريق محمد بن جعفر ، وبهز ، وحجاج ،  
وأخرجه البزار برقم (٣٤٦١) من طريق محمد بن جعفر ،  
جميعاً : حدثنا شعبة ، عن واصل الأحذب ، عن مجاهد ، عن أبي ذر . . . .  
وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .

وأخرجه الطيالسي ١٢٢/٢ برقم (٢٤٤٤) من طريق شعبة ، بالإسناد السابق ، وقال  
الطيالسي : « هكذا رواه شعبة ، وقال جرير : عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن  
عبيد بن عمير ، عن أبي ذر » .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤٧٣/٥ من طريق جرير ، بالإسناد السابق .  
وأخرج أبو داود في الصلاة (٤٨٩) باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ،  
من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بالإسناد السابق . وانظر مصنف ابن  
أبي شيبة ٤٠٢/٢ باب : من قال : الأرض كلها مسجد .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند  
الحميدي » برقم (٩٧٥) .

(١) ساقطة من المطبوعات . ومن (ك ، ق) أيضاً .

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ .  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْنَادِ (١) .

### ٣١ - بَابُ : فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا عبيد الله (٢) بن عمرو ، عن زيد ، عن (٣) الحكم ،  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلي  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ،  
فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جُزُورٍ [ ر : ٣٢٣ ] .  
قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَأُكْفِئَتْ . قَالَ : ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةِ شَاةٍ .  
قَالَ : وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةٌ ، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفَتُ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا  
عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٢٧/١ ، ٤٥٦ من طريق يونس وبهز ، جميعاً  
حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وهذا طرف للحديث المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »  
برقم (٤٩٩٢ ، ٥٠٧٢ ، ٥٢٠٥ ، ٥٢١٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم  
(٦٥٧٦) ، وانظر « فتح الباري » ٥٢١/٦ .

(٢) عند ( د ، ليس ) : « عبد الله » وهو تحريف .

(٣) في المطبوعات : « زيد بن الحكم » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وقد أعله الدارمي بما لا يعل به حديث ، وانظر الطريق التالي .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلَّغْنِي أَنَّ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ : عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ<sup>(١)</sup> .

٢٥١٣ - أخبرنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة<sup>(٢)</sup> ، عن قيس بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٣)</sup> ، قال : فَالْتَفْتُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِمْ .

قال أبو محمد : الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا فِي الْإِسْنَادِ .

### ٣٢ - باب : سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٥١٤ - أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا جرير بن خازم ، حدثني قيس بن

سعد ،

عن يزيد بن هُرمز قال : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّا

(١) وما الغرابة في أن يكون زيد بن أبي أنيسة سمعه من شيخين ثم أداه عن كل منهما كما سمعه ؟ .

(٢) في المطبوعات زيادة « عن أبيه » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٤٨ من طريق زكريا بن عدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٩) من طريق هاشم : جليس لأبي معاوية الضرير ، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن قيس بن مسلم ، به . وهاشم هذا ما عرفته ، والله أعلم .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٣٠) .

(٤) في (ق ، ك) : « ألفت » .



كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ ، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا<sup>(١)</sup> .

### ٣٣- بَابٌ : فِي سُهْمَانَ<sup>(٢)</sup> الْحَيْلِ

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو  
مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَمْرِو ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(٤)</sup> لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ  
أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا<sup>(٥)</sup> .

٢٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ

نَافِعٍ ،

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وأخرجه مسلم في الجهاد  
(١٨١٢) باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل  
الحرب .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم ( ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٦٣٠ ) ،  
وفي « صحيح ابن حبان » برقم ( ٤٨٢٤ ) ، وفي « مسند الحميدي » برقم ( ٥٤٢ ) .  
والخمس المذكور هو خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى فقال تعالى :  
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ .

وقد رأى ولاية الأمر أن يصرف في الصالح العام . وانظر فتح الباري ٦/ ٢٣٦ .

(٢) عند (ها) : « سهم » .

(٣) عند (د ، ليس) : « عبد الله » مكبراً وهو تحريف .

(٤) سقط « يوم خيبر » من (ق) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) باب :  
سهام الفرس ، ومسلم في الجهاد (١٧٦٢) باب : كيفية قسمة الغنيمة بين  
الحاضرين .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم ( ٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٢ ) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> (ك: ٤١٠) .

### ٣٤- بَابُ : فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الْفَتْحِ ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ ؟

٢٥١٧- أَخْبَرَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَاهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي ،

إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو

هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥- بَابُ : فِي سِهَامِ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، أَنْبَأَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

زَيْدٍ ،

عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ

فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَعْطَانِي سَيْفًا ، فَقَالَ : « تَقَلَّدْ

بِهَذَا »<sup>(٤)</sup> .

(١) هو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو : ابن جدعان . وأخرجه الفسوي في

«المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٦٠-١٦١ من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٥ من طريق روح ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

(٣) خرثي المتاع : أردأ المتاع والغنائم . والخرثي : متاع البيت وأثاثه ، يقال : فلان

يسمع خرثي الكلام ، أي : يسمع ما لا خير فيه .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣١) ، =

## ٣٦- بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

٢٥١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، وَمَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ (١) .

## ٣٧- بَابُ : فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ

٢٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى لِتُجِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ : غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُؤَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ [ ر : ٣٢٤ ] فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةٌ ، فَقَامَ فِيْنَا رُؤَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ

= وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٦٩) .

(١) إسناده صحيح ، نعم مكحول رأى أبا أمامة ، ولم يسمع منه ، ولكنه متابع عليه كما ترى .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٤ / ٨ برقم (٧٥٩٤) ، وبرقم (٧٧٧٤) من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢٧٥٩) من طريق سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، بهذا الإسناد موقوفاً على مكحول ، وإسناده صحيح .

وانظر هذا الحديث في « مجمع الزوائد » برقم (٦٥٦٩) بتحقيقنا .

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَأْتِي شَيْئاً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » (١) .

### ٣٨ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالِي

٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا أُسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ أَبِي عَمْرِو الشَّامِيِّ الهمداني ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجْحَّةً (٢) - يَعْنِي : حُبْلَى ، عَلَى بَابِ (٣) فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ؟ » .

قَالُوا : نَعَمْ . (ك : ٤١١) قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » (٤) .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٥٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٧٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٢/٤٣٦ برقم (١٥١٦٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وسياتي أيضاً هذا الحديث برقم (٢٥٣١) . معنى « جربة » وصور رواياتها . وفيه بيان ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد السادس عشر ، وحضر ابني أبو هريرة : عبد الرحمن

كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٢) المصحح : الحامل التي قربت ولادتها . وليست بحاجة إلى تاء التأنيث المربوطة في آخرها ، فهي مثل ، حامل ، وحائض وغيرها .

(٣) عند ( ليس ) : « بباب » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٢٣٩ برقم (١١٧٢) - ومن طريقه =

## ٣٩ - باب : النَّهْيُ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥٢٢ - أخبرنا القاسم بن كثير ، عن الليث بن سعد ، قراءة ، عن  
عبد الله<sup>(١)</sup> بن جنادة ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ  
الصَّبِيَّانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَرَأَهُمْ يَبْكُونَ ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ .  
وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

= أخرجه مسلم في النكاح (١٤٤١) ما بعده بدون رقم - وأحمد ٤٤٦/٦ ، ومسلم في  
النكاح (١٤٤١) باب : تحريم وطء الحامل المسبية ، وأبو داود في النكاح (٢١٥٦)  
باب : وطء السبايا ، من طرق : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .  
(١) عند (ق ، د ، هـ ، هـ ، ليس) : « عبد الرحمن » وهو خطأ .  
(٢) إسناده جيد ، عبد الله بن جنادة فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٨٨) في « موارد  
الظمان » .

وأخرجه أحمد ٤١٢/٥ - ٤١٣ ، والترمذي في البيوع (١٢٨٣) باب : ما جاء في  
كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، والحاكم ٥٥/٢ من  
طريق حبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن زيد ، به .  
وهذا إسناده حسن ، حبي فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٠) في مسند  
الموصلي .

ويشهد له حديث سليم العذري عند الدارقطني ٦٨/٣ برقم (٢٥٧) وإسناده  
ضعيف جداً . وانظر « نصب الراية » ٢٣/٤ ، ٢٤ ، وتلخيص الحبير  
١٥/٣ - ١٦ .

## ٤٠ - باب (١) : الْحَرْبِيُّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا

٢٥٢٣ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي ، عن  
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،

عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ (٢) قَالَ : أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَقَدِمْتُ  
بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ . فَقَالَ : « يَا صَخْرُ ، إِنَّ  
الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ » .

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ ، فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ ، فَدَعَانِي ، فَقَالَ :  
« يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ » .  
فَدَفَعْتُهُ (٣) .

## ٤١ - باب : فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ

٢٥٢٤ - أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ ، فَغَنِمُوا  
إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ (٤) اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنَفَلُوا  
بَعِيرًا بَعِيرًا (٥) .

(١) في (ك) زيادة «في» .

(٢) في المطبوعات زيادة « ومنهم من يقول : الغيلة » .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٧١٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٤٦٢) من طريق أبي  
أحمد الزبير ، حدثنا أبان البجلي ، به .

وقال : « ورواه معمر ، وغير واحد عن عثمان أبي حازم ، عن أبيه ، عن صخر . . . » .

(٤) عند (ك ، ق ، بغا ، د ، ليس) : « سهامهم » .

(٥) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الجهاد (١٥) باب : جامع النفل في الغزو ، =

## ٤٢ - بَابُ : فِي أَنْ يُنْفَلَ فِي الْبَدَاةِ<sup>(١)</sup> الرَّبْعِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثِ

٢٥٢٥ - أخبرنا محمد بن عيينة ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، نَفَلَ الرَّبْعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا ، وَكُلُّ النَّاسِ ، نَفَلَ الثُّلُثَ<sup>(٢)</sup> .

## ٤٣ - بَابُ : فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ<sup>(٣)</sup>

٢٥٢٦ - أخبرنا أبو عاصم ، عن سفیان ، (ك: ٤١٢) عن يزيد بن يزيد بن [يزيد بن] <sup>(٤)</sup> جابر ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية [ر: ٣٢٥]

= وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٩) باب : الأنفال . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٢ ، ٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤) .

(١) في (ق): «البداءة» .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٥٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٩٣) . كما أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٨٠١) . وانظر « علل الحديث » برقم (١٠٠٣ ، ١٠١٨) .

(٣) ليست في المطبوعات .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط عند (د ، ليس ، ها) .

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ (١) .

#### ٤٤ - بَاب : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا حِجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ (٢) .

٢٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ - هُوَ : عَمْرُ بْنُ كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ ، فَنَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبُهُ (٣) .

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٧٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٢١٤) ، وأبو عبيد في « الأموال » برقم (٨٠٠) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٨٤٨) ، (٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٦) ، (٤٨٣٨ ، ٤٨٤١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٧١) ، (١٧٠٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢) باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) باب : استحقات القاتل سلب القاتل . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٧) .



٤٥ - بَابُ : فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ وَقَالَ ﷺ : لِيرُدَّهُ قَوِيُّ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعْفِهِمْ

٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن عيينة ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن  
عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سلام<sup>(١)</sup> ، عن  
أبي أمامة الباهلي ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ : « لِيرُدَّ  
قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعْفِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

٤٦ - بَابُ : مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ : أَدُّوا الْخِيَاطَ  
وَالْمَخِيَطَ

٢٥٣٠ - حدثنا محمد بن عيينة ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن  
عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سلام ، عن أبي  
أمامة الباهلي ،

عَنْ عُبَادَةَ<sup>(٣)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيَطَ ،  
وَأَيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ك): «سلامة» وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٢٥) . قد سقط من (ك) .

(٣) في المطبوعات لم يذكر هذا الإسناد ، وإنما قالوا : « وبهذا الإسناد » أي : بالإسناد  
السابق .

(٤) إسناده حسن ، وهو طرف من الحديث السابق .

ونضيف هنا : وعلقه البخاري في الكبير ٥٧/٨ بقوله : « وقال عبد الرحمن بن =

٤٧ - باب : النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمِ  
وَلِبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٥٣١ - أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد - هو : ابن إسحاق -

عن يزيد - هو : ابن أبي حبيب - عن أبي مرزوق مَوْلَى لِتُجِيبٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي حَسُّ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ : غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ  
الْأَنْصَارِيِّ ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْيَةٌ<sup>(١)</sup> فَقَامَ فِيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ  
الْأَنْصَارِيِّ خَطِيباً فَقَالَ : إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَامَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْرٍ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا  
يُرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا - أَوْ قَالَ : أَعْجَفَهَا ، قَالَ  
أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَشْكُ فِيهِ - رَدَّهَا .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ  
حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ ، رَدَّهُ فِيهِ »<sup>(٢)</sup> (ك : ٤١٣) .

٤٨ - باب : مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشَّدَّةِ

٢٥٣٢ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني أبو

= الحارث ، عن سليمان بن موسى . . . . » وذكر هذا الحديث . وهو ساقط من  
(ق) .

(١) جَرْيَةٌ - بفتح الجيم وسكون الراء ، وفتح الموحدة من تحت ، وفي رواية : جَرْيَةٌ ،  
وفي أخرى جَرْبٌ - : قرية بالمغرب لها ذكر في الفتوحات ، انظر « معجم البلدان »  
١١٨/٢ .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٢٠) .

زُمَيْلٌ ، حدثني ابن عباس قال :

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فُلَانٌ شَهِيدٌ <sup>(١)</sup> . . . . حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ - أَوْ فِي بُرْدَةٍ - غَلَّهَا » <sup>(٢)</sup> .  
ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ <sup>(٣)</sup> .

### ٤٩ - بَابٌ : فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٥٣٢ مكرر - حدثنا سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عن جدّه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ر : ٣٢٦ ] : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا ، فَاضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » <sup>(٤)</sup> .

- (١) سقط من (ق ، ك) قوله : « فلان شهيد » .  
(٢) الغُلُول : الخيانة في الغنيمة خاصة ، وقيل : هو الخيانة في كل شيء ، ويقال منه : غَلَّ ، يَغْلُ .  
(٣) إسناده حسن ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٤) باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٤٩ ، ٤٨٥٧) .  
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ٤٨/١ من طريقين : حدثنا عكرمة بن عمار ، بهذا الإسناد .  
(٤) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة . وأخرجه أحمد ٢٢/١ ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٣) باب : في عقوبة الغال ، والترمذي في الحدود (١٤٦١) باب : ما جاء في الغال ما يصنع به ؟ ، وابن منصور برقم (٢٧٢٩) ، وابن أبي شيبة ٥٢/١٠ برقم (٨٧٣٩) ، و٤٩٦/١٢ - ٤٩٧ برقم (١٥٣٨٩) ، وابن عدي في =

## ٥٠ - بَابُ : فِي الْعَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٥٣٣ - أخبرنا محمد بن حاتم المكتب ، حدثنا القاسم بن مالك ،

حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَهَبَ ، وَلَا إِغْلَالَ ،

وَلَا إِسْلَالَ <sup>(١)</sup> ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْإِسْلَالُ : السَّرْقَةُ .

## ٥١ - بَابُ : فِي أَنْ لَا تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٥٣٤ - حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا عبد الله - هو : ابن

لهيعة - حدثنا عياش بن عباس ، عن شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ ،

عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ <sup>(٣)</sup> يَقُولُ :

= الكامل ١٣٤١/٤ ، ١٣٧٧ من طرق : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ،  
بهذا الإسناد .

(١) الإسلال : السرقة الخفية ، يقال : سَلَّ البعيرَ وغيره في جوف الليل ، إذا انتزعه من  
بين الإبل ، وهي : السَّلَّةُ ، وَأَسَلَّ : أي صار ذا سَلَّةٍ . ويقال أيضاً : الإسلال :  
الغارة الظاهرة .

(٢) إسناده ضعيف من أجل كثير ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٩٩) في  
« موارد الظمان » .

وأخرجه ابن عدي في كامله ٦/ ٢٠٨٠ من طريق أبي أمية الطرسوسي ، والطبراني في  
الكبير ١٧/ ١٧ - ١٨ برقم (١٦) من طريقين عن كثير ، بهذا الإسناد .

(٣) هو بسر بن أرتاة ويقال : ابن أبي أرتاة . وقال ابن حبان : « من قال ابن أبي أرتاة  
فقد وهم » .

قد<sup>(١)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ : « لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ »  
لَقَطَعْتُهَا<sup>(٢)</sup> .

## ٥٢ - بَابٌ : فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ<sup>(٣)</sup> فِي عَمَلِهِ شَيْئًا

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ :  
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ ،

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى  
الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا<sup>(٤)</sup>  
لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدَيْ لِي .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ ، فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى

(١) سقط من (ك) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ١٨١/٤ ، والترمذي في الحدود (١٤٥٠) باب :  
ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو ، وابن عدي في الكامل ٤٣٩/٢ ، وابن قانع في  
« معجم الصحابة » برقم (٨١) من طرق : حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٨) باب : في الرجل يسرق في الغزو - ومن  
طريقه أخرجه البيهقي في السير ١٠٤/٩ باب : من زعم لا تقام الحدود في أرض  
الحرب حتى يرجع ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٢١٤/١ - وابن قانع في « معجم  
الصحابة » برقم (٨١) من طريق حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، به . وهذا  
إسناد صحيح .

وانظر الإصابة ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، ونصب الراية ٣/٣٤٤ ، ومعرفة السنن والآثار  
برقم (١٨١٦١) .

(٣) في (ك) : « من » .

(٤) في المطبوعات وفي (ق ، ك) زيادة « الذي » .

لَكَ أَمَّ لَا ، (ك: ٤١٤) ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا ، فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ؟ فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمَّ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيراً ، جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً ، جَاءَ بِهَا لَهَا حُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً ، جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا لَنَنْظُرَ إِلَى عُفْرَةِ ابْنِطَيْهِ .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَسَلُوهُ<sup>(٢)</sup> .

## ٥٣ - بَابٌ : فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون ، أنبأنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَانَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً ، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ، فَقَبِلَهَا<sup>(٣)</sup> .

(١) في المطبوعات : « أحذكم » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٧١١) .

(٣) إسناده حسن ، وقد فصلنا القول في عمارة عند الحديث (٣٣٩٨) في مسند

الموصلية . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلية » برقم (٣٤١٨) ونضيف

هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » برقم (٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) من

طريقين : حدثنا عمارة بن زاذان ، به .

٢٥٣٧ - أخبرنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ<sup>(١)</sup> ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن

عمرو بن يحيى ، عن عباس بن سهل الساعدي

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِكِتَابٍ ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ  
بُرْدًا<sup>(٢)</sup> . [ ر : ٣٢٧ ] .

٥٤ - بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ

بِالْمُشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup>

٢٥٣٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، عن مالك بن

(١) عند ( د ، ليس ) : « سلمة » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٢) باب : أحد يحبنا ونحبه ،  
والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٣٧٢/٦ باب : ما جاء في ترتيبهم ، من طريق  
عبد الله بن مسلمة ، بهذا الإسناد ،  
وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٢) باب : المدينة طابة ، وفي مناقب  
الأنصار (٣٧٩١) باب : فضل دور الأنصار ، وفي المغازي (٤٤٢٢) باب : نزول  
النبي ﷺ الحجر ، من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، بهذا  
الإسناد .

ومن طريق البخاري الأخير : أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » ٢٦٦/٥ مختصراً  
جداً .

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٥ - ٤٢٥ ، وابن أبي شيبة ٥٣٩/١٤ - ٥٤٠ برقم (١٨٨٥٢) ،  
والبخاري في الزكاة (١٤٨١) باب : خرص التمر ، وفي الجزية والموادعة (٣١٦١)  
باب : إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟ من طريق وهيب بن  
خالد ، حدثنا عمرو بن يحيى ، به .

(٣) عند ( ق ، د ، بغا ، ليس ) : « بالمشرك » .

أنس ، عن عبد الله بن نيار<sup>(١)</sup> ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ »<sup>(٢)</sup> .

٢٥٣٩ - أخبرنا إسحاق ، عن روح ، عن<sup>(٣)</sup> مالك ، عن فضيل

- هو : ابن أبي عبد الله ، هو : الْحَطْمِيُّ<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن نيار<sup>(٥)</sup> ، عن

عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَطْوَلَ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> .

## ٥٥ - باب : إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢٥٤٠ - أخبرنا عفان ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان (ك: ٤١٥) ،

حدثنا إبراهيم بن ميمون : رجل من أهل الكوفة ، حدثني سعد<sup>(٧)</sup> بن

(١) عند ( د ، ليس ) : « دينار » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٧) باب : كراهية الاستعانة في الغزو بكافر .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٢٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٦٢١) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥ / ١٢ برقم (١٥٠٠٩) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد وانظر « تلخيص الحبير » ١٢٥ / ٤ .

(٣) في (ق) : « بن » وهو تحريف .

(٤) الخطمي : نسبة إلى بطن من الأنصار يقال له : خطمة بن جشم . وانظر الأنساب للسمعاني ١٤٩ / ٥ .

(٥) عند ( د ، ليس ) : « دينار » وهو خطأ .

(٦) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٧) عند ( ق ، ها ، د ، ليس ) : « سعيد » وهو تحريف .



سمرة بن جندب ، عن أبيه سمرة ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَخْرِجُوا يَهُودَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »<sup>(٢)</sup> .

## ٥٦ - بَابُ : فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٥٤١ - أخبرنا أبو عاصم ، عن حيوة بن شريح ، حدثني ربيعة بن

يزيد ، حدثني أبو إدريس ،

حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَحْدُوا مِنْهَا بَدَأً ، فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا مِنْهَا بَدَأً ، فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا »<sup>(٣)</sup> .

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « اليهود » . وقد سقطت (من) التي بعدها من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٧٢) ثم في « مجمع الزوائد » برقم (٢٠٩١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٢٧٦٠) ، والبيهقي في الجزية ٢٠٨/٩ باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٤/١٢ - ٣٤٥ برقم (١٣٠٣٧) والطحاوي أيضاً برقم (٢٧٥٩ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢) من طريق وكيع ، ومحمد بن بشر العبدي ، وسفيان بن عيينة ، وأبي أحمد الزبيري ، جميعاً : حدثنا إبراهيم بن ميمون ، به .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨) باب : صيد القوس ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠) باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٧٩) .

## ٥٧ - باب (١) : أَكَلَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ الْغَنِيمَةُ

٢٥٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان - هو : ابن

المغيرة - عن حميد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ . قَالَ :  
فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَزَمْتُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا ،  
فَأَلْتَفْتُ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup> .

= ونزيد هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٨ برقم (٤٤٣٧) و٢٥١/١٢ برقم

(١٢٧٣٠) من طريق حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن أبي

إدريس ، به . وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أرتاة .

(١) في (ك) زيادة «في» .

(٢) في (ك) : «قال : فالتفت» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٢) باب : في إباحة الطعام في

أرض العدو - ومن طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٤١/٤ - من طريق

عبد الله بن مسلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٧٢) من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ،

به .

وأخرجه أحمد ٥٦/٥ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٥٣) باب : ما يصيب من

الطعام في أرض الحرب ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٠٨) باب : ذبائح أهل الكتاب

وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٢) (٧٣)

باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، وابن عدي في الكامل

٦٩٢/٢ ، من طريق شعبة .

وأخرجه أبو داود (٢٧٠٢) من طريق موسى بن إسماعيل ،

وأخرجه أحمد ٨٦/٤ ، والنسائي في الضحايا ٢٣٦/٧ باب : ذبائح اليهود ، من

طريق يحيى بن سعيد . =

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) .

## ٥٨ - بَابُ : فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٥٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ،

عَنْ بَجَالَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (٢) .

## ٥٩ - بَابُ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ

٢٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ،

عَنْ أَبِي النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مَرْةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَحَدَّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ » (٣) . [ ر : ٣٢٨ ] (ك : ٤١٦) .

= جميعاً : حدثنا حميد بن هلال ، بهذا الإسناد .

(١) نقول : إن إخراج هذا الحديث في الصحيحين يجعل هذا الرجاء محققاً ، والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٦) باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند المرصلي » برقم (٨٦٠ ، ٨٦١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٤٩٤) .

## ٦٠ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُولِ

٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنْ

عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،

عَنِ ابْنِ مُعَيْزِ السَّعْدِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ أَسْفِرُ<sup>(١)</sup> فَرَسًا لِي مِنَ الشَّجَرِ  
فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيْفَةَ ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ  
رَسُولُ اللَّهِ ، فَزَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشَّرْطَ ،  
فَأَخَذُوهُمْ ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَتَابَ الْقَوْمُ فَزَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ ، فَحَلَّى سَبِيلَهُمْ ،  
وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّوَاحَةِ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ ، فَقَالُوا لَهُ :  
تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا ؟

فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ  
مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » .  
فَقَالَا لَهُ : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ .

فَقَالَ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا<sup>(٢)</sup> ، لَقَتَلْتُكُمْ » .  
فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ . وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهَدَّمَ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : أُرْعَاهُ وَأَطْعَمَهُ . يقال : سَفَرْتُ الْفَرَسَ ، إِذَا رَعَيْتَهُ السَّفِيرَ ، وَالسَّفِيرُ : أَسَافِلُ  
الزَّرْعِ ، أَوْ مَا سَقَطَ مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ . وَيُرْوَى بِالْقَافِ «أَسْفَدُ» . يُقَالُ : أَسْفَدْتُ  
فَرَسَهُ ، وَسَقَدْتُهُ إِذَا ضَمَّرْتُهُ ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ جَاءَتْ «مِنَ السَّحْرِ» بِدَلِّ «مِنَ الشَّجَرِ» .

(٢) فِي (ك ، ق) : «وَأَفْدًا» .

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَلَكِنِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيْجَهُ فِي «مَسْنَدِ  
الْمَوْصِلِيِّ» بِرَقْمِ (٥٠٩٧ ، ٥٢٢١ ، ٥٢٤٧ ، ٥٢٦٠) ، وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ»  
بِرَقْمِ (٤٨٧٨ ، ٤٨٧٩) ، وَفِي «مَوَارِدِ الظَّمَانَ» بِرَقْمِ (١٦٢٩) .

## ٦١ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٢٥٤٦ - أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن

جوشن الغطفاني ، عن أبيه

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (١) .

## ٦٢ - بَابُ : إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٤٧ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي

قلاية ، عن أبي المهلب ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَاسْرَ ، وَأَخَذَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلَامَ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ كُلَّ

الْفَلَاحِ » .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ » . وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ

أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَإِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي

(ك : ٤١٧) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨١) ،

٤٨٨٢ ، ٧٣٨٢ ، ٧٣٨٣ ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٣٠) ، ١٥٣١ ،

١٥٣٢ ، (١٥٣٣) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » . ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُديَ بِرَجُلَيْنِ ،  
فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءَ لِرِجْلِهِ <sup>(١)</sup> وَكَانَتْ مِنْ سَوَائِقِ الْحَاجِّ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ - فِيهِ الْعُضْبَاءُ -  
وَأَسْرَوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُمَّ ذَكَرَ  
كَلِمَةً - <sup>(٢)</sup> إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَوْمُوا ،  
فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا ، حَتَّى آتَتْ <sup>(٣)</sup> الْعُضْبَاءَ ، فَأَتَتْ عَلَى  
نَاقَةٍ <sup>(٤)</sup> ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ <sup>(٥)</sup> ، فَرَكِبَتْهَا [ ر : ٣٢٩ ] ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ،  
وَنَذَرَتْ لِنِّ اللَّهِ نَجَّاهَا ، لَتَنْحَرِنَهَا .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، فَقِيلَ : نَاقَةُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَمَا جَزَيْتُهَا - أَوْ بِئْسَمَا خَزَنْتُهَا - <sup>(٦)</sup> إِنَّ اللَّهَ نَجَّاهَا  
لِتَنْحَرِبَهَا ؟ أَلَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيَمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » <sup>(٧)</sup> .

(١) في المطبوعات زيادة : « وقال غيره : برجله » .

(٢) عند مسلم « يريحون » وهي الكلمة التي لم يسمعها أبو محمد .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « أنت على » .

(٤) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « ناقة رسول الله ﷺ مجرسة » .

(٥) مُجْرَسَةٌ : معجربة ، مدرية في الركوب والسير . والمجرسُ من الناس : الذي قد  
جرب الأمور وخبرها . وجرستك الدهور : حنكتك وأحكمتك ، وجعلتك بالأمور  
خبيراً مجرباً . ويروى بالشين المعجمة .

(٦) ما بين معترضتين ليس في المطبوعات .

(٧) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤١) باب : لا وفاء لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ  
وتقدم تخريجه برقم (٢٣٨٢) .

## ٦٣ - بَابُ : فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَحَلَ<sup>(١)</sup> صَوْتُهُ : أَلَّا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ،  
وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ ، فَإِنَّ أَجَلَهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup> ،  
فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) صَحَلَ صَوْتَهُ ، يَصْحَلُ : يَبْحُ صَوْتَهُ . وَالصَّحَلَ - بِالْتَحْرِيكِ - : كَالْبُحَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ حَادِ الصَّوْتِ . وَفِي (ك ، ق) : «صهل» .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ ٢٣/٥ بَعْدَ أَنْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، لَكِنْ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ جِهَةِ قَوْلِ الرَّوَايِ : إِنْ مِنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ذَاهِبُونَ . وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ مِنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى أَمَدِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَمِنْ لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ بِالْكَلِيَّةِ ، فَلَهُ تَأْجِيلٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . بَقِيَ فَسَمِ ثَالِثٌ ، وَهُوَ مِنْ لَهُ أَمَدٌ يَتَنَاهَى إِلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ التَّأْجِيلِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْأَوَّلِ فَيَكُونُ أَجَلُهُ إِلَى مَدَّتِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْجَلَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ بِالْكَلِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ » .

(٣) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» بِرَقْمِ (٣٨٢٠) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِرَقْمِ (١٤٧٠) . وَانظُرْ أَيْضاً الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ (١٩٦٠) . وَنُضِيفُ هُنَا : وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ» بِرَقْمِ (٣٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرِ بْنِ فَارَسٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

## ٦٤ - بَابُ : فِي صَلَاحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ ،

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : لَأَنْقُرُ بِهَذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

فَقَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . فَقَالَ لِعَلِيِّ :

« امْحُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوهُ أَبَدًا (ك: ٤١٨) . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِمَنْ أَحْبَبْتَ فَلْيُخْرِجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في

جزاء الصيد (١٨٤٤) باب : لبس السلاح للمحرم ، ومسلم في الجهاد والسير

(١٧٨٣) باب : صلح الحديبية في الحديبية .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٠٣ ، ١٧١٣) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٦٩ ، ٤٨٧٣) .



٦٥ - بَابُ : فِي عَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَفْرُونَ  
إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو (١) خَالِدٌ ، عَنْ  
الْحِجَاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَقْسَمٍ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى (٢) النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا .  
أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ (٣) .

٦٦ - بَابُ : نَزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ  
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي

الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) في (ق ، ك) : «خرج إلى النبي» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . وقد استوفينا تخريجه في «مسند  
الموصلي» برقم (٢٥٦٤) ، وفي «مجمع الزوائد» برقم (٧٣٥٩ ، ٧٣٦٠ ،  
٧٣٦٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥١١ برقم (١٥٤٤٤) ، وفي ١٤/٥٠٩  
برقم (١٨٨٠١) . وسعيد بن منصور برقم (٢٨٠٧) ، والبيهقي في الجزية ٩/٢٣٠  
باب: من جاء من عييد أهل الحرب مسلماً ، من طرق عن الحجاج ، بهذا  
الإسناد .

[ ر : ٣٣٠ ] فَقَطَّعُوا أَبْجَلَهُ (١) فَحَسَمَهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَتَزَفَهُ (٣) فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي (٤) مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدٍ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ (٥) ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ » . وَكَانُوا أَرْبَعَ مِئَةٍ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ (٦) .

## ٦٧ - بَاب : إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

- (١) الأجل وفي (ك ، ق) : «الأكل» ، وهو : عرق في باطن الذراع ، وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكل من الإنسان .
  - (٢) أي كواه ليقطع نزيف الدم .
  - (٣) نزفه الدم : أضعفه بكثرة خروجه ودوام سيلانه .
  - (٤) قَرَّتْ عَيْنُهُ : سُرَّ ورضي ، فهو قرير العين ،
  - (٥) في المطبوعات زيادة « سعد » وهو خطأ .
  - (٦) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم مختصراً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٨٤) .
- ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٣٥٧٩) ، وابن سعد في الطبقات ٣/٢/٨ والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٢٨ ، من طرق : حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن كثير في البداية ٤/١٢٢ من طريق أحمد . عن حجين ويونس قالا : حدثنا الليث ، به .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ واقفًا بِالْحَزْوَرَةِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ »<sup>(٢)</sup> (ك: ٤١٩) .

## ٦٨ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٢٥٥٣ - حدثنا سعيد بن الربيع ، أنبأنا شعبة ، عن سليمان ، عن

مُجَاهِدٍ قَالَ :

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ<sup>(٣)</sup> أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا »<sup>(٤)</sup> .

## ٦٩ - بَابُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٥٥٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن

مُجَاهِدٍ ، عن طاووس ،

---

(١) الْحَزْوَرَةُ - في الأصل : الرابية الصغيرة - وكانت سوقاً للمدينة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه . وانظر « معجم البلدان » ٢/ ٢٥٥ .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٠٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٠٢٥) . ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٤) .

(٣) في (ق ، ك) زيادة «قد» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجنايز (١٣٩٣) باب : ما ينهى من سب الأموات .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٢١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٨٥) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا <sup>(١)</sup> اسْتَفْرُتُمْ ، فَانْفِرُوا » <sup>(٢)</sup> .

## ٧٠ - بَاب : أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ

٢٥٥٥ - حدثنا الحكم بن نافع ، عن حريز بن عثمان ، عن ابن أبي

عوف ، وهو : عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هِنْدٍ <sup>(٣)</sup> الْبَجَلِيِّ - وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ - قَالَ : تَذَاكُرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ  
 مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ  
 حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ - ثَلَاثًا - وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ  
 مَغْرِبِهَا » <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من (ك) حتى نهاية الحديث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤) باب : لا يحل القتال بمكة ، ومسلم في الحج (١٣٥٣) باب : تحريم مكة وصيدها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٩٢ ، ٤٨٦٥) .  
 ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٦٣٦) من طريق سفيان ،  
 عن منصور ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند  
 الموصلي » برقم (٤٩٥٢) .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، هـ ، لیس) : « عن ابن أبي هند » وهو تحريف .

(٤) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٧١) وذكرنا  
 ما يشهد له أيضاً .

ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٧١١) ، والطحاوي في « مشكل  
 الآثار » برقم (٢٦٣٤) ، والطبراني في الكبير ٣٨٧/١٩ برقم (٩٠٧) ، والبيهقي في  
 السير ١٧/٩ باب : الرخصة بالإقامة في دار الشرك . . . . من طريق جرير ، بهذا =

٧١ - باب (١) : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ  
امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ

٢٥٥٦ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا الْهَجْرَةُ ، لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ » (٢) .

٧٢ - بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ

٢٥٥٧ - أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ » (٣) .

= الإسناد .

ويشهد له حديث عبد الله بن وقدان الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٦٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٧٩) .

(١) في (ك) زيادة: «في» .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٩) باب : قول النبي ﷺ : لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٦٩) ، وانظر « موارد الظمان » برقم (٢٢٩٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٠) ،

= (٦٦١٤ ، ٦٦٢٩) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٧٠٧٩) .

### ٧٣ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٥٨ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث [ ر : ٣٣١ ] عن أبي كثير قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

### ٧٤ - بَابٌ : أَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٥٩ - أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب (ك : ٤٢٠) : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » (٢) .

### ٧٥ - بَابٌ : فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٥٦٠ - أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني أزهر بن عبد الله

= وأوبقه : أهلكه .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٧٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) باب : إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم في الإيمان (١١١) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥١٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ٤٦/١ ، والطبراني في الصغير ١٢١/١ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢٥٣/٤ .

الحرازي ، عن أبي عامر ، عن عبد الله بن لُحَيٍّ<sup>(١)</sup> الهوزني ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ : اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup> .

[ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْحَرَّازُ قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ]<sup>(٣)</sup> .

## ٧٦ - بَابُ : فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٥٦١ - حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الجعد :

أبي عثمان ، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَزُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَيَمُوتَ ، إِلَّا

(١) تحرفت عند الحاكم إلى « يحيى » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٠٢ ، وأبو داود في السنة (٤٥٩٧) ، والآجري في « الشريعة » ص (٢٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧) والطبراني في «مسند الشاميين» برقم (١٠٠٦) من طريقين ، حدثنا بقية .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٧٦ برقم (٨٨٤) ، وفي مسند الشاميين برقم (١٠٠٥) والحاكم ١/١٢٨ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ،

جميعاً : حدثنا صفوان بن عمرو بن هرم ، بهذا الإسناد .

ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٨٤ إلى أحمد ، وأبي داود .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ر) .

٧٧ - باب : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٥٦٢ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا إياس بن

سلمة

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٣) باب : قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩) باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٤٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦١/١٢ برقم (١٢٧٥٩) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٧٤٩٧) ، من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٥٧/٨ باب : الصبر على أذى يصيبه من جهة أميره ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٧٤٩٧) ، من طريق مسدد .

وأخرجه البيهقي في الشعب أيضاً من طريق أبي النعمان عارم ،

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ٤٧/١٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٧٤٩٧) من طريق سليمان بن حرب ،

جميعاً : حدثنا حماد بن زيد ، به .

وانظر السنة لابن أبي عاصم رقم (١١٠١) ، وإرواء الغليل برقم (٢٤٥٣) ، ومعرفة السنن والآثار برقم (١٦٥٢٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة ٥٨/١ ، والطبراني في الكبير ١٦/٧ برقم

(٦٢٤٢) ، وبرقم (٦٢٥١) من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٦ من طريق بهز .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/١٠ برقم (٨٩٧٩) - ومن طريقه أخرجه مسلم في =



## ٧٨ - باب : الإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٥٦٣ - أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن

الزهري ، قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ <sup>(١)</sup> : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ » <sup>(٢)</sup> .

= الإيمان (٩٩) باب : قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا - من طريق مصعب بن المقدم .

جميعاً : حدثنا عكرمة بن عمار ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٥٤ من طريق أبي النضر ، حدثنا أيوب بن عتبة .

وأخرجه البخاري في الكبير ٤/١٤٩ من طريق حبان ، حدثنا سويد الفريعي ،

جميعاً : حدثنا إياس ، به .

وانظر « نصب الراية » ٤/٣٤٨ ، وفتح الباري ١٣/٢٤ .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند

الموصللي » برقم (٥٨٢٧) .

كما يشهد له حديث أبي موسى المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند

الموصللي » برقم (٧٢٦١ ، ٧٢٩٢) . وانظر تعليقنا على حديث عبد الله بن عمر .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠٠) باب : مناقب قريش ، وفي

الأحكام (٧١٣٩) باب : الأمراء من قريش ، والبيهقي في القسامة ٨/١٤١ باب :

الأئمة من قريش ، وفي « دلائل النبوة » ٥/٥٢١ من طريق أبي اليمان الحكم بن

نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٩٤ ، والطبراني في الكبير ٩/٣٣٨ برقم (٧٨٠) ، والبيهقي

٨/١٤١ من طريق بشر بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، بهذا الإسناد . =

## ٧٩- بَابٌ : فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٥٦٤- أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سعد بن

إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُرَيْشٌ ، وَالْأَنْصَارُ ،  
وَمُزَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَأَسْلَمٌ ، وَغِفَارٌ ، وَأَشْجَعٌ <sup>(١)</sup> ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ <sup>(٢)</sup> .

= وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٧٧٩ ، ٧٨١) من طريقين : عن الزهري ،  
به ، وانظر حديث ابن عمر برقم (٥٥٨٩) ، وحديث أنس برقم (٣٦٤٤ ، ٤٠٣٢) ،  
وحديث أبي برزة برقم (٣٦٤٥) ، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٤) جميعها خرجتها  
في مسند الموصلي .

(١) عند البخاري ومسلم : « وغفار ، وأشجع مَوَالِيٍّ ، ليس لهم . . . . » .  
(٢) إسناده صحيح ، على شرط البخاري ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في  
المناقب (٣٥٠٤) باب : مناقب قريش ، و(٣٥١٢) باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة  
وجهينة وأشجع - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم  
(٣٨٥٣) - ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٠) باب : من فضائل غفار وأسلم  
وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبىء ، من طريقين عن سفيان ، بهذا  
الإسناد :

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/١٢ ، ١٩٧ برقم (١٢٤٢٠ ، ١٢٥٢٧) من طريق  
سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩١ ، ٣٨٨ ، ٤٦٧ من طريق المسعودي ، وعبد الرحمن بن  
إسحاق ، وشعبة ، وحجاج ،

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١٧٠/٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد »  
٢٧٧/١٤ من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد ، حدثني أبي .

= جميعاً : حدثنا سعد بن إبراهيم ، به .

٢٥٦٥ - حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (ك: ٤٢١)

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ ، وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ

الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ ، أَتَرُونَهُمْ خَسِرُوا ؟ »

قَالُوا : نَعَمْ : قَالَ : « فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .

قَالَ « أَرَأَيْتُمْ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ<sup>(٢)</sup> بْنِ

صَعْصَعَةَ - وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ - أَتَرُونَهُمْ خَسِرُوا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :

« فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ »<sup>(٣)</sup> . [ ر : ٣٣٢ ] .

٨٠ - باب<sup>(٤)</sup> : فَضْلُ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ

٢٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان - هو : ابن

= ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف ، فانظره إذا رغبت مع التعليق عليه في

« مسند الموصلي » برقم (٨٦٧) .

(١) في (ك) : « أَرَأَيْتُمْ » .

(٢) عند (د) : « عاد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٥) ،

(٣٥١٦) باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ، ومسلم في فضائل الصحابة

(٢٥٢٢) باب : من فضائل غفار وأسلم ، وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس

وطيء .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٩٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١٢ برقم (١٢٥٢٥) من طريق وكيع ،

حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، بهذا

الإسناد ، وهذا إسناد صحيح ،

(٤) في (ك) : « في » . .

المغيرة - عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ » (١) .

٢٥٦٧ - أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٢) .

- (١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٧/٥ - ١٤٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٤) باب : دعاء النبي ﷺ لغفار من طريق سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/٢٢٤ من طريق روح بن أسلم ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر المزني ، حدثنا حميد بن هلال ، به ، وأخرجه مسلم (٢٥١٤) (١٨٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/٤٢٦ من طريق شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، به . وقد استوفينا تخريجه مطولاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٣٣) .
- (٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٣) باب : ذكر أسلم وغفار ، ومزينة وجهينة وأشجع ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٨) باب : دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٨٩) . ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٨٥١) من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه البغوي أيضاً برقم (٣٨٥٢) من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان ، وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٦/١٩٧ من طريق قبيصة ، حدثنا سفيان . جميعاً: حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر . . . .

## ٨١ - باب : لا حلف في الإسلام

٢٥٦٨ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لِشَرِيكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ « لَا حِلْفَ <sup>(١)</sup> فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْحِلْفُ <sup>(٢)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَحِدَّةً <sup>(٣)</sup> .

## ٨٢ - باب : في مولى القوم وابن أختهم منهم

٢٥٦٩ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا شعبة ،

قَالَ : قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَكَانَ أُنْسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، والحلف الذي يقبله الإسلام هو المعاقدة على نصرة المظلوم ، وصلة الأرحام ، والمعاقدة على الخير ونصرة الحق .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٧٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٠٦١) .

ويشهد له حديث أم سلمة ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٠٢) .

وحديث جبير بن مطعم ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٧١ ، ٤٣٧٢) وفي « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (٧٢) .

كما يشهد له حديث قيس بن عاصم الذي استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٦٩) ، وانظر « مسند الموصلي » ٣٣٠ / ١٢ .

لِللُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ (١) .

٢٥٧٠ - حدثنا سعيد بن المغيرة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن

كثير بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَحَلِيفُ

الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » (٢) .

### ٨٣ - بَابُ : فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا

قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (ك: ٤٢٢) ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، رَغْبَةً عَنْهُمْ ،

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٦) باب : ما كان النبي

ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) باب :

إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٠٢ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٢٩ ،

٣٢٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٠١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وقد فصلنا القول فيه

عند الحديث (١١٩٩) في « موارد الظمان » ، ولكن الحديث صحيح وانظر

الأحاديث (٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٦٢) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١٧ برقم (٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ،

حدثني كثير بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وانظر « نصب الراية » ٤/١٤٨ - ١٤٩ ، وتلخيص الحبير ٤/٢١٤ .

٢٥٧٢ - أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي

عثمان ،

(١) إسناده حسن ، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي » .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٠٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٢/١٧ - ٣٣ برقم (٦٠) من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٠٤) .

وأخرجه ابن ماجة في الوصايا (٢٧١٢) باب : لا وصية لوارث ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٧٢٤) ، والدارقطني ١٥٢/٤ - ١٥٣ ، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٦٤ باب : نسخ الوصية للوالدين ، من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣/١٧ برقم (٦١) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٧٨٦ ، ٢٤٨١) من طرق : حدثنا أبو عوانة ،

وأخرجه ابن قانع برقم (٧٢٤) من طريق أبان بن يزيد العطار ،

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦) من طريق طلحة بن عبد الرحمن ، وحماد بن سلمة ، ومجاعة بن الزبير ،

جميعاً : عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٢٨) ، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١ برقم (١٠٧٦٦) من طريق قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني برقم (٦٧ ، ٦٨) من طريق همام ، وإسماعيل بن أبي خالد .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٧٨٨) من طريق محمد بن عبيد الله ،

جميعاً عن قتادة ، عن شهر ، عن عمرو . . . . . وهذا إسناد حسن إن كان شهر سمعه من عمرو .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٠٦) ، والدارقطني ١٥٣/٤ من طريق سعيد ومطر الوراق ، عن شهر ، بالإسناد السابق . وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم

(٧١٩٨) ، وعند الطبراني ، وابن أبي عاصم طرق أخرى .

عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى  
غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » (١) .

\* \*

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو عثمان هو : عبد الرحمن بن مُلِّ ، وأخرجه البخاري في  
المغازي (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) باب : غزوة الطائف ، ومسلم في الإيمان (٦٣) باب :  
بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم . وسيأتي برقم (٢٩٠٢) ، فانظره لتمام  
التخريج .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٥ ، ٤١٦) .



## ١٨- وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ

### ١- بَابُ : فِي الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ

٢٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ <sup>(٢)</sup> لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ  
فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي  
الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي <sup>(٣)</sup> حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ <sup>(٤)</sup> أَنْ يُوَاقِعَهُ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ  
حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً <sup>(٥)</sup> إِذَا صَلَحَتْ ،

(١) ليست موجودة في (ق ، ك ، بغا ، ها) .

(٢) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « مشتبهات » وهذه رواية مسلم ، والأصيلي ورواية البخاري (٥٢) : « مُشْبَهَاتٌ » وقال الحافظ في الفتح ١٢٧/١ بعد ضبطها « وهي رواية مسلم » كذا قال .

وأما رواية البخاري الثانية (٢٠٥١) فهي : « مشتبهة » .

(٣) في (ق ، ك) زيادة « يرعى » .

(٤) عند مسلم : « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك . . . » .

ورواية البخاري الأولى : « كراع يرعى حول الحمى يوشك » .

(٥) المضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج . وقد جعلت اسماً للحالة التي =

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ  
الْقَلْبُ» (١) .

## ٢ - باب : دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ

٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُرَيْدٍ (٢) بْنِ أَبِي  
مَرِيْمٍ [ ر : ٣٣٣ ] .

عَنْ أَبِي الْخَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا تَحْفَظُ مِنْ

= ينتهي إليها الجنين بعد العلقه . قال تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا  
الْمُضْغَةَ عِظْمًا ﴾ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب : فضل من استبرأ لدينه ،  
ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢١) ، وفي « مسند  
الحميدي » برقم (٩٤٣ ، ٩٤٧) .

وقال النووي في شرح مسلم ١١٠/٤ : « أجمع العلماء على عظم وقع هذا  
الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .  
وقال جماعة : هو ثلث الإسلام ، والإسلام يدور عليه ، وعلى حديث : ( الأعمال  
بالنية ) ، وحديث ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) .  
وقال أبو داود السجستاني : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة ، وحديث  
( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) .  
وقيل : حديث ( ازهد في الدنيا ، يحبك الله ، وازهد بما في أيدي الناس ، يحبك  
الناس ) .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب  
والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشبهات ، فإنه سبب لحماية دينه  
وعرضه . . . . » . وانظر بقية كلامه هناك ، وفتح الباري ١/١٢٦ وما بعدها ،  
وجامع العلوم والحكم ص (٦٣ - ٧٢) .

(٢) عند (ك ، ق ، د) : « يزيد » وهو تصحيف .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا<sup>(١)</sup> أَدْرِي مَا هِيَ ، فَقَالَ :  
« دَعُ مَا يَرِيئِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ »<sup>(٢)</sup> .

٢٥٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الزبير

أبي<sup>(٣)</sup> عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرم الفهري ،

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ : « جِئْتِ  
تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ : « اسْتَفْتِ نَفْسَكَ .  
اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةَ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ  
الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ  
وَأَفْتَوَكَ »<sup>(٤)</sup> (ك: ٤٢٣) .

### ٣ - بَابُ : فِي الرَّبِّ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٧٦ - حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا

(١) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « ما » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٦٢) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٥١٢) . وقد تقدم  
طرق لهذا برقم (١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤) .

(٣) في المطبوعات : « الزهراني » وهو تحريف أي تحريف !

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه . الزبير أبو عبد السلام لم يسمع من أيوب ، وقد استوفينا  
تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٨٢٤ ، ٨٢٥) ، حيث صوبنا ما وقعنا فيه من  
سهو في « مسند الموصلي » برقم (١٥٨٦) ، فجلّ من لا يضل ولا ينسى .  
وللحديث شواهد يصح بها ، منها حديث النواس بن سمعان عند مسلم في البر  
والصلة (٢٥٥٣) باب : تفسير البر والإثم .

علي بن زيد ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ .

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، أَلَا  
وَإِنَّ اللَّهَ <sup>(١)</sup> قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبَا يُوضَعُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَكُمْ رُؤُوسُ  
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - بَابٌ : فِي آكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ <sup>(٣)</sup>

٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ

هذيل ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) في (ق ، ك) زيادة: «قد» .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٩٢) ،  
٦٦٦٠ ، وفي « مسند الموصلي » برقم (١٥٦٩) .

ولكن يشهد له ما جاء في حديث جابر الطويل في الحج كما بينا في التخريجات  
السابقة .

ويشهد له أيضاً حديث عمرو بن الأحوص عند ابن أبي شيبة ٢٦/١٥ برقم  
(١٩٠٠٩) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠٥٥) باب : الخطبة يوم  
النحر - وأبي داود في البيوع والإجازات (٣٢٣٤) باب : في وضع الربا ، والترمذي  
في التفسير (٣٠٨٧) باب : ومن سورة التوبة ، من طريق شبيب بن غرقدة ، حدثنا  
سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . .  
بمثله . وهذا إسناده جيد .

(٣) في المطبوعات : « في لعن آكل . . . . » .

(٤) إسناده صحيح ، أبو قيس هو : عبد الرحمن بن مروان فصلنا القول فيه عند الحديث

(١٧٦) في « موارد الظمان » .

## ٥ - بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرَّبَا

٢٥٧٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ،

عن سعيد المقبري ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِينَ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ، بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ »<sup>(١)</sup> .

## ٦ - بَابُ : فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٧٩ - أخبرنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ،

عن عمارة بن عمير ، عن عمته

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ

= وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) باب : لعن آكل الربا ومؤكله .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٨١ ، ٥١٤٦) .

(١) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن . وأخرجه البخاري في

البيوع (٢٠٥٩) باب : من لم يبال من حيث كسب المال .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧٢٦) ،

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في البيوع ٢٦٤/٥ باب : طلب الحلال واجتناب

الشبهات وفي « دلائل النبوة » ٥٣٥/٦ من طريق ابن أبي فديك ،

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٧/٨ برقم (٢٠٣٢) من طريق أسد بن موسى ،

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٢٧/١٢ من طريق غسان بن عبيد ،

جميعاً : حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « ما أكل » .

مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ « (١) .

## ٧- بَابٌ : فِي التُّجَّارِ

٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ : ابْنِ  
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ  
التُّجَّارِ ! « حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُوا قَالَ :  
« التُّجَّارُ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ (٢) ، وَبَرَّ ،  
وَصَدَقَ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤٢٥٩ ، ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٠٩١ ،  
١٠٩٢ ، ١٠٩٣) .

(٢) ليس هذا اللفظ في (ك) .

(٣) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩١٠) ، وفي  
« موارد الظمان » برقم (١٠٩٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٤/٥ برقم (٤٥٤٠) من طريق أبي  
نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ، برقم (٩٣ ، ٩٤) من طريق  
سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم  
(٤٥٣٩) - من طريق معمر ،

وأخرجه الطبراني برقم (٤٥٤١ ، ٤٥٤٣) من طريق بشر بن المفضل ،  
وإسماعيل بن إبراهيم ،

وأخرجه الطبري أيضاً برقم (٩٢ ، ٩٥) والطبراني في الكبير ٤٤/٥ برقم (٥٤٤٢)  
من طريق يحيى بن سليم ، ومسلم بن خالد ، وداود بن عبد الرحمن .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ : عُبَيْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بَنُ رِفَاعَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ .

## ٨ - بَابٌ : فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ (ك: ٤٢٤) الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » <sup>(٢)</sup> . [ ر: ٣٣٤ ] .

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » بِرَقْمِ (٤٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

جَمِيعاً : عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، بِهِ .

وِخَالَفَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدَةَ فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . . .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٦٨/١٢ بِرَقْمِ (١٢٤٩٩) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي « تَهْذِيبِ الْأَثَارِ » مَسْنَدَ عَلِيِّ - بِرَقْمِ (٩٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ مِنْ طَرِيقِ ، عَنْهُ .

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَطْلَقْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » بِرَقْمِ (٦٣٨٢) . وَهُوَ شَوَاهِدٌ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٦٣٨٣) ، وَمَا بَعْدَهُ ، وَفِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » بِرَقْمِ (٤٨٤٨) .

(١) عِنْدَ (لَيْسَ ، هَا) : « عَبْدِ اللَّهِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ ؛ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ . وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيُوعِ (١٢٠٩) بَابٌ : مَا جَاءَ فِي التَّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَاهُمْ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » بِرَقْمِ (٢٠٢٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٧/٣ ، وَالْحَاكِمُ ٦/٢ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، بِهِ .

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَجَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ (٢١٣٩) بَابٌ : الْحِثُّ عَلَى =

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا عِلْمَ لِي بِهِ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .  
 وَقَالَ : أَبُو حَمَزَةَ هَذَا ، هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ : مَيْمُونُ  
 الْأَعْوَرُ .

## ٩ - بَابٌ : فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٨٢ - حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ، عن (١) قيس ،  
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ،  
 وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالتَّصْحِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٢) .

= المكاسب ، والطبراني في الأوسط برقم (٧٣٩٠) ، والدارقطني ٧/٣ ، والحاكم  
 ٦/٢ من طريق كثير بن هشام ، عن كلثوم بن جوشن القشيري ، عن أيوب ، عن  
 نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : . . . .  
 وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » برقم (١١٥٦) : « سألت أبي عن حديث  
 رواه كثير بن هشام ، عن كلثوم بن جوشن . . . .  
 قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث .  
 نقول : بل له أصل ، وانظر الحديث السابق . وكلثوم بن جوشن قال أبو حاتم :  
 « ضعيف الحديث » . وقال أبو داود : « منكر الحديث » .  
 وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢/٢٣٠ : « ممن يروي عن الثقات المقلوبات  
 وعن الأثبات الموضوعات » .  
 ووثقه البخاري ، وقال ابن معين : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات  
 ٣٥٦/٧ ، وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » برقم (١١٨٣) عن يحيى بن  
 معين : « شامي انتقل إليها ، ليس به بأس » . فمثله حسن الحديث والله أعلم .  
 وانظر حاشية « إحياء علوم الدين » ٢/٦١ ، ومصباح الزجاجة ٢/١٥٧ - ١٥٨ .

- (١) عند (ق) وفي المطبوعات : « بن » وهو تحريف .  
 (٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٥٧)  
 باب : قول النبي ﷺ : الدين النصيحة ، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب : بيان أن =



## ١٠ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ

٢٥٨٣ - حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا أبو عقيل : يحيى بن

المتوكل ، قال : أخبرني القاسم بن عبيد الله<sup>(١)</sup> ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup> فَأَقْفَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : « لَا غَشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »<sup>(٤)</sup> .

= الدين النصيحة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥٠٣ ، ٧٥٠٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨١٣) .

(١) عند (ها ، ليس) : « عبد الله » وهو تحريف .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « بالظاهر » . وفي (ق ، ك) : « بصاحب » بدل « لصاحب » .

(٣) أي : قال له : أف لك ، مظهرأله الضجر والكرهية لذلك .

(٤) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن المتوكل . وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٣٥١) من طريق حجاج بن منهال ، وعاصم بن علي قالا : حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٦٤٢٣) .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٠٢) باب : قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٢٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٦٣) .

## ١١ - بَابُ : فِي الْغَدْرِ

٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، قال : سمعت أبا وائل ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » (١)

## ١٢ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِحْتِكَارِ

٢٥٨٥ - حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٦) باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، من طريق أبي الوليد ، وأخرجه أحمد ١/٤٤١ ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٦) باب : تحريم الغدر من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه مسلم (١٧٣٦) من طريق ابن أبي عدي ، والنضر بن شميل ، وعبد الرحمن ، وأخرجه أحمد ١/٤١١ ، ٤٤١ من طريق عفان ، وأخرجه أحمد ١/٤١٧ ، والبيهقي في السير ٩/١٤٢ باب : الأسير يؤمن . . . . من طريق أبي داود الطيالسي ، جميعاً ، عن شعبة ، به . وأخرجه مسلم (١٧٣٦) (١٣) من طريق يحيى بن آدم ، عن يزيد بن عبد العزيز ، عن سليمان الأعمش ، به . ويشهد له حديث الخدري الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٠١ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٥) ، وحديث أنس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٨٢ ، ٣٥٢٠) .

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » - مَرَّتَيْنِ « (١) .

٢٥٨٦ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن علي بن سالم ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ » (٢) .

(١) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن ، وهو مدلس . أما الحديث فهو صحيح ، فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٥) باب : تحريم الاحتكار في الأوقات .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٣٦) .  
ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١/١٠٣ من طريق يزيد بن هارون ،

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٦٥) من طريق ابن فضيل .  
جميعاً عن ابن - تحرفت عند ابن قانع إلى : أبي - إسحاق ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن قانع أيضاً ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/٤٧ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن المسيب ، به .

وأخرجه ابن قانع أيضاً برقم (١٠٦٥) من طريق أحمد ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٨٩) عن معمر قال : بلغني عن ابن المسيب ، به .  
والخاطيء : من تعمد لما لا ينبغي ، وأما المخطيء فهو من أراد الصواب فصار إلى غيره . وانظر « مفردات ألفاظ القرآن » ص (٢٨٧ - ٢٨٨) للراغب الأصفهاني .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٣) باب : الحكرة والجلب ، والبيهقي في البيوع ٦/٣٠ باب : ما جاء في الاحتكار ، وعبد بن حميد برقم (٣٣) ، والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٣٢ ، وابن عدي في الكامل ٥/١٨٤٧ ، والحاكم ٢/١١ من طرق : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .

## ١٣ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

٢٥٨٧ - أخبرنا عمرو بن عون<sup>(١)</sup> ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، وثابت ، وقتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، الْمُسَعَّرُ (ك: ٤٢٥) ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِلَّا هُ بَدَمٌ وَلَا مَالٍ »<sup>(٢)</sup> .

## ١٤ - بَابُ : فِي السَّمَاحَةِ

٢٥٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور بن

المعتمر ،

= ونسبه السخاوي في « المقاصد » برقم (٣٦١) إلى ابن ماجة ، والحاكم ، وإسحاق ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى ، والعقيلي ، وقال : « وسنده ضعيف » . وانظر « كشف الخفاء » برقم (١٠٥٨) ، والشذرة برقم (٣٢٠) ، وأسنى المطالب برقم (٥٣٧) ، وتلخيص الحبير ١٣/٣ ، ونصب الراية ٢٦١/٤ .

(١) أقحم في إسناده ( ليس ، د ) قوله : « عن عاصم » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٧٤ ، ٢٨٦١) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٣٥) ، وقد فات الهيثمي أن يورده في الموارد ، وهو على شرطه ، فجل من أحاط بكل شيء علماً .

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ : أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا : أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟  
فَقَالَ : لَا : قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ : كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ  
يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ » .  
قَالَ : « قَالَ اللَّهُ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٧) باب : من أنظر معسراً ،  
ومسلم في المساقاة (١٥٦٠) باب : فضل إنظار المعسر ، والبيهقي في البيوع  
٣٥٦/٥ باب : ما جاء في إنظار المعسر ، من طريق أحمد بن يونس ، بهذا  
الإسناد .

نقول : أحمد بن يونس منسوب إلى جده وهو : أحمد بن عبد الله بن يونس .  
وأخرجه أحمد ٣٩٥/٥ ، والبخاري في الاستقراض (٢٣٩١) باب : حسن  
التقاضي ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٥١) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم  
في المساقاة (١٥٦٠) (٢٨) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٠) باب : إنظار  
المعسر ، والطبراني في الكبير ٢٣١/١٧ ، ٢٣٢ برقم (٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤) ،  
والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن رباعي قال : قال عقبه بن  
عمرو أبو مسعود لحذيفة : ألا تحدثنا . . . .

وأخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٧) ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (٦٤٥ ، ٦٤٦) من  
طريق نعيم بن أبي هند قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة . . . .  
وأخرجه أحمد ١١٨/٤ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن  
رباعي ، به .

وقال البخاري : وقال أبو مالك ، عن رباعي : ( كنت أيسرُ على الموسر وأنظر  
المعسر ) ، وتابعه شعبة ، عن عبد الملك ، عن رباعي .  
وقال أبو عوانة ، عن عبد الملك ، عن رباعي : ( أنظر المعسر وأتجاوز عن  
الموسر ) وتابعه .

وقال نعيم بن أبي هند ، عن رباعي : ( فأقبل من الموسر ، وأتجاوز عن المعسر ) .  
وانظر فتح الباري ٣٠٧/٤ - ٣٠٨ .

## ١٥ - بَابُ : فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٥٨٩ - أخبرنا سعيد بن عامر ، [ ر : ٣٣٥ ] عن سعيد ، عن قتادة ،

عن صالح ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا ، مُحِقَّ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا » (١) .

٢٥٩٠ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، بإسناده ،

مثله (٢) .

= ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم ( ٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٦ ) .

ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

(١) إسناده ضعيف ، سعيد بن عامر لم يذكر بين من سمعوا سعيد بن أبي عروبة قديماً ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، ومسلم في البيوع (١٥٣٢) باب : الصدق في البيع والبيان . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٠٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٩٦٥) .

وقال الحافظ في الفتح ٣٢٩/٤ شارحاً بقوله : ( محقت بركة بيعهما ) : « يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته ، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً .

ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي جمرة .

وفي الحديث فضل الصدق ، والحث عليه ، وذم الكذب ، والحث على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

## ١٦ - بَابُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

٢٥٩١ - أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا هشيم ، حدثنا ابن أبي

ليلي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا

وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ  
الْبَيْعَ » (١) .

## ١٧ - بَابُ : لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ،

حدثنا محمد - هو : ابن إسحاق - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد

الرحمن بن شماسة ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ

لأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ » (٢) .

## ١٨ - بَابُ : فِي الْخِيَارِ وَالْعَهْدَةِ

٢٥٩٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا

قتادة ، عن الحسن

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٨٤) ، وبرقم (٥٤٠٥) أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الموصلي .  
والحديث أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٤) باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٦٢) .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » (١) .

٢٥٩٤ - أخبرنا يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة ، عن

الحسن ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْعَامِرِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ »  
(ك: ٤٢٦) فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ : إِنَّ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ (٢) عَيْبًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ  
بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ، لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ (٣) .

## ١٩ - بَابُ : فِي الْمُحَفَّلَاتِ

٢٥٩٥ - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا

هشام - هو : ابن حسان - عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً أَوْ  
لِقْحَةً مُصْرَاءً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا ، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ  
لَا سَمْرَاءَ » (٤) .

(١) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٠٤) في « مجمع الزوائد » .

(٢) عند ( د ، ليس ) : « الثالث » .

(٣) إسناده ضعيف وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب :

النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم . . . . . ومسلم في البيوع (١٥٢٤)

باب : حكم بيع المصراة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٤٩) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٤٩٧٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٥٨ ، ١٠٥٩) .

وقوله : مُحَفَّلَةٌ ، هو اسم مفعول من الفعل حفل ، يحفل : تحفيلاً ، والتحفييل :

التجميع ،



## ٢٠- بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ

٢٥٩٦- أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى القطان ، عن  
عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ (١) .

= وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٢/٢٤٢ : « فالمحفلة هي المصرة  
بعينها . . . .  
وإنما سميت محفلة لأن اللبن قد حفل في ضرعها واجتمع . وكل شيء كَثُرَتْهُ فقد  
حفلته ، ومنه قيل : احتفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا » .  
ولقحة - بفتح اللام وكسرهما ، وسكون القاف - : الناقة القريبة العهد بالنتاج .  
ويقال : ناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقة لاقح ، إذا كانت حاملاً .  
والسمراء : الحنطة .  
(١) إسناداه صحيح ، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥١٣) باب : بطلان بيع الحصاة والبيع  
الذي فيه غرر . وسيأتي أطول مما هنا برقم (٢٦٠٥) .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٥١) .  
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٩٥٢) .  
وبيع الغرر : قال الأزهري : « ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع  
التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول » .  
وقال النووي في « شرح مسلم » ٤/٥ - ٦ : « وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل  
عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم .  
ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق ، والمعدوم ، والمجهول ، وما  
لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ،  
واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن . . . . وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من  
شياه ، ونظائر ذلك . وهذا كله باطل لأنه غرر من غير حاجة .  
وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة : كالجعل بأساس الدار ، وكما إذا  
باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن ، فإنه يصح للبيع ، لأن الأساس تابع للظاهر =

## ٢١- بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢٥٩٧- أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ  
صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١) .

## ٢٢- بَابٌ : فِي الْجَائِحَةِ

٢٥٩٨- أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا ابن جريج ، عن أبي

الزبير [ ر : ٣٣٦ ]

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ،  
فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » (٢) .

= من الدار ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، فإنه لا يمكن رؤيته ، وكذا القول في حمل  
الشاة ولبنها . . . . » وانظر بقية كلامه هناك . وانظر أيضاً « إحكام الأحكام شرح  
عمدة الأحكام » ٣ / ١٣٩ .

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (١٠) باب : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو  
صلاحها .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٩٤) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو  
صلاحها ، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها  
بغير شرط القطع .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤١٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٦١١ ،  
٥٧٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٨١ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٩١) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (١١١٥٨) من طريق مالك أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم . وأخرجه مسلم في =

## ٢٣ - بَابُ : فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن

محمد بن عمرو ،

وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ (١) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ . وَقَالُوا : كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ .

## ٢٤ - بَابُ : فِي الْعَرَايَا

٢٦٠٠ - أَخْبَرَنَا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ،

عن سالم ، عن ابن عمر ،

المساقاة (١٥٥٤) باب : وضع الجوائح .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥) .

والجائحة : هي الآفة العظيمة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وكل مصيبة

عظيمة وفتنة مبيرة : جائحةٌ ، والجمع : جوائح . يقال : جاحهم ، يجوحهم ،

جوحاً إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم .

وانظر « المعرفة » للبيهقي برقم (١١٢٣١ ، ١١٢٣٢) .

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٦)

باب : بيع المزبنة ، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) باب : كراء الأرض .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٩١ ، ١٢٦٩ ، ١٣١٩) .

وفسرت المزبنة عند البخاري بأنها اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل .

وعند مسلم : « قال جابر بن عبد الله : المزبنة : الثمر بالتمر ، والحقول : كراء

الأرض » .

والصحابي أعلم بالمراد من الحديث ، والله أعلم . وانظر المعرفة للبيهقي ٩٣/٨ - ٩٧ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ  
وَالرُّطْبِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

## ٢٥ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ (ك : ٤٢٧) ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى  
يَقْبُضَهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب : بيع المزبنة ، ومسلم  
في البيوع (١٥٣٩) باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٠١ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ،  
٥٠٠٩) وانظر « معرفة السنن والآثار » برقم (١١٢٦٤ ، ١١٢٦٥ ، ١١٢٦٦) .  
والعرايا : قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٢٤ : « لما نهى عن المزبنة - وهو بيع التمر  
في رؤوس النخل بالتمر - رخص في جملة المزبنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل  
له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل  
له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمرٌ ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول  
له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر  
بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة  
أوسق » .

(٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (٤٢) باب : العينة وما يشبهها ، وإسناده  
صحيح ، ومسلم في البيوع (١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧) باب : بطلان بيع المبيع  
قبل القبض .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٩٨ ، ٥٨٠٠) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٨١ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٩١) .

## ٢٦ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي

بَيْعٍ ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ (١) .

## ٢٧ - بَابُ : فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٦٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ ابْنِ

شُهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ

مَالَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ » (٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمان » برقم (١١٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٢١) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٤٦ ، وابن عدي في الكامل ٥/١٧٣٦ ، والدارقطني في السنن ٣/٧٥ من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد .

وانظر « نصب الراية » ٤/١٨ ، ٤٥ ، وتلخيص الحبير ٣/١٢ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب : من باع نخلاً عليها ثمر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٧ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٧٩ ، ٥٥٠٨) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣) ، وبرقم (٤٩٢٤) أيضاً .

## ٢٨ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

٢٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ <sup>(١)</sup> : عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْمُنَابَذَةُ : يَزِمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ . وَيَزِمِي ذَاكَ إِلَى هَذَا .

قَالَ : كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي يَعْلَى : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرْجُهُ مِنْهُ شَيْءٌ » هَاتَانِ هُمَا اللَّبْسَتَانِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا .

وَإِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ - لُغَةٌ - : هُوَ أَنْ يَجْلُلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا ، وَلَا يَبْقِي مَا يَخْرُجُ مِنْهُ يَدِهِ .

وَإِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ - فَهْمًا - : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَصِيرُ فَرْجُهُ بَادِيًا .

مُلْحَظَةٌ : فِي الْمَطْبُوعَاتِ : « لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعِ . . . » .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣٦٧) بَابُ : مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ (١٥١٢) بَابُ : إِبْطَالُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيْجَهُ فِي « مَسْنَدِ الْمَوْصِلِيِّ » بِرَقْمِ (٩٧٦ ، ١١١٦) ، وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ » بِرَقْمِ (٤٩٧٦ ، ٥٤٢٧) ، وَفِي « مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ » بِرَقْمِ (٧٤٧) .

وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ : أَنْ يَنْبِذَ الْمُشْتَرِي ثَوْبًا إِلَى الْبَائِعِ ، وَيَنْبِذَ الْبَائِعُ ثَوْبًا إِلَى الْمُشْتَرِي لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا ثَمْنًا لِلْآخَرِ ، فَإِنْ فَعَلَا ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ .

وَبَيْعُ الْمَلَامَسَةِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي ، وَلَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَشَرَهُ وَقَلَّبَهُ .

## ٢٨ - بَابٌ : فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ<sup>(١)</sup> ، [ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا رَمَى بِحَصَاً ، وَجَبَ الْبَيْعُ ]<sup>(٢)</sup> .

## ٣٠ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ :

- 
- (١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم ، وقد تقدم طرفه برقم (٢٥٩٦) فعد إليه إذا رغبت .  
(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في ( ق ، ك ، ر ) .  
(٣) إسناده ضعيف ، سعيد وجعفر لم يذكرهما فيمن سمع ابن أبي عروبة قديماً ، ولكنهما توبعا من قبل من سمع منه قديماً كما يتبين من مصادر التخريج ، ولكن الحسن لم يثبت سماعه من سمرة ، فالإسناد منقطع .  
وأخرجه أحمد ١٢/٥ ، ١٩ من طريق إسماعيل . ويحيى بن سعيد ، وابن جعفر ، وأخرجه النسائي في البيوع ٢٩٢/٧ باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والطبراني في الكبير ٢٠٥/٧ برقم (٦٨٥١) من طريق الحسن بن صالح ، وأخرجه أحمد ٢١/٥ وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٠) باب : الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طريق عبدة بن سليمان ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٠/٤ . والطبراني في الكبير برقم (٦٨٤٩) من طريق يزيد بن زريع .

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ (١) .

### ٣١ - بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانَ

٢٦٠٧ - أخبرنا الحكم بن المبارك ، عن مالك ، قراءة عليه ، عن  
زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار [ ر : ٣٣٧ ]

= وأخرجه البيهقي في البيوع ٢٨٨/٥ باب : ما جاء في النهي عن بيع الحيوان  
بالحيوان نسيئة ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ،  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٤٩) أيضاً ، من طريق يزيد بن هارون ، ومحمد بن  
بشر ،  
جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٢٢/٥ ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٦) باب : في الحيوان بالحيوان  
نسيئة ، والترمذي في البيوع (١٢٣٧) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان  
نسيئة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٠/٤ من طرق : حدثنا حماد بن سلمة ،  
وأخرجه الطحاوي ٦١/٤ من طريق هشام بن أبي عبد الله .  
وأخرجه الطبراني برقم (٤٨٤٧ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) من طريق أبان بن يزيد ،  
وزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعمر بن عامر ،  
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٥٤/٢ من طريق عبد الواحد بن غياث ،  
وعبد الأعلى بن حماد ،  
جميعاً : حدثنا قتادة ، به .  
ولكن له طرق وشواهد يتقوى بها ، وانظر الأحاديث (٦٥٩٣ ، ٦٥٩٤ ، ٦٥٩٥ ،  
٦٥٩٦) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .  
ويشهد له حديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم  
(٥٠٢٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١١٣) .  
(١) في رواية أحمد ١٩/٥ : « قال يحيى : ثم نسي الحسن فقال : إذا اختلف الصنفان  
فلا بأس » . وعلى هامش (ك) مانصه : « آخر الجزء التاسع من الأصل » .



عَنْ أَبِي رَافِعٍ : مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : اسْتَسْلَفَ (١)  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا ، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (ك : ٤٢٨) .

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي  
الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ  
النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » (٢) .

[ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ ] (٣) .

### ٣٢ - بَاب : النَّهْيُ عَنِ تَلَقِّيِ الْبُيُوعِ

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا

(١) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « استلف » . واستلف : اقترض ، وأما استسلف  
ففي زيادة الألف والسين والتاء معنى الطلب .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في البيوع (٨٩) باب : ما يجوز من السلف .  
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٠ ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٠) باب : من  
استسلف شيئاً قضى خيراً منه ، وأبو داود في البيوع والإجازات (٣٣٤٦) باب : في  
حسن القضاء ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) باب : ما جاء في استقراض البعير أو  
الشيء من الحيوان ، والنسائي في البيوع ٧ / ٢٩١ باب : استسلاف الحيوان  
واستقراضه - وهو في الكبرى برقم (٦٢١٠) - والشافعي في الأم ٣ / ١١٧ باب : بيع  
الحيوان والسلف فيه ، وفي الرسالة برقم (١٦٠٦) ، والبيهقي في البيوع ٦ / ٢١  
باب : من أجاز السلم في الحيوان بسنٍّ وصفة ، وفي « معرفة السنن والآثار »  
٧ / ١٩٠ برقم (١١٥٩٥) .

وأخرجه مسلم (١٦٠٠) (١١٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٥) باب : السلم  
في الحيوان ، من طريق محمد بن جعفر ، ومسلم بن خالد ،  
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش ،  
جميعاً : عن زيد بن أسلم ، به . وخياراً : مختاراً ، ورباعياً : الرباعي من الإبل  
ما أتى عليه ست ستين ودخل في السابعة .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ق ، ك ، ر) .

هشام بن حسان ، عن محمد ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ الشُّوقَ » (١) .

### ٣٣- باب : لَا يَبِيعُ (٢) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٦٠٩- أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا (٣) الْأَسْوَاقُ ، وَلَا تَنَاجَشُوا » (٤) .

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٢) باب : النهي عن تلقي الركبان - وأصله عند البخاري برقم (٢١٤٠) - ومسلم في البيوع (١٥١٩) باب : تحريم تلقي الجلب .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٨ ، ٦١٨٧) ، وانظر فيه أيضاً (٥٨٨٤ ، ٥٨٨٧ ، ٥٨٧٠ ، ٦٠٤٩ ، ٦٠٦٥) . كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٦١) .

(٢) في (ق ، ك) : « لا تبيع » .

(٣) في المطبوعات : « به » .

(٤) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (٩٥) باب : ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٩) باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم في البيوع (١٤١٢) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٠١) وانظر تعليقنا عليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٥٩ ، ٤٩٦٢) .

والتناجش : المزايدة بالسعر للإضرار .

وبعد لأي تبيننا أنه قد تقدم طرف لهذا الحديث برقم (٢٢٢٢) .

### ٣٤- بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٦١٠- أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني

الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ،

عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(١)</sup> .

[ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، مَا يُعْطَى عَلَى كَهَانَتِهِ ]<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥- بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٦١١- أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧) باب : ثمن الكلب ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٥٧) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٥) .

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في ( ق ، ك ، ر ) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٦) باب : تحريم التجارة في الخمر ، - وأصله عند البخاري في الصلاة (٤٥٩) - ، ومسلم في المساقاة (١٨٥٠) باب : تحريم الخمر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٦٧) .

٢٦١٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ<sup>(٢)</sup> .

٢٦١٣ - أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد - هو : ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن أبي يزيد ، عن القعقاع<sup>(٣)</sup> بن حكيم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِبَاغُهَا طَهُورٌهَا » .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ لَنَا أَعْنَابًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ (ك : ٤٢٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ دَوْسٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » .

قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا » .

فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ : اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ فَبِعْهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ ، إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا ؟ » .

(١) عند (ها ، ليس ، بغا) : « فقرأهن » . وعند (د) : « فأقرأهن » وهو تحريف عن

« اقترأهن » . التي جاءت في (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) عند (بغا) : « عن أبي القعقاع » وهو خطأ .

قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ<sup>(١)</sup> . [ ر : ٣٣٨ ] .

### ٣٦ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ<sup>(٢)</sup> .  
[ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ]<sup>(٣)</sup> .

- (١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس .  
وأخرجه مالك في الأشربة (١٢) باب : جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .  
وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) باب : تحريم بيع الخمر ،  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٦٨ ، ٢٥٩٠) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٢ ، ٢٩٤٤) .  
وقد تقدم طرف منه برقم (٢٠٢٨) فانظره إذا رغبت .
- (٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في العتق (٢٠) باب : مصير الولاء لمن أعتق .  
وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٥) باب : بيع الولاء وهبته ، ومسلم في العتق  
(١٥٠٦) باب : النهي عن بيع الولاء وهبته .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠) ،  
وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٥٣) .  
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/٦ برقم (٥٠٥) ، و٤١٨/١١ برقم  
(١١٦٥٤) ، وعبد الرزاق برقم (١٦١٣٨) ، والطبراني في الكبير ٤٤٨/١٢ برقم  
(١٣٦٢٥ ، ١٣٦٢٦) ، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٧٣ ، ١٦٠٧ ، و٢٠٣٧/٦ ،  
وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/٣٣١ - ٣٣٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد »  
٩٣/٤ من طريق عبد الله بن دينار ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) .
- (٣) ما بين حاصرتين لم يرد في ( ر ، ق ، ك ) .

### ٣٧- بابٌ : فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ

٢٦١٥- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ<sup>(١)</sup> . قَالَ : فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ : وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ<sup>(٢)</sup> .

[ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ]<sup>(٣)</sup> .

### ٣٨- بابٌ : فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الرَّجُلِ مِنْهُ ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ - أَوْ بَعْدَهُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : علق عتقه بموته ، فقال له : أنت حُرٌّ يوم أموت .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤١)

باب : بيع المزايمة ، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩) باب : جواز بيع المدبر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ،

٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢٢٣٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٦) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٤٢ ، ٤٩٢٩) ، وبرقم (٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٢ ،

٤٩٣٣ ، ٤٩٣٤) .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ق ، ك ، ر) .

(٤) إسناده ضعيف جداً من أجل حسين بن عبد الله ، وشريك فصلنا القول فيه عند

الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان » .

### ٣٩- بَابٌ : فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدَّهَا

٢٦١٧- أخبرنا أبو محمد الحنفي المدني ، حدثنا مالك ، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي

مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ - يَعْنِي : الْمَدِينَةَ » (١) .

### ٤٠- بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٢٦١٨- أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

وأخرجه الدارقطني ١٣١/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦ برقم (١٦٣٠) ، وعبد الرزاق برقم (١٣٢١٩) ،

وأحمد ٣٠٣/١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، وابن ماجه في العتق (٢٥١٥) باب : أمهات

الأولاد ، والدارقطني ١٣٠/٤ ، والحاكم ١٩/٢ ، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد

٣٤٦/١٠ باب : الرجل يطاء امرأته بالملك فتدله ، من طرق : حدثنا شريك ، بهذا

الإسناد .

وقد سقط من إسناد عبد الرزاق « عن حسين بن عبد الله » .

وانظر تلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، والدراية ٨٧/٢ .

(١) أبو محمد الحنفي ما عرفته ، والحديث عند مالك في الجامع (١) باب : الدعاء

للمدينة وأهلها ، وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٠) باب : بركة صاع النبي ﷺ

ومده ، ومسلم في الحج (١٣٦٨) باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها

بالبركة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٤٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٩٧/٢ ، وابن عبد البر في

التمهيد ٢٧٨/١ من طريق مالك هذه .

(٢) سقط من (ك ، ق) : « النهي عن » .

عن مسروق ،

عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطِيبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، فَأَشْتَرَيْتُ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ » .

قُلْتُ : اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ . قَالَ : « رُدِّهِ وَرُدِّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا » (١) .

٢٦١٩ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة (ك: ٤٣٠) ، حدثنا سليمان - هو :

ابن بلال - عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَحَا بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : يَعْنِي : جَيْدًا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » . قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ .

(١) إسناده صحيح إن كان مسروق سمعه من بلال ،

وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٤/ ٦٨ ، والطبراني في الكبير ١/ ٣٥٩ برقم (١٠٩٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٣٤ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار في « كشف الأستار » ٢/ ١٠٨ برقم (١٣١٦) من طريق إسرائيل بهذا الإسناد ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة - برقم (٤٤٢) في بغية الباحث - بإسناد فيه متروك وضعيف ، وبلغظ مقارب . وانظر أيضاً « كشف الأستار » برقم (١٣١٤) . ولهذا الحديث أكثر من شاهد : انظر الحديث (٦٦٣٨ ، ٦٦٣٩) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا ، وانظر أيضاً حديث ابن عمر الذي خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧١٠) وهناك ذكرنا أيضاً ما يشهد له . وانظر الحديث التالي .



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا ،  
وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » (١) .

## ٤١ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ  
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءٌ وَهَاءٌ (٢) ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالتَّمْرُ  
بِالتَّمْرِ هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءٌ وَهَاءٌ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ،  
والبيهقي في البيوع ٥ / ٢٨٥ باب : من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ، من  
طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٢١) .  
ونضيف أيضاً هنا : وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٠) ،  
٧٣٥١) باب : إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ . . . . ، والطحاوي في  
« مشكل الآثار » ٢ / ١٢٢ ، وفي « معاني الآثار » ٤ / ٦٧ ، وابن عبد البر في التمهيد  
٥ / ١٢٧ - ١٢٨ والبيهقي ٥ / ٢٩١ باب : اعتبار التماثل فيما كان مزروعاً . . . . من  
طريق مالك ، حدثنا عبد المجيد بن سهيل ، به .

وعند الطحاوي ، وابن عبد البر طرق أخرى .  
(٢) قال ابن مالك : « هاء اسم فعل بمعنى خذ » ويجوز فتح الهمزة وكسرها ، وقيل  
تسكن .

وقال الخليل : « هاء كلمة تدل على المناولة ، والمقصود من قوله : هاء وهاء أن  
يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحب : هاء ، فيتقايضان في المجلس » .  
وقال النووي : « المعنى : خذ وهات » .

لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» (١) .

٢٦٢١ - أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، قَالَ : قَامَ أَنَاسٌ فِي إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آتِيَةَ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ .

فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ [ ر : ٣٣٩ ] فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ  
بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ ، فَقَدْ  
أَرَبَى (٢) .

## ٤٢ - بَاب : لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ

٢٦٢٢ - أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن عبيد الله بن أبي  
يزيد ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) رجاله ثقات ، ولكن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . ولكن الحديث متفق عليه :  
أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٤) باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم  
في المساقاة (١٥٨٦) باب : الصرف وبيع الذهب .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٥٠١٣ ، ٥٠١٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم  
(١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب : الصرف وبيع الذهب  
بالورق نقداً .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠١٥ ، ٥٠١٨) ، وفي  
« مسند الحميدي » برقم (٣٩٤) .

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي الدِّينِ » (١) .  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَعْنَاهُ : دِرْهَمٌ يَدْرَاهِمِينَ (٢) .

### ٤٣ - بَابُ : الرَّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ (ك: ٤٣١) ،  
وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الذَّنَانِيرَ - وَرُبَّمَا قَالَ : أَقْبِضُ - فَأَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ : إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ  
بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ ، وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الذَّنَانِيرَ .  
قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا ، وَبَيْنَكُمَا  
شَيْءٌ » (٣) .

### ٤٤ - بَابُ : فِي الرَّهْنِ

٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

- 
- (١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) باب : بيع الدينار  
بالدينار نساءً ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٢٣) ، وفي « مسند  
الحميدي » برقم (٥٥٥) .
- (٢) قول أبي محمد هذا ليس في (ق ، ك) .
- (٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٢٠) ، وفي  
« موارد الظمآن » برقم (١١٢٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ  
مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ (١) .

## ٤٥ - بَابٌ : فِي السَّلْفِ

٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ  
فِي سِتِّينَ وَثَلَاثَ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ ، وابن أبي شيبة ٦/١٨ برقم (٦٣) ، من  
طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٦١ من طريق محمد بن جعفر ،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢١٤) باب : ما جاء في الرخصة في الشراء إلى  
أجل ، وأبو يعلى الموصلي في « المسند » برقم (٢٦٩٥) من طريق ابن أبي عدي ،  
وعثمان بن عمر - تحرف عند الترمذي إلى : عثمان بن أبي عمر -

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣٠٣ باب : مبايعة أهل الكتاب ، من طريق سفيان بن  
حبيب ،

وأخرجه البيهقي في الرهن ٦/٣٦ باب : جواز الرهن ، من طريق أبي عاصم ،  
جميعاً : حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠١ ، وابن ماجه في الرهن (٣٤٣٩) من طريق ثابت بن يزيد ،  
حدثنا هلال بن خباب ، عن عكرمة ، به . وهذا إسناد صحيح ، وهلال بن خباب  
فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٢٦) في « موارد الظمان » .

وعند الترمذي ، وأبي يعلى « بعشرين صاعاً » بدل « بثلاثين صاعاً » .

ويشهد لروايتنا حديث عائشة عند البخاري في البيوع (٢٢٠٠) باب : شراء الطعام  
إلى أجل ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣) باب : الرهن وجوازه في الحضر والسفر .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٣٦ ، ٥٩٣٨) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَفُوا فِي الثَّمَارِ »<sup>(١)</sup> : فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَانًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ شَكَّكَهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بِنُ كَثِيرٍ .

## ٤٦ - بَابٌ : فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي (ق ، ك) : « سَلَفُوا » السَّلْفُ هُوَ السَّلْمُ وَزَنَا وَمَعْنَى . وَالسَّلْمُ هُوَ : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنِ عَاجِلٍ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبُو الْمُنْهَالِ هُوَ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَطْعَمٍ ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي السَّلْمِ (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) بَابٌ : السَّلْمُ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ (١٦٠٤) بَابٌ : السَّلْمُ .

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » بِرَقْمِ (٢٤٠٧) ، وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ » بِرَقْمِ (٤٩٢٥) ، وَفِي « مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ » بِرَقْمِ (٥٢٠) .

(٣) فِي (ك) : « عِبَادَةٌ » ، وَفِي (ق ، ر) وَالْمَطْبُوعَاتُ : « عِبَادٌ » .

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ (٢٠٩٧) بَابٌ : شِرَاءُ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّلَاةِ (٤٤٣) بَابٌ : الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ - وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ (٧١٥) بَابٌ : اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْمَسَاقَاةِ (٧١٥) (١١٥ ، ١١٦) بَابٌ : فِي بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ ، وَفِي الْإِمَارَةِ (٧١٥) (١٨٤ ، ١٨٥) بَابٌ : كِرَاهِيَةُ الطَّرِيقِ لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ .

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » بِرَقْمِ (١٧٩٣) ، (١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ١٩٧٤ ، ١٩٩٠) ، وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ » بِرَقْمِ (٤٩١١) ، (٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٧١٤١) ، وَفِي « مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ » بِرَقْمِ (١٣٢٢) . وَانظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَيْهِ فِي =

## ٤٧ - باب : الرَّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

٢٦٢٧ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سماك بن

حرب ،

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ ، فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ - أَوْ اشْتَرَى مِنَّا سِرَاوِيلَ - وَثَمَّ وَرَّانٌ يَزْنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَرَّانِ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » . فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي ، قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

## ٤٨ - بابٌ : فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٦٢٨ - حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (٢) (ك : ٤٣٢) .

= مسند الموصلي .

(١) إسناده قوي ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٤٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٤٤٤) .

(٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (٨٤) باب : جامع الدين والحوال ، وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) باب : الحوالة ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) باب : تحريم مطل الغني .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٨٣ ، ٦٢٩٨ ، ٦٣٤٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٥٣ ، ٥٠٩٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم =

## ٤٩ - بَابٌ : فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٦٢٩ - حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد<sup>(١)</sup> الله بن كعب [ ر : ٣٤٠ ] .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى مِنْ<sup>(٢)</sup> ابْنِ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، فَنادَى : « يَا كَعْبُ » . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - الشَّطْرَ » . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .  
قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ »<sup>(٣)</sup> .

= (١٠٦٢) .

المطل : المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر .  
وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .

(١) في المطبوعات (ليس ، بغا ، د) : « عبید » مصغراً ، وهو تحريف .  
(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٩٠ ، والبخاري في الصلاة (٤٥٧) باب :  
التقاضي والملازمة في المسجد ، وفي الخصومات (٢٤١٨) باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي الصلح (٢٧١٠) باب : الصلح بالدين والعين ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) (٢١) باب : استحباب الوضع من الدين ، والنسائي في آداب القاضي ٨ / ٢٤٠ باب : حكم الحاكم في داره ، وابن ماجة في الصدقات (٢٤٢٩) باب : الحبس في الدين والملازمة ، والطبراني في الكبير ١٩ / ٦٧ برقم (١٢٧) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧١) باب : رفع الصوت في المسجد ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) ، وأبو داود في الأفضية (٥٣٩٥) باب : في الصلح . والطبراني في الكبير أيضاً برقم (١٧٨) ، والبيهقي في الصلح ٦ / ٦٣ - ٦٤ باب : صلح الإبراء =

## ٥٠ - بَابُ : فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٦٣٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن

عمير ، عَنْ رَبِيعِي ،

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ،

أَوْ وَضَعَ عَنْهُ <sup>(١)</sup> ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » .

قَالَ : فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فِيهِ لَكَ - لِغَرِيمِهِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ

كَانَ مُعْسِراً <sup>(٢)</sup> .

والحطيطة ، من طريق ابن وهب ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٨) من طريق الليث بن سعد ، حدثنا يونس ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٣٨٦ - ٣٨٧ من طريقين : حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢٤) باب : في الملازمة ، وفي الصلح

(٢٧٠٦) باب : هل يشير الإمام بالصلح ، وفيه أيضاً (٢٧١٠) باب : الصلح بالدين

والعين ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) (٢١) ما بعدهما بدون رقم ، من طريق

الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن هرمز ، عن عبد الله بن

كعب ، عن أبيه كعب بن مالك . . . .

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٥١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧) من طريق النضر بن عبد الجبار ، عن ابن

لهيعة ، عن الأعرج ، أن عبد الله بن كعب ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد

ضعيف .

(١) في (ك) : « له » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٦) باب : حديث جابر الطويل وقد

استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٤٤) .



٢٦٣١ - حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو جعفر الخَطْمِيّ ، عن محمد بن كعب القرظي  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

### ٥١ - بَابٌ : فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ (٢)

٢٦٣٢ - أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى : أن أبا بكر بن محمد ، أخبره : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (٣) .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٦ برقم (٢٢١١ ، ٢٢١٢) ، و٢٥٢/٧ برقم (٣٠٦٣) ، وعبد بن حميد برقم (٣٧٨) ، والدولابي في الكنى ١/٦٢ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٤٢) .  
وله عدد من الشواهد تجدها في « مجمع الزوائد » برقم (٦٧٥٣ حتى ٦٧٦٦) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وأبو جعفر هو : عمير بن يزيد بن عمير ، وأخرجه أحمد ٣٠٠/١ ، ٣٠٨ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٣٠٠/٥ ، وابن أبي شيبة ١٢/٧ ، ٢٥٠ برقم (٢٢١٦ ، ٣٠٥٩) من طريق يونس بن - تحرفت في الرواية الأولى عند ابن أبي شيبة إلى : عن - محمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، به .

(٢) عند ( د ، بغا ، ليس ) : ( باب : فيمن وجد متاعه عند المفلس ) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢) باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) =

## ٥٢ - باب : مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ (١)

٢٦٣٣ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » (٢)

٢٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ،

عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣) قَالَ : « مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ : مِنَ الْكِبَرِ ، وَالْغُلُولِ ، وَالدِّينِ » (٤) (ك : ٤٣٣) .

= باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، فله الرجوع منه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٧٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٣٦ ، ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٦٥) ، (١٠٦٦) .

(١) هذا العنوان ليس في ( ر ) .

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٦١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١٥٨) .

(٣) سقط من (ق) قوله : « أن رسول الله ﷺ » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٧٦٤) من طريقين : حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد ،

وأخرجه أحمد ٢٨١/٥ ، والحاكم في المستدرک ٢٦/٢ ، والبيهقي في البيوع =

## ٥٣ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ  
عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ  
عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَلُّوا  
عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » .  
قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بِالْوَفَاءِ ؟ » . قَالَ :  
بِالْوَفَاءِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ (١) .

= ٣٥٥ / ٥ باب : ما جاء من التشديد في الدين من طريق عبد الوهاب بن عطاء .  
وأخرجه الترمذي في السير (١٥٧٢) باب : ما جاء في الغلول ، من طريق ابن أبي  
عدي ،  
وأخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤١٢) باب : التشديد في الدين ، من طريق  
خالد بن الحارث ،  
جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٢٨١ / ٥ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا سعيد ، به .  
وأخرجه أحمد ٢٧٦ / ٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ من طريق همام وأبان قالا : حدثنا قتادة ،  
به .  
وأخرجه الحاكم ٢ / ٢٦ ، والبيهقي في السير ٩ / ١٠١ - ١٠٢ باب : الغلول كثيره  
وقليله حرام ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، وعفان بن مسلم ، جميعاً حدثنا أبو  
عوانة ، عن قتادة ، به .  
وانظر فتح الباري ١٠ / ٤٩١ ، وشرح السنة للبغوي ١١ / ١١٨ .  
(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٥٨) ،  
٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١٥٩) ، ١١٦٠ ، ١١٦١ .

## ٥٤ - بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ،  
عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَيَّ  
الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ، فَلأُدْعَ لَهُ ،  
فَأَنَا مَوْلَاهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا [ ر : ٣٤١ ] ، فَلِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » (١) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ضِيَاعًا : يَعْنِي : عِيَالًا .

وَقَالَ : فَلأُدْعَ لَهُ ، يَعْنِي : ادْعُونِي لَهُ فَأَقْضِي (٢) عَنْهُ .

## ٥٥ - بَابُ : فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا محمد بن  
إسماعيل بن أبي فديك ، حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين ، عن  
جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨) باب : الدين ، ومسلم في  
الفرائض (١٦١٩) باب : من ترك مالا فلورثته .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٤٨) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٣٠٦٣ ، ٤٨٥٤ ، ٥٠٥٤) . وانظر التعليق على هذا الحديث في  
« مسند الموصلي » .

ويشهد له حديث جابر الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم  
(٢١١١) .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « أقض عنه » جواب الطلب .

حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا يَكْرَهُ اللهُ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بِنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ ،  
فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهِ مَعِيَ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

## ٥٦ - بَابٌ : فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ،  
عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ  
حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » (٢) .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤٠٩) باب : من اذآن ديناً وهو  
ينوي قضاءه ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/٢٠٤ من طريق إبراهيم بن المنذر  
الحزامي بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الكبير ٣/٤٧٦ ، والطبراني في الأوسط برقم (٤٦٠) ،  
والحاكم ٢/٢٣ من طرق : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، به .  
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ،  
وذكره الحافظ في « فتح الباري » ٥/٥٤ وقال : « وإسناده حسن » .

ويشهد له حديث ميمونة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم  
(٧٠٨٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٤١) ، وفي « موارد الظمان » برقم  
(١١٥٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٠٨ برقم (٢٨٦٢) من طريق  
محمد بن المنهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٤٦ برقم (٦٠٤) ، وأحمد ٥/٨ ، ١٢ ، ١٣ ، وأبو داود  
في البيوع (٣٥٦١) باب : في تضمين العارية ، والترمذي في البيوع (١٢٦٦) باب :  
ما جاء في أن العارية مؤداة ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٧٨٣) ، وابن ماجة في  
الصدقات (٢٤٠٠) باب : العارية ، والطبراني في الكبير (٦٨٦٢) ، وابن الجارود =

## ٥٧ - بابٌ : في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

٢٦٣٩ - أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا طلق بن غنام ، عن شريك  
وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ،  
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ،  
ولا تحزن من خائنك »<sup>(١)</sup> (ك: ٤٣٤) .

## ٥٨ - باب : من كسر شيئاً فعليه مثله

٢٦٤٠ - أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ،  
عن أنس قال : أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إليه قسعةً فيها ثريدٌ ،

= في المنتقى برقم (١٠٢٤) ، والحاكم ٤٧/٢ - ومن طريق البيهقي في العارية ٩٠/٦  
باب : العارية مضمونة - والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٢٨٠ ، ٢٨١) من  
طرق : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . والعارية - بتشديد الياء المفتوحة  
وتخفيفها - قال الماوردي : هبة المنافع .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٥) باب : في الرجل يأخذ حقه من  
تحت يده ، والترمذي في البيوع (١٢٦٤) باب : (٣٨) ، والدارقطني ٣٥/٣  
والطاحوي في « مشكل الآثار » ٣٣٨/٢ ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦١٩) ، وتمام فوائده برقم (٥٩٣) ،  
والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٧٤٢) ، والحاكم ٤٦/٢ ، والبيهقي في  
الدعوى والتبيان ١٠/٢٧١ باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ، وفي الشعب برقم  
(٥٢٥٢) من طرق ، حدثنا طلق بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو نعيم في « ذكر تاريخ  
أصبهان » ١/٢٦٩ من طريق طلق ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،  
به . وانظر : « تاريخ الكبير » ٤/٣٦٠ .

وقد استوفينا تخريجه شاهداً لحديث أنس (٦٧٩٢) في « مجمع الزوائد » ، وانظر  
فيه شواهد آخر . فيصح الحديث بذلك والله أعلم .

وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، فَضَرَبَتْ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ : « كَلُّوا غَارَتْ أُمَّكُمْ » . ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ<sup>(١)</sup> صَحِيحَةٍ . فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : نَقُولُ بِهِذَا .

## ٥٩ - بَابٌ : فِي اللَّقْطَةِ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمِ ابْنِي سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ :

أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ عُرِفَتْ ، فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، فَلَمْ تُعْرَفْ ، فَلَقِيَ بِهَا فِي<sup>(٣)</sup> الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ .

قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا . فَقَبَضَهَا عُمَرُ ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي (ك) : « قِصْعَةٌ » .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمِظَالِمِ (٢٤٨١) بَابٌ : إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيره .

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجه فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » بِرَقْمِ (٣٣٣٩ ، ٣٧٧٤ ، ٣٨٤٩) .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ق) .

(٤) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ هُوَ : حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١٣٧/٤ - ١٣٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ =

## ٦٠ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ لُقْطَةِ الْحَاخِّ

٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ

شَدَادٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ ،

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتَحَتْ (١) مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي [ ر : ٣٤٢ ] وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » (٢) .

= سعيد الأصبهاني قال : حدثنا أبو أسامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٨١٨) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» برقم (٤٦٩٥-٤٦٩٦) - والبيهقي في اللقطة ١٨٧/٦ باب : اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعرف ، من طريق أبي أسامة ، به .

(١) على هامش (س) : (خ ظ : فتح) أي في نسخة (ظ) «فتح» بدل «فتحت» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١١٢) باب :

كتابة العلم ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب : تحريم مكة وصيدها .

ويختلئ : يحصد . وخلاها : نبتها الرطب الرقيق مادام رطباً ، وإذا يبس فهو : حشيش .

ولا يعضد شجرها : لا يقطع .

ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، يقال : نشدت الضالة ، فأنا ناشد ، إذا طلبتها .

وأنشدتها ، فأنا منشد إذا عرفتها .

وقد استوفينا تخريجه وشرحنا غريبه في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٥٤) ، وفي

«صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٥) .



## ٦١ - بَابٌ : فِي الضَّالَّةِ

٢٦٤٣ - حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم ،

عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ »<sup>(١)</sup> .

- (١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/٢٦٥ برقم (٢١١٢) من طريق روح بن عباد ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦) من طريق قتادة .  
وأخرجه الطبراني برقم (٢١١٨) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٦٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب .  
جميعاً : عن يزيد ، عن أبي مسلم ، به .  
وأخرجه الطبراني برقم (٢١١١) من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله ، عن الجارود . . . .  
وأخرجه الطبراني (٢١١٧) ، وابن قانع (١٦٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، به .  
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٠٣) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١١٠) ، والبيهقي في اللقطة ٦/١٩١ باب : ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده - من طريق سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن الجارود . . . .  
وأخرجه الطبراني برقم (٢١١٣) من طريق خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن مطرف ، عن أبي مسلم ، عن الجارود . . . .  
وأخرجه ابن قانع برقم (١٦٤) ، والطبراني في الكبير برقم (٢١٠٩) من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا أبو معشر البراء ، حدثنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو : أخبرني الجارود . . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر الطريق التالي لتمام التخريج .  
والحديث صحيح ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١٧٠) ، وفي =

٢٦٤٤ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري ، عن أبي العلاء ،

عن أبي مسلم الجرمي ،

عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، لَا تَقْرَبْنَهَا » (ك : ٤٣٥) .  
قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اللَّقْطَةُ نَجِدُهَا ؟ قَالَ : « أَنْشِدْهَا ، وَلَا تَكْتُمْ ، وَلَا تُغَيِّبْ ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> جَاءَ رَبُّهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا ، فَمَالَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »<sup>(٢)</sup> .

٦٢ - بَابٌ : فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٤٥ - أخبرنا أحمد بن يعقوب الكوفي ، عن إسماعيل بن جعفر ،

عن العلاء ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قِضِيًّا »

= « مجمع الزوائد » برقم (٦٩٢٨) . وقد فصلنا روايات الطبراني لأمر يدركه من وازن بين التخريجات .

(١) في (ق ، ك) : «فإن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو العلاء هو : يزيد بن عبد الله بن الشخير .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢) من طرق حدثنا

الجريري سعيد بن إياس ، عن أبي العلاء ، عن أخيه مطرف ، عن أبي مسلم ، به .

وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد .

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق . ومجمع الزوائد برقم (٦٩٢٩) بتحقيقنا .

مِنْ أَرَاكِ» (١) .

٢٦٤٦ - أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد<sup>(٢)</sup> بن كثير ، عن محمد بن كعب بن مالك : أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدث :

أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٧) باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٨٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ٣٢/١ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٢٠٠٦١) وابن حزم في المحلى ٣٩١/٩ من طريق مالك ، عن العلاء ، بهذا الإسناد . وعندهما طرق أخرى .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧ برقم (٢١٨٤) من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن أخيه عبد الله ، به .

وانظر التعليق التالي .

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٨٤ ، ٥٠٨٥ ، ٥٠٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥) .

(٢) في (ق) : « أبو الوليد » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧ برقم (٢١٨٤) - ومن طريقه أخرجه

مسلم في الإيمان (١٣٧) (٢١٩) باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

بالنار ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٤) باب : من حلف على يمين فاجرة ليقطع

بها مالا - والنسائي في الكبرى برقم (٥٩٨١) ، والطبراني في الكبير برقم (٧٩٩) من

طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

## ٦٣ - بَابُ : فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٤٧ - أخبرنا أبو الوليد ، وحجاج ، قالا : ثنا شعبة ، قال : حدثني علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن خرشة بن الحر ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَائِبُوا وَخَسِرُوا ؟ فَأَعَادَهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

فَقَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ كَاذِبًا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٥ ، ١٦٢ ، وابن أبي شيبة ٢٢/٧ برقم (٢٢٤٣) ، وفي ٣٨٩/٨ برقم (٤٨٦٥) ، وفي ٩٢/٩ برقم (٦٦٤٢) - ومن طريقه مسلم في الإيمان (١٠٦) باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية وتفريق السلعة بالحلف - وأبو داود في اللباس (٤٠٨٧) باب : ما جاء في إسبال الإزار ، والترمذي في البيوع (١٢١١) باب : ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً ، والنسائي في البيوع ٢٤٥/٧ باب : المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، وأبو عوانة ٤٠/١ ، والبيهقي في البيوع ٢٦٥/٥ باب : كراهية اليمين في البيع ، من طرق : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٧/٥ ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٠٨) باب : ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، من طريق وكيع ، عن المسعودي ، عن علي بن مدرك ، به ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ١٥٨/٥ من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن خرشة ، به . وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٥ ، وأبو عوانة ٣٩/١ من طريق شعبة ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٨٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٣٠/٧ من =

## ٦٤ - بَابُ : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٦٤٨ - أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبد الرحمن بن سهل أخبره أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ <sup>(١)</sup> مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » <sup>(٢)</sup> .

= طريق سفيان - ونسبه أبو نعيم فقال : الثوري - وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣٧٨/٤ - ٣٧٩ من طريق عبيد الله بن موسى ، حدثنا شيبان النحوي ، جميعاً : عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة ، به ، وهذا إسناد صحيح . ولا يكلمهم : أي كلام رحمة ورضوان ، ولا ينظر إليهم لأنهم محجوبون عن رحمته ، ولا يزيكهم : أي : ولا يطهرهم . والمسبل إزاره : الذي يجر طرفيه خيلاء وتكبراً وتبخترأ . والمنان : الفخور على من أعطى حتى يفسد عطاءه . والمنفق - بتشديد الفاء - : من النفاق ، وهو ضد الكساد . يقال : نفقت السلعة فهي نافقة ، وأنفقتها ، ونفقتها ، إذا جعلتها نافقة . والسلعة : البضاعة . ونقل المناوي في « فيض القدير » ٣/٣٢٩ عن الطيبي أنه قال : « جمع الثلاثة في قرن : لأن المسبل إزاره هو المتكبر المترفع بنفسه عن الناس ويحتقرهم . والمنان إنما مَنَّْ بعطائه لما رأى من علوه على المعطى له ، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه وهضم صاحب الحق . والحاصل من المجموع : احتقار الغير ، وإيثار نفسه ، ولذلك يجازيه الله باحتقاره له ، وعدم التفاته إليه . . . . » وأنظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد . (١) أي : يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغموبة منها كالطوق في عنقه يشد عليه ويثقل كاهله . (٢) وقيل : هو أن يطوق حملها يوم القيامة ، أي يكلف حملها . وهذا من طوق التكليف لا من طوق التقليد . (٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٢) =

## ٦٥ - بَابُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٤٩ - أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع (ك: ٤٣٦) :

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً [ ر: ٣٤٣ ] فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ <sup>(١)</sup> مِنْهَا ، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ » <sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَافِيَةُ : الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

## ٦٦ - بَابُ : فِي الْقَطَائِعِ

٢٦٥٠ - أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي ، حدثني

= باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم في المساقاة (١٦١٠) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

وقد استوفينا تخريجاته في « مسند الموصلي » برقم (٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٥١٤١ ، ٦٩٩٣ ، ٦٩٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣) ، وانظر الحديث التالي .

(١) العافية مؤنثة ، مذكرها : العافي ، وهو كل طالب رزق من إنسان ، أو بهيمة ، أو طائر ، والجمع : عوافي . يقال : عفوته واعتفيته : أي : أتيته أطلب رفده ومعروفه .

(٢) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٠٥ ، ٢١٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ ، ٥٢٠٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩) .

عَمِّي : ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ : أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِيضَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدَّثَهُ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سُدٌّ مَأْرَبٌ<sup>(٢)</sup> فَأَقْطَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَاسِبِ التَّمِيمِيِّ  
قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ لَهَا  
مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ ، أَخَذَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ<sup>(٣)</sup> . فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبِيضَ  
فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ .

فَقُلْتُ : قَدْ أَقْلْتُهُ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ ، مَنْ  
وَرَدَهُ ، أَخَذَهُ » .

قَالَ : وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً - كَذَا -<sup>(٤)</sup> بِالْجَوْفِ : جَوْفِ  
مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

قَالَ الْفَرَجُ : فَهُوَ عَلَيَّ ذَلِكَ : مَنْ وَرَدَهُ ،

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) وفي المطبوعات « ملح شذا بمأرب » وعند البيهقي ، وابن أبي عاصم  
أيضاً ، والسُّدُّ - بفتح السين وضمها - : هو الوادي تكون فيه الحجارة والصخور  
ويبقى الماء فيه زماناً . وانظر « معجم ما استعجم » للبكري ١١٧٠/٢ - ١١٧١ ،  
ومعجم البلدان ٣٤/٥ - ٣٨ .

(٣) الماء العِدِّ : الماء الدائم الذي لا ينقطع ، وقد شبه به الملح لعدم انقطاعه وحصوله  
بغير كد ولا عناء . وانظر « الخراج » لأبي يوسف ص (٦٩ - ٧٣) .

(٤) عند ابن ماجه ، وعند الدارقطني « أرضاً ونخلاً بالجوف » . وأما عند الطبراني  
فجاءت « أرضاً وعشباً بالجرف » . وعند ابن أبي عاصم « أرضاً وغياًلاً بالجرف » .  
وقد تحرف عندهم جميعاً « الجوف » إلى « الجرف » .

وقال ابن الأثير في « النهاية » « الجوف : أرض لمراد . وقيل : هو بطن الوادي » .

أَخَذَهُ (١)

٢٦٥١ - أخبرنا محمد بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً قَالَ : فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ :  
أَعْطَهَا إِيَّاهُ (٢)

(١) إسناده حسن ، ثابت بن سعيد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٥٢) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٦٦) باب : في إقطاع الأرضين مختصراً ، والدارقطني ٧٦/٣ من طريق الحميدي هذه ،

وأخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٧٥) باب : إقطاع الأنهار والعيون ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٢٤٧٠) ، والطبراني في الكبير ٢٧٨/١ برقم (٨٠٨) ، والدارقطني ٢٢١/٤ من طريق محمد بن أبي عمر ، حدثنا فرج بن سعيد ، بهذا الإسناد .

ثم اهتمدنا إلى أننا خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٩٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١١٤٠ ، ١٦٤٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٥٩/٢ ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٢٤٧١) . وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٥٩) ، والطبراني في الكبير برقم (٨٠٩) والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٢٢٢٢) ، من طريق محمد بن يحيى بن قيس قال : سمعت أبي : يحيى بن قيس يذكر عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض . . . .

وانظر طرفه الآتي برقم (٣٦٥٣) . وكتاب الأموال لأبي عبيد برقم (٦٨٥) و« الأحاد والمثاني » برقم (٢٤٧٠ ، ٢٤٧٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٠٥) ، وهو على شرط الموارد ، ولكن لم يورده الهيثمي فيه . =



قَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

## ٦٧ - بَابٌ : فِي فَضْلِ الْغَرَسِ

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

حَدَّثْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ - امْرَأَةٌ زِيَادِ بْنِ حَارِثَةَ - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ مُبَشَّرٍ ، أَمْسَلِمِ غَرَسَ هَذَا ، أَمْ كَافِرٌ ؟ » .

قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرَسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر ترجمة عبد الواحد بن زياد في « هدي الساري » . وأخرجه أحمد ٣٦٢/٦ ، ٤٢٠ من طريق أبي معاوية ، وابن نمير ، جميعاً : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) (٨) باب : فضل الغرس والزرع من طريق قتبية بن سعيد ، ومحمد بن ربح ، جميعاً : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

وأخرجه من حديث جابر : مسلم في المساقاة (١٥٥٢) ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٢١٣ ، ٢٢٤٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١١) .

وقال مسلم (١٥٥٢) (١١) بعد أن ذكر الطرق إلى حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، وعمار بن محمد ، وابن فضيل : « كل هؤلاء عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

زاد عمرو في روايته عن عمار ، وأبو كريب في روايته عن أبي معاوية ، فقلا : عن أم مبشر .

## ٦٨ - بَابٌ : فِي الْحِمَى

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ (ك: ٤٣٧) ،

قَالَ :

أَخْبَرَنِي عَمِي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ

عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ » فَقَالَ : أَرَاكُهُ فِي حِطَّارِي ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ » (١) .

قَالَ فَرَجٌ : يَعْنِي ابْنُ أَبِيضَ : بِحِطَّارِي : الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ  
الْمُحَاطَ عَلَيْهَا .

## ٦٩ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ :

= وفي رواية ابن فضيل : عن امرأة زيد بن حارثة ،  
وفي رواية إسحاق ، عن أبي معاوية ، قال : ربما قال : عن أم مبشر ، عن النبي  
ﷺ ، وربما لم يقل ،  
وكلهم قالوا : عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار .  
(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٦٦) باب : في إقطاع الأرض ،  
وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٢٤٧٢) من طريق فرج بن سعيد ،  
بهذا الإسناد .

وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٦٥٠) فانظره لتمام التخريج .

سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ :  
 لَا تَبِعُوا الْمَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ <sup>(١)</sup> .  
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ قَالَ : يَقُولُ : لَا أَدْرِي مَاءً  
 جَارِيًا [ ر : ٣٤٤ ] أَوِ الْمَاءِ الْمُسْتَقَى ؟ .

## ٧٠ - بَابٌ : فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ

٢٦٥٥ - حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا كههمس ، عن سيار - رجل من  
 فزارة - عن أبيه ، عن بهيسة ،

عَنْ أَبِيهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 قَمِيصِهِ - وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ : فَالْتَزَمَهُ - فَقَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟

فَقَالَ : « الْمِلْحُ وَالْمَاءُ » . فَقَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟  
 قَالَ : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » .

قَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ  
 لَكَ » وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ <sup>(٢)</sup> .

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَقُولُ بِهِ ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، على شرط البخاري ، وأبو المنهال هو : عبد الرحمن بن مطعم .  
 وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٥٢) ، وفي « موارد  
 الظمان » برقم (١١١٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٣٦) .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٧٧) ونضيف  
 هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩ / ٥٤ من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ،  
 عن كههمس بهذا الإسناد .

(٣) قول عبد الله هذا ساقط من (ك) .

## ٧١- بَابُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ

٢٦٥٦- حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ<sup>(١)</sup> أَوْ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ك) : « ما يخرج منها من ثمرة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٢٩) باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧/٢ - ومن طريق أحمد أبو داود في البيوع (٣٤٠٨) باب : المساقاة ، ومن طريق أبي داود هذه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٧٣/٦ - ومسلم في المساقاة (١٥٥١) باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٣) باب : ما ذكر في المزارعة ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣/٦ - ٣٤٤ برقم (١٢٩٠) ، وفي ٢٨٦/١٤ برقم (١٨٣٦٢) من طريق ابن أبي زائدة ،

وأخرجه أحمد ٢٢/٢ من طريق ابن نمير ،

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٨٣٦١) وأحمد ٣٧/٢ ، من طريق حماد بن أسامة .

وأخرجه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٢٨) باب : المزارعة بالشرط ونحوه ، من طريق أنس بن عياض ،

وأخرجه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٣١) باب : المزارعة مع اليهود ، من طريق عبد الله بن المبارك ،

جميعاً : حدثنا عبيد الله ، بهذا الإسناد .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٦/٣ : « وروى ابن المبارك قال : أخبرنا عبيد الله . . . » وذكر هذا الحديث ثم عطف على ابن المبارك « وأنس بن عياض ،

ويحيى القطان » .

## ٧٢- بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

٢٦٥٧- حدثنا أبو الحسن ، عن زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو

الزبير :

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كُنَّا نَخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَبْرِ بِسَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، عَلَى الثُّلُثِ ، وَالشُّطْرِ ، وَشَيْءٍ مِنْ تَبْنٍ .

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُخْرُثْهَا (ك: ٤٣٨) ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَخْرُثَهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ ، فَلْيَدَعْهَا » (١) .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥١) (٤) ، وأبو داود في الخراج (٣٠٠٨) باب :

ما جاء في حكم أرض خيبر ، من طريق ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد ، وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٥) باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، وفي الشركة (٢٤٩٩) باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط (٢٧٢٠) باب : الشروط في المعاملة ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا جويرية بن أسماء ،

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٢) باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، من طريق موسى بن عقبة .

وأخرجه أحمد ٣٠ / ٢ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٠٩) - ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٧٣ / ٦ - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غنح ، جميعاً : حدثنا نافع ، به .

(١) إسناده صحيح ، وأبو الحسن هو أحمد بن عبد الله بن مسلم الحراني ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٠) باب : ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٩) باب : كراء الأرض .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلية » برقم (١٨٤٤ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٣٥) ، =

## ٧٣- بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ :

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ <sup>(١)</sup> عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ

الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ <sup>(٢)</sup> .

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٩٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١٨) ،  
١٣١٩ .

والمخابرة ، قال ابن الأثير : « قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع  
وغيرهما ، والخَبْرَةُ : النصيب .

وقيل : هو من الخبار : الأرض اللينة ، وقيل : أصل المخابرة من خبير ، لأن النبي  
ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل : خابرههم ، أي :  
عاملهم في خبير » . وانظر « مسند الموصلي » ٣/٣٤٢ .

ملاحظة : على هامش ( ر ) كتب « التبن » وفوقها ( ظ ) أي جاء في نسخة ( ظ )  
معرفة .

(١) في المطبوعات : « مغفل » وهو تصحيف .

(٢) إسناده صحيح ، محمد بن عيينة فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٧) في « مجمع  
الزوائد » . وأبو إسحاق هو : سليمان بن أبي سليمان .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٤٤ - ٣٤٥ برقم (١٢٩٣) - ومن طريقه أخرجه مسلم في  
اليبوع (١٥٤٩) باب : في المزارعة والمؤاجرة - من طريق علي بن مسهر ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٠٧ من طريق محمد بن سعيد  
الأصبهاني ، حدثنا علي بن مسهر ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٠٦ من طريق  
عفان بن مسلم .

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) من طريق يحيى بن يحيى ،

[ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا أَقُولُ بِالْأَوَّلِ ] (١) .  
٧٤ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ سَنْتَيْنِ (٢)

٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٣) .

٧٥ - بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

وأخرجه الطحاوي ١٠٦/٤ من طريق حبان بن هلال ،

جميعاً : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن سليمان الشيباني ، به .

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٩) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّي ٨/١٨٢

- والبيهقي في المزارعة ٦/١٣٣ باب : بيان المنهي عنه ( يعني : من كراء الأرض )

من طريق أبي عوانة ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، به .

(١) ما بين حاصرتين ليس وارداً في ( ر ، ك ) .

(٢) في (ك) : «سنتين» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، ٣٩٥ من طريق حسن ، وموسى بن

داود ، جميعاً حدثنا زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وقد أخرج روايات هذا

الحديث مسلم في البيوع (١٥٣٦) باب : النهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن

المخابرة . . . .

وقال مسلم : « قال عطاء : فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها

الرجل إلى الرجل فينشق فيها ثم يأخذ من الثمر .

وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً ،

والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً » .

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم (١٨٠٦ ، ١٨٣٤) ، و« صحيح ابن

حبان » برقم (٤٩٩٢ ، ٥٠٠٠ ، ٥١٩٢) ، و« مسند الحميدي » برقم (١٢٩٢) . =

هشام ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ،  
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا ، فَهَانَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَذِنَ لَنَا - أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا - فِي أَنْ نُكْرِيهَا بِالذَّهَبِ  
 وَالْوَرِقِ <sup>(١)</sup> .

### ٧٦- بَابٌ : فِي الْخَرْصِ

٢٦٦١- حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن <sup>(٢)</sup> خبيب بن عبد  
 الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري [ ر : ٣٤٥ ] قال :  
 جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا  
 خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا وَدَعُوا ، دَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَدَعُوا الرَّبْعَ » <sup>(٣)</sup> .

### ٧٧- بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ

٢٦٦٢- حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد بن  
 جحادة ، عن أبي حازم ،

- (١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨١١) ، وفي  
 « موارد الظمان » برقم (١١٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠١) .  
 (٢) تحرفت في (د) إلى « بن » .  
 (٣) إسناده جيد . عبد الرحمن بن مسعود فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٩٨) في  
 « موارد الظمان » .  
 وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٨٠) ، وفي « موارد  
 الظمان » برقم (٧٩٨) ، وانظر فتح الباري ٣/٣٤٧ .  
 ملحوظة : رواية أحمد ، وابن حبان في « الموارد » : « فَجُدُّوا » . والجداد :  
 صرام النخل ، وانظر تعليقنا على الحديث في « موارد الظمان » .



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ (١) .  
٧٨ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَبَّامِ

٢٦٦٣ - أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى (ك: ٤٣٩) ،

عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (٢) : أن السائب بن يزيد حدثه :

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسْبُ الْحَبَّامِ  
خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ » (٣) .

٧٩ - بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَبَّامِ

٢٦٦٤ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد الطويل ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو حازم هو : سلمان الأشجعي مولى عزة .

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٣) باب : كسب البغي والإماء .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٥٨ ، ٥١٥٩) ،

ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٦٣/٧ من طريق أبي داود ،

ومسلم بن إبراهيم ،

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤٣٣/١٠ من طريق علي بن الجعد ،

جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) في (ق) : « قارظة » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٨) باب : تحريم ثمن الكلب

وحلوان الكاهن ، ومهر البغي .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٥٢ ، ٥١٥٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٢/٤ ، والحاكم في المستدرک ٤٢/٢ ، وابن

عبد البر في التمهيد ٢٢٦/٢ من طريق أبان بن يزيد العطار ،

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٢/٤ من طريق علي بن المبارك ،

جميعاً : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ<sup>(١)</sup> .

## ٨٠- بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٦٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ<sup>(٢)</sup> الْفَحْلِ<sup>(٣)</sup> .

٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا

أَبِي ، عَنْ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَأَجْرِ

الْمُؤَمِّسَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب :  
ذكر الحجام ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب : حل أجر الحجام .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٣٥ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٨ ،  
٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧٥٨ ، ٣٨٥٠ ، ٤٢٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم  
(٥١٥١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥١) .

(٢) عَسْبُ الْفَحْلِ : ماؤه فرساً كان أو بعيراً ، أو غيرهما . وعسبه أيضاً : ضرابه يقال :  
عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا ، عَسْبًا ، ولم يته عن واحد منهما ، وإنما انصب النهي  
على الكراء الذي يؤخذ عليه ، فإن إعاره الفحل مندوب إليها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٧١) ،  
وانظر أيضاً « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (١٩٧) بتحقيقنا .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٥/٧ ، ١٤٦ من طريقين عن عطاء ، عن  
أبي هريرة .

(٤) إسناده جيد ، الفضل بن معدان ترجمه البخاري في الكبير ١١٥/٧ ، وابن أبي حاتم =

## ٨١ - باب : فِيمَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٦٦٧ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا إسماعيل - هو : ابن إبراهيم بن مهاجر - قال : سمعت عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عمرو بن حريث ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً أَوْ عَقَاراً ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ <sup>(١)</sup> أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ » <sup>(٢)</sup> .

= في « الجرح والتعديل » ٦٨/٧ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣١٧/٧ .

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ ، ٤١٥ من طريقين : حدثنا القاسم بن الفضل ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في الكبير ١١٥/٧ بقوله : « وقال أبو نعيم : حدثنا القاسم بن الفضل ، قال : حدثني أبي . . . » وذكر هذا الحديث بدون « وأجر المومس » . وانظر التعليق السابق .

(١) قَمِنٌ ، وَقَمِنٌ . وَقَمِينٌ : أي خليق وجدير ، فمن فتح الميم لم يشن ولم يجمع ولم يؤنث ، لأنه مصدر . ومن كسر ثني وجمع وأنث ، لأنه وصف ، وكذلك قمين . وقد سقطت « فإنه » التي سبقتها من (ك ، ق) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٥٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢٩٤/١ ، والطبراني في الكبير ٦٥/٦ برقم (٥٥٢٦) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٧١٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ،

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٣٠٨) من طريق عفيف بن سالم ، جميعاً : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

= وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً برقم (٧٠٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي .

## ٨٢ - بَابُ : فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أُنْبَأَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبَرْنَدِ الشَّامِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ احْتَفَرَ بئْرًا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » (١) .

## ٨٣ - بَابُ : فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ؟ قَالَ : يَنْتَظِرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا (٢) .

= وأخرجه ابن قانع أيضاً برقم (٣٠٨) من طريق الحماني ، جميعاً : حدثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الملك بن عمير ، به . وهذه متابغة قاصرة لضعف قيس بن الربيع ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها خرجناها في « مجمع الزوائد » من رقم (٦٦٢٧) إلى الرقم (٦٦٣٢) . (١) إسناده فيه علتان : ضعف إسماعيل بن مسلم ، وعننة الحسن . وأخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٨٦) باب : حريم البئر ، من طريقين : حدثنا إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد . ولكن يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٦٧٠٥) .

وانظر نصب الراية ٤/٢٩١ - ٢٩٣ ، وتلخيص الحبير ٣/٦٣ ، والأموال لأبي عبيد برقم (٧١٨) ، والعلل للدارقطني ١٠/٤٦ برقم (١٨٤٨) ، وسنن البيهقي ٦/١٥٥ ، والمعرفة للبيهقي أيضاً ٩/٣١ - ٣٢ . والمستدرک ٤/٩٧ ، وسنن الدارقطني ٤/٢٢٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان =

٢٦٧٠ - أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن

جريح ، عن أبي الزبير [ ر : ٣٤٦ ] ( ك : ٤٤٠ ) ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ :  
رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ ، أَخَذَ ، وَإِنْ  
شَاءَ ، تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذَنَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (١) .

من أجل هذا الحديث .

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة .  
وقال الحسن بن حبان : « سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء ، عن جابر في  
الشفعة ، فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس  
عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، ولا يرد على مثله » .  
وقال ابن مهدي : « كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٣٩٦) ، والطيالسي ٢/٢٧٨ برقم (١٤٠٤) ، وأحمد  
٣/٣٠٣ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٨) باب : في الشفعة ، ومن  
طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/١٠١ - وابن أبي شيبة ٧/١٦٥ - ومن  
طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/١٠١ - والترمذي في الأحكام (١٣٦٩) باب :  
ما جاء في الشفعة ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٤) باب : الشفعة بالجوار ،  
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٢٠ ، ١٢١ ، والبيهقي في الشفعة  
٦/١٠٦ باب : الشفعة بالجوار ، من طرق : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ،  
بهذا الإسناد .

وانظر « معرفة السنن والآثار » ٨/٣١٥ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧/٤٧ ، وشرح  
السنة للبخاري ٨/٢٤٢ ، وفتح الباري ٤/٤٣٨ ، وسنن البيهقي ٦/١٠٦ - ١٠٨ .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٣)

باب : بيع الشريك من شريكه ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨) باب : الشفعة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٣٥) مكرر ، ١٨٥١ ،

(٢١٧١) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٧٩ ، ٥١٨٤ ، ٥١٨٦ ، ٥١٨٧) .

[ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ]<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ما بين حاصرتين غير وارد في ( ك ، ر ) .  
ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد السابع عشر ،  
وحضره ابني أبو هريرة بن عبد الرحمن .  
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي » .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

### ١٩- وَمِنْ كِتَابِ الاستِئْذَانِ

#### ١- باب : الاستِئْذَانُ ثَلَاثَ

٢٦٧١- أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود ، عن

أبي نصر ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : مَا رَجَعَكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا ، فَلْيَرْجِعْ » .

فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ ، وَلَا فَعَلَنَّ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَتَانَا (٢) وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ فَرِغَ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ .

قَالَ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا . وَقَالَ ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَسَرَّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى (٣) .

(١) ليست عند (بغا ، ها) ، ولا في (ك ، ق) أيضاً .

(٢) في (ق ، ك) : «فأتانا» .

(٣) إسناده صحيح ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وداود هو : ابن أبي هند ، =

## ٢- باب : كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ

٢٦٧٢- أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن

المنكدر قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ ،  
فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : « أَنَا ؟ أَنَا ؟ ! » فَكَّرَهُ ذَلِكَ (١) .

= وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك .

والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٥) باب : التسليم  
والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم في الأدب (٢١٥٣) باب : الاستئذان .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٨١) مختصراً ، وفي « صحيح  
ابن حبان » برقم (٥٨٠٦ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨١٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم  
(٧٥١) .

نقول : إن ظاهر الحديث يقود إلى أن عمر قد اتهم أبا موسى على الحديث فطلب منه  
شاهداً يؤيد قوله ، وإلا . . . .

وهذا يدفعنا إلى القول : إن أبا موسى أجل شأناً ، وأعلى مقاماً من أن يرد حديثه ،  
وهذا عمر يقول له : أما إنني لم أتهمك ، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على  
رسول الله ﷺ .

وفي قول عمر هذا الدليل على أن موقفه من أبي موسى لم يكن موقف المتهم  
المرتاب ، وإنما كان موقفاً ناجماً عن اجتهاد لمعنى أرادته عمر ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٠)

باب : إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم في الآداب (٢١٥٥) باب : كراهة قول  
المستأذن : أنا ، إذا قيل : من ذا ؟ . وقد سقطت « ذلك » من (ك) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٠٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٦٠) .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/١٥٤ : « قوله : أنا ، ليس بجواب لقوله :

= من هذا ؟ لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة . . . . » .



### ٣- باب : فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٦٧٣- أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، قال : سمعت

محارب بن دثار يذكر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، أَوْ يُخَوِّنُهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> .

قَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهُ : أَوْ يُخَوِّنُهُمْ ، أَوْ<sup>(٢)</sup> يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ ، مَا أَدْرِي : شَيْءٌ . قَالَهُ مُحَارِبٌ : أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ .

= وقوله : أنا ، لا يتضمن الجواب ، ولا يفيد العلم ، وكان عليه أن يقول : أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٤) باب : كراهية الطروق .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٤٣ ، ١٨٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٤١٨٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٣٤) ،

وقال الحافظ في الفتح ٣٤١/٩ : « وفي هذا الحديث الحثُّ على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فقد نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى .

ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم » .

(٢) في المكانين في (ق) : « و » .

#### ٤ - بَابٌ : فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (ك: ٤٤١) ،  
اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ ، فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ  
لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا (١) النَّاسُ ، أَفْشُوا  
السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا ، تَدْخُلُوا  
الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » (٢) .

#### ٥ - بَابٌ : فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن

الْحَارِثِ ،

(١) في (ق): «أيها» بدون (يا) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٦/٨ برقم (٥٤٤١) ، وفي ٩٥/١٤ برقم (١٧٦٩٦) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الأُطعمة (٣٢٥١) باب : إطعام الطعام - وأحمد ٤٥١/٥ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٧) باب : أفشوا السلام - وأطعموا الطعام ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٣٤) باب : ما جاء في قيام الليل ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢١٥) ، وابن سعد في طبقاته ١٥٩/١/١ ، والحاكم ١٣/٣ ، و١٦٠/٤ ، والبغوي في «شرح السنة» ٤٠/٤ برقم (٩٢٦) من طرق كثيرة : حدثنا عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢٣٤) في مسند الموصلي ١٠٨/١١ حول السلام ومعناه وأثره في نفس الفرد وفي إطار الجماعة .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ [ ر : ٣٤٧ ] وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوفِّيَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ » (١) .

## ٦ - بَابٌ : فِي تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

٢٦٧٦ - أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرنا أبو هانئ الخولاني : أن أبا علي الجنبی حدثه

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » (٢) .

## ٧ - بَابٌ : فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٧٧ - أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) إسناده حسن ، الحارث هو : ابن عبد الله الأعور ، بينا أنه حسن الحديث في « موارد الظمان » برقم (١١٥٤) .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٥) ، وقد تبعنا غيرنا هناك في تضعيف الحارث قبل أن نحقق أمره ، ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤٨/٧ من طريق أزداد بن السبال ، حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في السلام (٢١٦٢) (٥) باب : من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو هانئ هو : حميد بن هانئ ، وأبو علي هو : عمرو بن مالك ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٣٦) .

دينار ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكَ . قُلْ : عَلَيْكَ » (١) .

## ٨ - بَابُ : فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٢٦٧٨ - حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ،

عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ،

وَحَدَّثَ ثَابِتٌ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ،

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في كتاب السلام (٣) باب : العمل في السلام . وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ومسلم في السلام (٢١٦٤) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٢) . وقد رويت « عليك ، عليكم » بالواو ، قال القرطبي : « وحذفها أوضح معنى وأحسن ، وإثباتها أصح رواية وأشهر » . وقال الزركشي : « الرواية الصحيحة عن مالك ، وابن عيينة بغير (واو) ، وهو أصوب » . وقال النووي : « إثباتها أجود ، فمعناها بدونها : عليكم ما تستحقونه ، وبها : أنهم لم يقصدوا التعريض بالدعاء علينا ، فمعناها : ونقول لكم : وعليكم ما تريدون بها ، أو تستحقونه ، أو ندعو عليكم بما دعوتكم به علينا ، ولا يكون (عليكم) عطفاً على (عليكم) في كلامهم ، وإلا فتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا . وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش ، وأقرب إلى الرفق بالمأمور به » . ولا يخلو هذا التأويل من تكلف ، والله أعلم . وانظر « فتح الباري » ١١/٤٣ - ٤٤ .

وَحَدَّثَ أَنَسٌ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا (١) .

## ٩ - بَابُ : فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ ابْنِ

أَبِي حَسِينٍ ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٧) باب : ما جاء في التسليم على الصبيان ، من طريق سهل بن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٧) باب : التسليم على الصبيان ، وفي «الأدب المفرد» برقم (١٠٤٣) ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٣٠٥) ،

وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٢٦) من طريق علي بن الجعد ،

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٨) باب : استحباب السلام على الصبيان ، والنسائي في الكبرى برقم (١٠١٦٢) من طريق محمد بن جعفر .

جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٨) من طريق هشيم : أخبرنا سيار ، به .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٢) باب : في السلام على الصبيان ، والنسائي في الكبرى برقم (١٠١٦١) من طريق سليمان بن المغيرة .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٣ ، وابن أبي شيبة ٨/٦٣٤ برقم (٥٨٢٦) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٧٨ من طريق وكيع ، حدثنا حبيب بن حجر العبسي ،

جميعاً : حدثنا ثابت ، به .

وأخرجه الموصلي مطولاً في المسند برقم (٣٢٩٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حبيب بن حجر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٣٣ برقم (٥٨٢٥) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٧٠٠) باب : السلام على الصبيان - من طريق أبي خالد الأحمر .

جميعاً : عن حميد قال : قال أنس . . . .

وانظر الحديث في مسند الموصلي لتمام التخريج .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - أَنَّهَا  
بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ فَمَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ (١) (ك: ٤٤٢) .

## ١٠ - باب : إِذَا قَرِيَءَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدُّهُ

٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ  
الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ (٢)  
هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » .

قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (٣) .

(١) إسناده حسن ، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند  
الموصلية .

ونضيف هنا : قول الترمذي : « قال محمد بن إسماعيل : شهر بن حوشب حسن  
الحديث . وقوى أمره » .

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٢ ، وابن أبي شيبة ٨/٦٣٤ - ٦٣٥ برقم (٥٨٢٦) - ومن طريقه  
أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٤) باب : في السلام على النساء ، وابن ماجه في  
الأدب (٣٧٠١) باب : السلام على الصبيان والنساء - من طريق سفيان ، عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨) باب : ما جاء في التسليم على النساء ،  
والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٠٤٧) من طريق عبد الحميد بن بهرام أنه  
سمع شهر بن حوشب ، . . . به .

(٢) عائشٌ : منادى مرخم مبني على الضم على لغة من لا ينتظر ، ومبني على الضم على  
الحرف المحذوف للترخيم ، على لغة من ينتظر . وذلك عند فتح الشين .

(٣) ساقطة من (ك) .

قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى<sup>(١)</sup> .

## ١١ - بَابُ : فِي رَدِّ السَّلَامِ

٢٦٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان - هو : ابن

المغيرة - عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ ، فَكُنْتُ

أَوَّلَ مَنْ حَيًّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : « عَلَيْكَ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، مِمَّنْ أَنْتَ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ . قُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ

أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧) (٩١) باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، من طريق الدارمي هذه .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٩) باب : تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٩٨) ، وانظر « مسند الحميدي » برقم (٢٧٩) .

(٢) ساقطة من (ق) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣) باب : من فضائل أبي ذر .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٣٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/١٤ برقم (١٧٤٤٧) من طريق أبي أسامة ،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٦/٢ من طريق أبي داود الطيالسي - وهو عند=

## ١٢ - بَابُ : فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٦٨٢ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : « عَشْرٌ » .

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « عِشْرُونَ » .

وَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : « ثَلَاثُونَ » <sup>(١)</sup> . [ ر : ٣٤٨ ] .

## ١٣ - بَابُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٦٨٣ - أخبرنا إسحاق ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن

الطيالسي في منحة المعبود برقم (٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤) -

وأخرجه البيهقي في الحجج ١٤٧/٥ باب : سقاية الحاج والشرب منها من ماء زمزم ، من طريق هدا بن خالد ،

جميعاً : حدثنا سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٣٩/٤ - ٤٤٠ ، وأبو داود في الأدب (٥١٩٥)

باب : كيف السلام ، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٠) باب : ما ذكر في فضل السلام ، والطبراني في الكبير ١٣٤/١٨ برقم (٢٨٠) من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٣) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٣١) .



قتادة ، عن الحسن ، عن الحُصَيْن ،

عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ <sup>(١)</sup> ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ ، رَدَّهُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

## ١٤ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى

النِّسَاءِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْحَمَوَ . قَالَ : « الْحَمَوُ : الْمَوْتُ » <sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من (ك) قوله : « وهو يبول » .

(٢) إسناده صحيح ، ورواية الحسن عن التابعين موصولة وإن عنعن . والحُصَيْن هو ابن المنذر ،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٨٠٣ ، ٨٠٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٨٩ ، ١٩٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٣٢٩ برقم (٧٨٠) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٦٧٤) من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي عاصم برقم (٦٧٣ ، ٦٧٤) من طريق عبد الأعلى

وأخرجه الطبراني برقم (٧٨١) من طريق يزيد بن زريع ،

جميعاً : حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٨٠ ، والطبراني في الكبير برقم (٧٧٩) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٠٨) من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا حميد - عند الطبراني

زيادة : وغيره - عن الحسن ، عن المهاجر . . . . وهذا إسناد منقطع . وعند ابن قانع طرق أخرى منقطعة .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٢) باب : =

قَالَ يَحْيَى الْحَمُورُ : قَرَابَةُ لِلزَّوْجِ (١) (ك: ٤٤٣) .

## ١٥ - بَابٌ : فِي نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ

٢٦٨٥ - حدثنا محمد بن يوسف ، وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن  
يونس ، عن عمرو بن سعيد ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ ، فَقَالَ : « اصْرِفْ  
بَصَرَكَ » (٢) .

## ١٦ - بَابٌ : فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

٢٦٨٦ - أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد - هو : ابن إسحاق -  
عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ،

لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم في السلام (٢١٧٢) باب : تحريم  
الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٨٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٩ باب : ما قالوا في الرجل يدخل على  
المغيبية . من طريق شبابة بن سوار ، حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

(١) عدا آباءه وبنيه ، فإنهم محارم على زوجه ، والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٥٩) باب : نظر الفجاءة ، وقد  
استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٧١) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٢٤ باب : ما قالوا في الرجل تمر به المرأة  
فينظر إليها ، من طريق ابن علي ، عن يونس ، بهذا الإسناد .

يقال : فجأه الأمر ، يفجؤه ، فجئاً ، وفجأة ، وفجاءة : بغتة ولم يكن يتوقعه .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ ،  
فَقَالَ : « شِبْرًا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذْ تَبَدُّوْا أَقْدَامَهُنَّ ؟  
قَالَ : « فَدِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ » (١) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٢) .

## ١٧ - بَابُ : فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،  
حَدَّثَنِي رَبِيعِي بْنُ حِرَاشٍ ، عَنْ امْرَأَتِهِ (٣) ،

عَنْ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ  
النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّيَ  
الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » (٤) .

(١) إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق ، ولكنه متابع عليه فيصح الإسناد والله أعلم .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٩١ ، ٦٩٧٧) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٥٤٥١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٤٥١) .

ولتمام تخريج هذا الحديث انظر التعليق التالي .  
(٢) أخرجه أحمد ٢٩٣/٦ ، ٣١٥ ، وأبو داود في اللباس (٤١١٨) باب : في قدر

الذيل . والنسائي في الزينة ٢٠٩/٨ باب : ذبول النساء ، وابن ماجه في اللباس  
(٣٥٨٠) باب : ذيل المرأة كم يكون ، من طرق : حدثنا عبيد الله ، حدثني نافع ،  
عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر « مسند  
الموصلي » برقم (٦٨٩٠) لتمام التخريج . وانظر أيضاً التعليق السابق .

(٣) في المطبوعات « امرأة » .

(٤) إسناده ضعيف فيه امرأة ربيعي بن حراش ، وهي مجهولة .

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٦ ، ٣٥٨ ، والنسائي في الكبرى برقم (٩٤٣٧) ، والطبراني =

## ١٨ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ

قَيْسٍ ،

عَنْ أَبِي مُوسَى : أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ<sup>(١)</sup>  
رِيحُهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ .

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - بَابُ : فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،

في الكبير ٢٤٣/٢٤ برقم (٦١٩) من طرق ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، و٣٥٧/٦ - ٣٥٨ ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٧) باب :  
ما جاء في الذهب للنساء ، والنسائي في الكبرى (٩٤٣٧ ، ٩٤٣٨ ، والطبراني في  
الكبير برقم (٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥) من طرق : حدثنا  
منصور ، به .

وأخرجه الطبراني برقم (٦٢٤) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي ، عن ربيعي ، به .  
وقال ابن حزم في المحلّي ٨٣/١٠ : « رويناه من طريق شعبة ، وسفيان ،  
والمعتمر بن سليمان ، وجرير ، كلهم عن منصور . . . . .  
وهذا عن امرأة ربيعي ، وهي مجهولة » .

(١) عند (ق ، بغا ، ليس ، د) : « فيوجد » . وعند (ها) : « ليجدوا » .

(٢) إسناده صحيح ، مرسل ، وهو صحيح موصولاً أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في

« صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٢٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٤٧٤) . وعند

الجميع « زانية » بدل « زان » .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ (١) ،  
 وَالْمُتَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ،  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ :  
 بَلَّغْنِي أَنْكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟

فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟  
 فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ .  
 قَالَ : لَعِنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿ وَمَا ءَأَنكُمْ الرَّسُولُ  
 فَخُدُّوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ؟ [ الحشر : ٧ ]  
 (ك : ٤٤٤) .

فَقَالَتْ : بَلَى [ ر : ٣٤٩ ] قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ .  
 فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ؟  
 قَالَ : فَادْخُلِي فَاظْطَرِي . فَدَخَلَتْ فَظَنَرَتْ ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ،  
 فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا (٢) .

- 
- (١) في (ق ، ك) : «الموتشلمات» .  
 (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦) باب :  
 ﴿ وَمَا ءَأَنكُمْ الرَّسُولُ فَخُدُّوهُ ﴾ ، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب : تحريم فعل  
 الواصلة والمستوصلة .  
 وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٤١) ، وفي « صحيح ابن  
 حبان » برقم (٥٥٠٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧) .  
 الواشمة : المرأة تأخذ إبرة فتغرزها في ظهر الكف أو المعصم ، أو الشفة . أو غير  
 ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر .  
 والنامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه . والمتمصصة : هي التي تطلب ذلك . =

## ٢٠ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، وَالْمَرَأَةَ الْمَرَأَةَ

٢٦٩٠ - أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا زيد<sup>(١)</sup> بن حباب ، حدثني يحيى بن أيوب الحضرمي ، أخبرني عياش بن عباس الحميري ، عن أبي الحصين الحجري ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ : مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ .  
وَمُكَامَعَةِ الْمَرَأَةِ الْمَرَأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ . وَالتَّنْفُ ،  
وَالْوَشْمُ ، وَالثُّهْبَةُ ، وَرُكُوبُ الثَّمُورِ ، وَاتِّخَاذُ الدِّيَابِجِ هَهُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ ،  
وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ<sup>(٤)</sup> .

= والمتفلجة : هي التي تبرد ما بين أسنانها - الثنايا والرباعيات - وذلك طلباً للحسن .  
وقوله : ما جامعها ، قال جماهير العلماء : معناه : ما صاحبها ، وما اجتمعت  
بها ، بل كنت أفارقها مطلقاً لها .

(١) في (د) : «يزيد» وهو تحريف .  
(٢) أبو عامر الحجري الأزدي المعافري ، ويقال : عامر ، والصحيح : أبو عامر ،  
واسمه : عبد الله بن جابر من حجر الأزد .  
(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده فيه أبو عامر الحجري ، ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/٩ ، وابن أبي حاتم  
في « الجرح والتعديل » ٤١١/٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه  
جرحاً . وقد روى عنه أكثر من واحد ، فهو على شرط ابن حبان ، وقال الحافظ في  
تقريبه : « مقبول » ، وباقي رجاله ثقات . وأبو الحصين الحجري هو : الهيثم بن  
شفي الرعيني .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٣/٨ - ٤٩٤ برقم (٥٢٩٥) وابن ماجه من طريقه هذه في =

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَبُو عَامِرٍ . شَيْخٌ لَهُمْ ، وَالْمُكَامَعَةُ : الْمُضَاجَعَةُ .

## ٢١ - بَابُ (١) : لَعْنُ الْمُخْتَشِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،

وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ » .

قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا أَوْ فَلَانَةَ (٢) .

اللباس (٣٦٥٥) باب : ركوب النمر - مختصراً ، وأحمد ٤/١٣٤ - ومن طريقه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٢/٥٢٩ - ٥٣٠ - من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٤ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٩) باب : من كرهه ، والنسائي في الكبرى برقم (٩٣٦٦) - وفي المجتبى ٨/١٤٣ باب : التنف - والمزي في « تهذيب الكمال » ١٢/٥٦٥ من طريق المفضل بن فضالة ، حدثنا عياش بن عباس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٥ من طريق حيوة بن شريح ، أخبرني عياش بن عباس ، به . وأخرجه أحمد ٤/١٣٤ من طريق حجاج بن محمد ، حدثنا ليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحصين : الهيثم بن شفي ، عن أبي ريحانة . . . . وهذا إسناد صحيح .

نقول : ومما تقدم يتبين أن الهيثم بن شفي له شيخان في هذا الحديث : سمعه من أبي عامر الحجري أولاً ، ثم طلب العلو فسمعه من أبي ريحانة ، وقد أداه من الطريقين . وعلى هذا يكون الإسناد السابق من المزيد في متصل الأسانيد ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ك) زيادة «في» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٥) باب : المتشبهون بالنساء =

قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ فَأَشْكُ<sup>(١)</sup> .

## ٢٢ - بَابٌ : فِي أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٦٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ،

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً . فَقَالَ : « خَمَّرْ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ  
عَوْرَةٌ ؟ »<sup>(٣)</sup> .

والمتشبهات بالرجال . وطرفيه (٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤) .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٣٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٠٧) ، وأبو نعيم في  
أخبار أصبهان ١/ ١٢٠ .

(١) وانظر ما نقله الحافظ عن « كتاب المغزيين » لأبي الحسن المدائني في فتح الباري  
١٥٩/١٢ - ١٦٠ . وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث في « مسند الموصلي »  
٣٢٤/٤ .

(٢) هذا الوصف يحدد أن صاحب الحديث هو جرهد ، وليس عبد الرحمن ، عبد  
الرحمن ليس صحابياً ، وليس من أهل الصفة ، وعلى هذا يكون أراد بقوله : عن  
أبيه جرهداً وهو جده ، والجد أب ، والله أعلم .

(٣) إسناده جيد ، وله شواهد أيضاً يتقوى بها ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن  
حبان » برقم (١٧١٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٣٥٣) ، وفي « مسند  
الحميدي » برقم (٨٨٠ ، ٨٨١) ، وانظر « معجم الصحابة » لابن قانع - الترجمة :  
(١٥٣) . والتحقق لابن الجوزي ١/ ٣٢٠ - ٣٢٣ .

نقول : وقد أخرج الطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٣ برقم (٢١٥٠) عن أحمد بن المعلّى  
الدمشقي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعي  
يقول : الفخذ في المسجد عورة ، وفي الحمام ليست بعورة .



## ٢٣ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامِ

٢٦٩٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : دَخَلَ (ك: ٤٤٥) عَلِيٌّ عَائِشَةَ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ يَسْتَفْتِيْنَهَا ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكُمْ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ .

قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

٢٦٩٤ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنَا عبيد الله ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، هَذَا الْحَدِيثَ (٢) .

## ٢٤ - بَابُ : لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مسدد ، حَدَّثَنَا بشر بن المفضل ، حَدَّثَنَا عبيد الله ،

عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ - يَعْنِي :

---

(١) إسناده منقطع أبو الجعد سالم لم يسمع من عائشة ، ولكن الحديث صحيح بالإسناد التالي . ويعلى هو : ابن عبيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩٠) . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وقد سقط هذا من (ق ، ك) .  
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٢٩٢/٥ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥٨/٣ ، والحاكم في المستدرک ٢٨٩/٤ من طرق عن عائشة . . . .

أَخَاهُ - مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ<sup>(١)</sup> تَوَسَّعُوا<sup>(٢)</sup>.  
[ر: ٣٥٠].

## ٢٥ - بَاب : إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٩٦ - حدثنا أحمد بن عبد<sup>(٣)</sup> الله ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل ،

عن أبيه ،

(١) في (ق ، ك) : «و» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجمعة (٩١١) باب :

لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، ومسلم في السلام (٢١٧٧) باب :  
تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٦ ، ٥٨٧) ، وفي « مسند  
الحميدي » برقم (٦٧٩) .

وقال ابن أبي جمرة : « هذا اللفظ عام في المجالس ، ولكنه مخصوص بالمجالس  
المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص  
كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها .

وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ، ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج  
منها ، ثم هو في المجالس العامة ، ليس عاماً في الناس ، بل هو خاص بغير  
المجانين ، ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيء إذا دخل المسجد ، والسفيه إذا  
دخل مجلس العلم أو الحكم . . . . .

والحكمة في هذا النهي منع استنفاص حق المسلم المقتضي للضغائن ، والحث على  
التواضع المقتضي للمواددة ، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى  
شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق ، فهو غضب ، والغضب  
حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل  
التحريم . . . . . » .

(٣) عند (د ، بغا) : «عبيد» وهو تحريف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - أَوْ الرَّجُلُ - مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) .

## ٢٦ - بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ (٢)

٢٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ ،

عَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ (٣) فَاعْلِنَ ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ » .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٧٩) باب : إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٥٧) وليس هو على شرط الهيثمي في الموارد ، لأن مسلماً قد أخرجه كما تقدم .

(٢) ليست في (ق ، ك) .

(٣) ليست عند (د ، هـ ، ليس) .

(٤) إسناده منقطع ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧١٧ ، ١٧١٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٠ / ١ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٥٩ / ١ من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه الطحاوي ٦٠ / ١ من طريق مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

## ٢٧ - بَابُ : فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،

قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَحْدُثُ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى <sup>(١)</sup> .

## ٢٨ - بَابُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا

٢٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ،

فَلَا يَتَنَاجَيْنَ <sup>(٢)</sup> اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » <sup>(٣)</sup> .

= ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري ، المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٥) . وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي .

كما يشهد له حديث أبي هريرة الصحيح أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٥٤) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٥) باب : الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٠) باب : في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٥٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١٨) .

(٢) في (ك) وفي المطبوعات : « فلا يتناجى » وفي (ق) : « يتناجين » ، وماضي (يتنجين) : انتجى ، يقال : انتجى القوم : ناجى بعضهم بعضاً ، والمناجاة : المساررة .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب : إذا كانوا أكثر من =

## ٢٩ - باب : فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٧٠٠ - حدثنا يعلى بن عبيد (ك: ٤٤٦) ، حدثنا حجاج - يعني : ابن

دينار - عن أبي هاشم ، عن رفيع : أبي العالية<sup>(١)</sup> ،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ بِأَخْرَةِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الْآنَ كَلَامًا ، مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا

خَلَا ، فَقَالَ : « هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ »<sup>(٢)</sup> .

## ٣٠ - باب : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٧٠١ - أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد

= ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة ، ومسلم في السلام (٢١٨٤) (٣٨) باب : تحريم  
مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١٤ ، ٥١٣٢ ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣) .

(١) في المطبوعات « عن رفيع ، عن أبي العالية » وهذا خطأ ، لأن كنية رفيع بن مهران هي أبو العالية .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو هاشم هو الرفاعي ، قيل : اسمه : يحيى بن دينار ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٢٦) .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٣٦٦) .

الرحمن بن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَاطِسُ يَقُولُ :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمَّتُهُ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ  
بَالِكُمْ » (١) .

### ٣١ - باب : إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ لَمْ يُشَمَّتْهُ

٢٧٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زهير ، عن سليمان ،

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سبىء الحفظ جداً ، وأخرجه  
الحاكم ٢٦٦/٤ من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/٣٦١ برقم (١٨٦٤) ، وأحمد ٤١٩/٥ ،  
٤٢٢ ، والترمذي في الأدب (٢٧٤٢) باب : ما جاء كيف تشميت العاطس ، وابن  
السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٥٥) ، والطبراني في الكبير ٤/١٦١ برقم  
(٤٠٠٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/١٦٣ من طرق ، حدثنا شعبة ، بهذا  
الإسناد .

وقال الترمذي : « وكان ابن أبي ليلي يضطرب في هذا الحديث : يقول أحياناً : عن  
أبي أيوب ، عن النبي ﷺ . . . . .

ويقول أحياناً : عن علي ، عن النبي ﷺ » .  
وحديث علي الذي ذكره الترمذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم  
(٣٠٦) .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦٢٢٤) باب : إذا عطس كيف  
يشمت ، وعند أبي داود في الأدب (٥٠٣٣) باب : ما جاء في تشميت العاطس ،  
فيصح حديثنا بهذا الشاهد ، والله أعلم .

(٢) عند (ق ، ك ، هـ ، د ، ليس) : « لا » .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ (١) أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ ؟  
 فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ » (٢) .  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سُلَيْمَانُ هُوَ : التَّيْمِيُّ . [ ر : ٣٥١ ] .

### ٣٢ - باب : كَمْ يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ

٢٧٠٣ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة - هو : ابن عمار - قال :  
 حدثني إياس بن سلمة قال حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ : « الرَّجُلُ مَرْكُومٌ » (٣) .

- (١) في (ها) زيادة « أو يسمت » بالسين المهملة ، ولكنها تصحفت عند (بغا ، د ، ليس ) ، إلى « ولم يشمت » .  
 والتشमित - بالشين والسين - : الدعاء بالخير والبركة ، ولغة الشين أعلى ، يقال : شَمَّتَ فلاناً ، وشمت عليه ، فهو مشمت ، كأنها اشتقت من الشوامت ، والشوامت : القواعد ، فكأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله .  
 وقيل : معناه : أبعذك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك .
- (٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢١) باب : الحمد للعاطس ، ومسلم في الزهد (٢٩٩١) باب : تشميت العاطس .  
 وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٠ ، ٦٠١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٢) .
- (٣) إسناده قوي ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٣) باب : تشميت العاطس .  
 وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣) .  
 ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/١٣ - ١٤ برقم (٦٢٣٤) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٤٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا =

### ٣٣- بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ لَنَا ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ<sup>(١)</sup> يُصَلِّي ، فَهَانِي - أَوْ قَالَتْ : فَكْرَهُهُ - قَالَتْ : فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا<sup>(٢)</sup> .

### ٣٤- بَابُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ك: ٤٤٧) ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْعَكْلِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَكَ<sup>(٣)</sup> لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ،

= الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٨٥/٨ برقم (٦٠٣٢) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا عكرمة ، به .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٦)

باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٠٣ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤٣٨ ،

٤٤٦٨ ، ٤٦٤١ ، ٤٦٤٦ ، ٤٧٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٤٣) ،

وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٥٣) .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « الملائكة » .



وَلَا صَوْرَةٌ ، وَلَا جُنُبٌ « (١) .

### ٣٥ - بَابٌ : فِي التَّفَقُّةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٧٠٦ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عدي بن ثابت

أخبرني قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » (٢) .

### ٣٦ - بَابٌ : فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةً

٢٧٠٧ - أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، قال : حدثنا

(١) إسناده جيد إذا كان عبد الله بن نجى سمعه من علي ، فقد قال إسحاق بن منصور : « قلت ليحيى بن معين : عبد الله بن نجى ، سمع من علي ؟ فقال : لا ، بينه وبين علي أبوه » .

وقال ابن حبان في الثقات ٣٠ / ٥ : « يروي عن علي ، روى عنه أهل الكوفة ، ويروي أيضاً عن أبيه ، عن علي » . وهذا ما يجعلنا نرجح أن عبد الله بن نجى سمعه من علي .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٣) وإسناده جيد ، وبرقم (٥٩٢ ، ٦٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٠٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٤٨٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٥) باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢) باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود ١ / ٣٢٥ - برقم (١٦٣٨) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر « معرفة السنن والآثار » أيضاً ٨ / ٢٠٨ برقم (٨٥٠٨)

عاصم الأحول ، عن مُورِّق ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ ، تَلَّقِي بِي وَبِالْحَسَنِ - أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : الْحَسَنَ - فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْحَسَنُ وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ (١) .

### ٣٧ - بَابُ : فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ،

عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ ، وَمَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - قَالَ : أَتَيْتَنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ (٢) لِلصَّلَاةِ ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ : قُمْ فَصَلِّ لَنَا ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ .

فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ . يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَوْمَ فِي رَحْلِهِ » .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٨) باب : فضائل عبد الله بن جعفر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥/٩ برقم (٦٤٢٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عاصم ، بهذا الإسناد . ومن هذه الطريق أخرجه مسلم .

(٢) سقطت من (ك) .

فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا فَلَانُ - لِمَوْلَى لَهُ - : قُمْ فَصَلِّ  
لَهُمْ<sup>(١)</sup> .

### ٣٨ - بَابُ : مَا جَاءَ أَنَّ عَلِيَّ كُلَّ ذِرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَانًا

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد  
ابن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال : وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ قال :  
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> : « عَلِيٌّ ذِرْوَةٌ كُلِّ بَعِيرٍ  
شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا (ك : ٤٤٨) فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ<sup>(٣)</sup>  
حَاجَاتِكُمْ »<sup>(٤)</sup> . [ ر : ٣٥٢ ] .

### ٣٩ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِي

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا

- 
- (١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٢٣٦٣) ، ولكن له شواهد يتقوى بها ، وقد فصلنا ذلك في «مجمع الزوائد» برقم (٢٣٦٣) أيضاً .  
(٢) سقط من (ق) من قوله : «سمعت» إلى هنا .  
(٣) عند (ق ، د ، ليس) : «علي» .  
(٤) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٠٣) ، (٢٦٩٤) ، وفي «موارد الظمان» برقم (٢٠٠٠) .  
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٩١ برقم (٩٧٧٢) من طريق وكيع ، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٩٤٥) من طريق عبد الله بن وهب ، جميعاً : حدثنا أسامة بن زيد ، بهذا الإسناد .

ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،  
عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اِرْكَبُوا  
هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ » (١) .

٢٧١١ - أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، . . . . . إِلَّا أَنَّهُ مُخَالَفٌ  
شَبَابَةً فِي شَيْءٍ (٢) .

#### ٤٠ - بَابُ : السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٢٧١٢ - أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي  
صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ  
يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ (٣) نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ (٤)  
فَلْيُعْجِلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ » (٥) .

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦١٩) ، وفي  
« موارد الظمان » برقم (٢٠٠٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٩٧٣) من طريق  
يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد .

(٢) عبد الله بن صالح ضعيف ، ولا تضر مخالفته الطريق السابق .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) عند (ق ، د ، ليس) : « من سفره » وهذه رواية أخرى ، وفي الثالثة « من  
حاجته » .

(٥) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الاستئذان (٣٩) باب : ما يؤمر به من العمل في  
السفر ، وإسناده صحيح .

وأخرجه البخاري في العمرة (١٨٠٤) باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم في =

## ٤١ - باب : مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا

٢٧١٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبي كعب : أبو الحسن العبدى ، قال : حدثني موسى بن ميسرة العبدى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ .

فَقَالَ لَهُ : « مَتَى ؟ » . قَالَ : غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَأَخَذَهُ<sup>(١)</sup> بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ : « فِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي كَنْفِهِ ، زَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيَّمَا تَوَخَّيْتَ - أَوْ أَيَّمَا تَوَجَّهْتَ »<sup>(٢)</sup> . شَكَكَ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ .

الإمارة (١٩٢٧) باب : السفر قطعة من العذاب .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٠٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٢٠ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ٣٤٤ ، والبغدادى في التاريخ ٢/ ٥٣ - ٥٤ ، و٧/ ٢٨٤ ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٣٩٤) من طريق مالك ، بهذا الإسناد . والنهمة : الحاجة ، ووجهه : مقصده .

وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٦٢٣ : « وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما إلى من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . . . . » .

(١) في (ك ، ق) : « فأخذ » .

(٢) إسناده جيد ، سعيد بن أبي كعب فضلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٣٠) في « مجمع

الزوائد » ، وموسى بن ميسرة بينا حاله عند الحديث (٣٦٣١) في « مجمع الزوائد » أيضاً ،

## ٤٢ - بَابُ : فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ<sup>(١)</sup>

٢٧١٤ - أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثني شعبة<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عاصم

الأحول<sup>(٣)</sup> ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ<sup>(٤)</sup> ،  
وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٠٣) .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٤٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة »  
برقم (٥٠٢) ، والحاكم ٩٧/٢ من طريق سيار بن حاتم ، حدثنا جعفر بن سليمان ،  
عن ثابت ، عن أنس . . . . . وليس فيه « في حفظ الله وكنفه » . وقد أقحم (شعبة)  
في إسناد الترمذي واسطة بين سيار ، وبين جعفر بن سليمان ،

نقول : إسناده حسن من أجل سيار ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٠٢) في  
« موارد الظمان » .

وكنف الله تعالى : رحمته وعنايته وستره ، ووعثاء السفر : شدته ومشقته .

(١) سقط من المطبوعات قوله : « وإذا قدم » .

(٢) سقط من (ك) قوله : « حدثني شعبة » .

(٣) ولكن في (ك) أيضاً زيادة : « قال : وثبتني شعبة » وعند أحمد ٨٢/٥ : « يزيد بن  
هارون ، أنبأنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به ، فعرفته به عن  
عاصم . . . . . » .

(٤) أي : من النقصان بعد الزيادة .

وقيل : من فساد أمورنا بعد صلاحها ،

وقيل : من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم ، وأصله : من نقض العمامة بعد  
كفها ، ويروى الكون - بالنون .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٨٢/٥ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . =

٢٧١٥ - حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي

الزبير ، عن علي بن عبد الله البارقي ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ

= وأخرجه أحمد ٨٢/٥ من طريق محمد بن جعفر ،  
وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٢ باب : الاستعاذة من الحور بعد الكور ، من  
طريق خالد بن الحارث ،  
جميعاً : حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٨٢/٥ ، ومسلم في الحج (١٣٤٣) (٤٢٧) باب : ما يقول إذا ركب  
إلى سفر الحج وغيره ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٨) باب : ما يدعو به الرجل إذا  
سافر . من طريق أبي معاوية ،

وأخرجه مسلم أيضاً (١٣٤٣) وما بعده أيضاً من طريق إسماعيل بن عليه ، وعبد  
الواحد ،

وأخرجه أحمد ٨٣/٥ ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٥) باب : ما يقول إذا خرج  
مسافراً ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٩٢) من طريق حماد بن زيد .  
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٢٣١ ، ٢٠٩٢٧) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٨٢/٥ -  
من طريق معمر ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/١٠ برقم (٩٦٥٦) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في  
الدعاء (٣٨٨٨) - من طريق عبد الرحيم بن سليمان .

وأخرجه النسائي ٨/٢٧٢ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/١٢٢ من طريق  
جرير ،

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/٢٧٣ باب : الاستعاذة من دعوة المظلوم ، من طريق  
بشر بن منصور ،

جميعاً : حدثنا عاصم ، به . وقال أبو نعيم : « هذا مشهور ثابت من حديث  
عاصم .

ورواه عن عاصم : معمر ، وعمران القصير ، وحماد بن زيد ، وحرب بن خليل ،  
وأبو معاوية ، وحفص بن غياث .

(ك: ٤٤٩) ، كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [ الزخرف : ١٣ - ١٤ ] .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى .  
اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي  
السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا  
بِخَيْرٍ<sup>(١)</sup> .

٤٣ - باب : مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ

٢٧١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زيد ، عن حصين ،

عن سالم ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا ، كَبَّرْنَا ، وَإِذَا هَبَطْنَا ، سَبَّحْنَا<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٢) باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج أو غيره .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) .

ولتمام تخريجه انظر تعليقنا على طرفه الآتي برقم (٢٧٢٥) وهو تنمة لهذا .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو : عبث بن القاسم ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٣) باب : التسبيح إذا هبط وادياً ، و(٢٩٩٤) باب : التكبير إذا علا شرفاً ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٦٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٣ من طريق روح ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن جابر . . . . وهذا إسناد ضعيف .



## ٤٤ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ <sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ ، لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ » <sup>(٣)</sup> . [ ر : ٣٥٣ ] .

٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ جَرَسٌ » <sup>(٤)</sup> .

## ٤٥ - بَابُ : النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

(١) فِي (ك) : « نَافِعٌ » وَهُوَ خَطَأً .

(٢) سَقَطَ عِنْدَ (د ، لَيْسَ ، هَا) قَوْلُهُ : « عَنْ سَالِمٍ » .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » بِرَقْمِ (٧١٢٥) ، (٧١٣٣ ، ٧١٣٦) ، وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ » بِرَقْمِ (٤٧٠٠ ، ٤٧٠٥) ، وَفِي « مَوَارِدِ الظُّمَّانِ » بِرَقْمِ (١٤٩٢) ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ .

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ (٢١١٤) بَابُ : كِرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ،

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » بِرَقْمِ (٦٥١٩) ، وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ » بِرَقْمِ (٤٧٠٤) ، وَانظُرِ تَعْلِيْقَنَا عَلَيْهِ فِي « مَسْنَدِ الْمُوصَلِيِّ » . وَانظُرْ أَيْضاً الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،  
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ لَعْنَةً ،  
 فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . قَالُوا : فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ،  
 فَقَالَ : « ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » (١) .  
 قَالَ عِمْرَانُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً (٢) .

#### ٤٦ - باب : لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٧٢٠ - حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا ثَلَاثَةَ

- (١) في (ق ، ك): زيادة: «فوضعوا عنها» .  
 (٢) إسناده صحيح ، وأيوب هو : ابن كيسان ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو المهلب هو : عمرو بن معاوية .  
 وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٥) باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها .  
 وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٤٠ ، ٥٧٤١) .  
 ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٩/١٨ برقم (٤٥٠) من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .  
 وأخرجه ابن أبي شيبه برقم (٥٩٨٣) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٢) - من طريق إسماعيل بن علي ،  
 وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٣٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٩) - من طريق معمر ،  
 وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٠) من طريق أبي النعمان ،  
 جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .  
 وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥١) من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو<sup>(١)</sup> مَحْرَمٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٧ - باب : أَنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧٢١ - أخبرنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عاصم - هو : ابن محمد العمري - عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا »<sup>(٤)</sup> (ك : ٤٤٥) .

#### ٤٨ - باب : مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧٢٢ - أخبرنا أحمد بن إسحاق ، وعفان ، قالا : حدثنا وهيب ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن

- 
- (١) عند (بغا ، د ، ليس) زيادة « رحم » .
- (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٧) باب : مسجد بيت المقدس - وأصله عند البخاري (٥٨٦) - ومسلم في الحج (١٣٤٠) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
- وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٦١ ، ١١٦٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١٧ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٩ ، ٣٥٩٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٦٧) .
- (٣) عند (بغا ، ها) زيادة « ما أعلم » .
- (٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب : السير وحده .
- وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٠٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٧٠) وليس من شرطه ، فقد أخرجه البخاري كما تقدم ، ويحسن الرجوع إلى « موارد الظمان » . كما خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (٦٧٦) .

المسيب ، عن سعد بن مالك ،

عَنْ حَوَّلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » (١) .

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، ولكن الحديث صحيح ، ووهيب هو : ابن خالد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/١٠ برقم (٩٤٥٧) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الطب (٣٥٤٧) باب : الفزع والأرق وما يتعوذ منه - والطبراني في الكبير ٢٣٨/٢٤ برقم (٦٠٦) ، وأحمد ٤٠٩/٦ من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨) باب : التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٣) باب : ما يقول إذا نزل منزلاً ، والطبراني في الكبير ٢٣٧/٢٤ برقم (٦٠٣) ، والبيهقي في الحج ٢٥٣/٥ باب : ما يقول إذا نزل منزلاً ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٢٨) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث بن يعقوب : أن يعقوب بن عبد الله سمع بسر بن سعيد يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٦٦) .

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦ ، ٣٧٨ ، وابن خزيمة برقم (٢٥٦٧) ، والطبراني في الكبير ٦٠٥/٢٤ من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، جميعاً حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٣٤) باب : ما يؤمر به من الكلام في السفر - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٤٥/٥ برقم (١٣٤٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٠٧) - من طريق الثقة ، عن يعقوب بن عبد الله ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦ ، ٤٠٩ ، والطبراني برقم (٦٠٨) من طريق حجاج ويزيد بن هارون قالا : حدثنا الربيع بن مالك قال : قالت خولة . . . وهذا إسناد منقطع ، الربيع بن مالك لم يدرك خولة . وانظر « الضعفاء للعقيلي » ٥٠/٢ .

## ٤٩ - بَابُ : فِي الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، لَمْ يَزْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ يُودَّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ .

## ٥٠ - بَابُ : مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٢٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي

الزبير ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ :

« آيُّونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » <sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد . وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ١/٣٥٧ برقم (٧٤٧) والطبراني في الأوسط برقم (٣٤٦٥) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٨١٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٠٥ من طريق يحيى بن كثير ، ومكي بن إبراهيم ، جميعاً : حدثنا عثمان بن سعد الكاتب ، به . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣١٥ ، ٤٣١٦) ، وفي «مجمع الزوائد» برقم (٣٧٢٥) .

(٢) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : «سفره» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧) باب : ما يقول إذا رجع من الحج ، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب : ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥١٣) ، وفي «صحيح ابن =

## ٥١ - باب (١) : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٢٥ - أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ :

« اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْبَحَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ (٢) ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجِيَّ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ ، مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ » (٣) . [ ر : ٣٥٤ ] .

= حبان « برقم (٢٧٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٥٧) .

ولتمام تخريجه انظر طرفه المتقدم برقم (١٧١٦) .

(١) في (ك) : زيادة : « في » .

(٢) سقط من (ق) من قوله : « وفوضت » إلى هنا .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٧) باب : فضل من بات على

الوضوء ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) باب : ما يقول عند النوم وأخذ

المضجع .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٦٨ ، ١٧٢١) ، وفي « صحيح

ابن حبان » برقم (٥٥٢٧ ، ٥٥٣٦ ، ٥٥٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم

(٧٤٠) .

وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .

وقال الطيبي : « في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان : لقد

أشار بقوله : ( أسلمت نفسي ) إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه .

وبقوله : ( وجهت وجهي ) إلى أن ذاته مخلصه له ، بريئة من النفاق . =

٢٧٢٦ - أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن

عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ <sup>(١)</sup> إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ ، وَلْيُقِلْ : اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنِّي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا (ك: ٤٥١) ، فَاخْفِظْهَا بِمَا تَخْفِظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » <sup>(٢)</sup> .

## ٥٢ - بَابٌ : فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٢٧ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا العوام بن حوشب ، قال :

= وبقوله : ( فوضت أمري ) إلى أن أموره الداخلة والخارجة مفوضة إليه ، لا مدير لها غيره ،

وبقوله : ( ألجأت ظهري ) إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها .

وقوله : ( رغبة ورهبة ) منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر : أي فوضت أموري إليك رغبة ، وألجأت ظهري إليك رهبة .

(١) عند ( ق ، د ، ليس ) : « بداخل » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٠) باب : (١٣) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٤) باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم ( ٥٥٣٤ ، ٥٥٣٥ ) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧١٠) ، والبعوي في « شرح السنة » ٩٩/٥ برقم (١٣١٣) من طريق زهير بن معاوية ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

حدثني عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ ،  
 فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
 تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً .  
 قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ :  
 وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ (١) .

### ٥٣ - بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧٢٨ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن  
 عمير ، عن ربيعي بن حراش ،  
 عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١١٣)  
 باب : الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمسكين . . . . . ، ومسلم في  
 الذكر والدعاء (٢٧٢٧) باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ،  
 وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٨) ،  
 وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٢٤ ، ٥٥٢٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم  
 (٤٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣١٢) باب :  
 ما يقول إذا نام .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٣٢ ، ٥٥٣٩) ،  
 ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٠٥) من طريق  
 قبيصة وأبي نعيم قالوا : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .



٢٧٢٩ - أخبرنا محمد بن<sup>(١)</sup> يزيد الحزامي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عمير بن هانيء العنسي ، قال : حدثني جنادة بن أبي أمية ، قال :

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

ثُمَّ قَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا - اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تُقْبَلَتْ<sup>(٣)</sup> صَلَاتُهُ<sup>(٤)</sup> » .

= وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٠٧) من طريق أبي يعلى ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤٤٢/١٢ من طريق أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن حذيفة ، . . . . (١) سقط من (ق) : « محمد بن » .

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله : « ولا إله إلا الله » .

(٣) عند (بغا) : « قبلت » . وعند (ق ، ليس ، د) : « تقبل » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٤) باب : فضل من تعارَّ من الليل فصلي ،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٩٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٥٩/٥ من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وقال أبو نعيم : « صحيح متفق عليه من حديث عمير بن هانيء والأوزاعي » .

وقوله : تعارَّ من الليل : أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام . وقيل : تمطى وأن .

## ٥٤ - باب : مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧٣٠ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ ، قَالَ : « أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا » (١) .

٢٧٣١ - أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُزِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ (ك: ٤٥٢) ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه » .

(١) إسناده صحيح ، عبد الله بن عبد الرحمن وثقه أحمد ، وابن حبان . وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/٩ برقم (٦٥٩١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٤) ، وأحمد ٤٠٧/٣ من طريق يحيى بن سعيد ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣ من طريق وكيع ، جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ من طريق محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن بن مهدي قالا : حدثنا شعبة .

جميعاً عن سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، به . . . . وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

قَالَ : « قَلُّهُ إِذَا أَصْبَحَتْ وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » (١) .

## ٥٥ - بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا (٢)

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ (٣) ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ :

ابن أبي أيوب - عن أبي مرحوم [ ر : ٣٥٥ ] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ » (٤) .

## ٥٦ - بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ - يَعْنِي : ابْنُ

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩٦٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٤٩) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في المطبوعات : « عبد الله بن سعيد - يعني : ابن يزيد المقبري » وليس عند (ها) : « المقبري » .

(٤) إسناده حسن ، وأبو مرحوم هو : عبد الرحيم بن ميمون .  
وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٢٣) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٤) باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٧١) ، والحاكم ٥٠٧/١ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٥) باب : ما يقال إذا فرغ من الطعام ، من طريق ابن وهب ، أخبرني سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ١٦٢/٤ من طريق عبد الله بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي مرحوم ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن أيضاً .

بلال - عن ربيعة ، عن عبد الملك بن سعيد ،

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » (١) .

## ٥٧ - باب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الشُّوقَ

٢٧٣٤ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، قال : قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله فحدثني عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الشُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) باب : ما يقول إذا دخل المسجد ، من طريق يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد . وقال مسلم بعد تخريجه هذا الحديث : « سمعت يحيى بن يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال : بلغني أن يحيى الحماني يقول : وأبي أسيد » .

ولم يورد مسلم هذه الرواية ، أعني رواية « وأبي أسيد » . ولكن أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ ، و٤٢٥/٥ ، والنسائي في المساجد ٥٣/٢ باب : القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، وفي « عمل اليوم والليلة » برقم (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، بهذا الإسناد ، وفيه « وأبا أسيد » . وانظر ما تقدم برقم (١٤٣٤) .

وصحح ابن حبان هذه الرواية برقم (٢٠٤٩) . ويشهد له حديث فاطمة ، وقد استوفينا تخريجه في « مستند الموصلي » برقم (٦٧٥٤) .

وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ  
لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ  
حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ .

قَالَ : فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ : إِنْ أَيْتَيْتَكَ (١)  
بِهَدِيَّةٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ ، فَيَقُومُ (٢) ،  
فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ (٣) .

(١) عند ( د ، ليس ) : « آتيك » .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أزهر بن سنان ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٩)  
في « مسند الموصلي » .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٢٤) باب : ما يقول إذا دخل السوق ، والحاكم  
في المستدرک ١/ ٥٣٨ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٥٥ من طريق يزيد بن  
هارون . بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » .

وقال أبو نعيم : « تفرد به أزهر ، عن محمد ، وحدث به الأئمة عن يزيد : أحمد بن  
حنبل ، وأبو خيثمة ، وطبقتهما » .

وأخرجه أحمد ١/ ٤٧ ، والترمذي (٣٤٢٥) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٣٥)  
باب : الأسواق ودخولها ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٨٢) ،  
والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٣٨) ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٨٥ ،  
والبزار في « البحر الزخار » برقم (١٢٤ ، ١٢٥) ، من طريق حماد بن زيد ، حدثنا  
عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، به . وعمرو بن دينار ضعيف أيضاً .

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل برقم (٢٠٣٨) من طريق عمران بن مسلم ،

وأخرجه البزار في « البحر الزخار » برقم (١٢٦) من طريق حماد بن سلمة ،

جميعاً : عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق .

وقال الترمذي : « وعمرو بن دينار هذا هو شيخ بصري ، تكلم فيه بعض أصحاب

الحديث من غير هذا الوجه .

=  
ورواه يحيى بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن عمر . انظر هذه الرواية عند الحاكم ٥٣٩/١ ، والعلل لابن أبي حاتم برقم (٢٠٣٨) .

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١٨٠/٢ وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » ١٧٤/٢ برقم (١٨٥) ، من طريق فضيل بن عياض ، حدثنا هشام ، عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق .

وخالفه عمر بن المغيرة المصيبي فقال : حدثنا عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق ، ولكن لم يذكر عمر ، انظر الكامل لابن عدي ١٧٨٦/٥ .

وأخرجه الدولابي في الكنى ١٢٩/١ من طريق إسماعيل بن حكيم الخزازي ، حدثنا عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٠/١٢ برقم (١٣١٧٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٨٠/٨ من طريق سلم - تحرفت عند الطبراني إلى : سالم - بن ميمون الخواص ، عن علي بن عطاء - عند أبي نعيم : عن عطاء - عن عبيد الله بن عمر - عند أبي نعيم : عبد الله بن عمر العمري - عن سالم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله . . . . وهذا إسناد حاله كما ترى .

وأخرجه الحاكم ٥٣٩/١ من طريق مسروق بن المرزبان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله . . . .

وقال الحاكم : « وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين » .

وقال الدارقطني - وقد سئل عن هذا الحديث - : « هو حديث يرويه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير البصري - وكنيته أبو يحيى - عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر .

واختلف عن عمرو في إسناده : رواه حماد بن زيد ، وعمران بن مسلم المنقري وسماك بن عطية ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم : عن عمرو بن دينار ، هكذا .

واختلف عن هشام بن حسان : فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمي ، فتابع حماد بن

## ٥٨ - باب : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا<sup>(١)</sup> بِكُنْيَتِي

٢٧٣٥ - أخبرنا سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا<sup>(٢)</sup> بِكُنْيَتِي<sup>(٣)</sup> » (ك: ٤٥٣) .

= زيد ، وَمَنْ تَابِعَهُ .

ورواه فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن سالم ، عن أبيه ، ولم يذكر عمر ،  
ورواه سويد بن عبد العزيز ، عن هشام ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن عمر ،  
موقوفاً ، ولم يذكر فيه سالماً .

ويشبه أن يكون هذا الاضطراب فيه من عمرو بن دينار ، لأنه ضعيف قليل  
الضبط .

وانظر بقية كلامه هناك . وانظر أيضاً قول البزار في « البحر الزخار » .

ونسب المنذري في « الترغيب . . . » ٥٣١ / ٢ هذا الحديث إلى الترمذي ، ثم جاء  
فيه : « وإسناده متصل حسن ، ورواته ثقات أثبات ، وفي أزهر بن سنان خلاف :  
وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

والآن وبعد ما تقدم نستطيع أن نقول : إن هذا الحديث حسن بطرقه وشواهدة ، والله  
أعلم .

(١) عند ( ق ، بغا ، ليس ، د ) : « تكنوا » .

(٢) عند ( ق ، بغا ، د ، ليس ) : « تكنوا » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب : إثم  
من كذب على النبي ﷺ ، ومسلم في الأدب (٢١٣٤) باب : النهي عن التكني بأبي  
القاسم .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم ( ٦١٠٢ ، ٦١٢٢ ، ٦٥٣٠ ) ،  
وفي « صحيح ابن حبان » برقم ( ٥٨١٢ ) ، وفي « مسند الحميدي » برقم ( ١١٧٨ ) .

وإذا رغبت في الاطلاع على اختلاف العلماء في هذه المسألة ، فانظر « شرح مسلم »  
٤ / ٨٤٢ - ٨٤٣ ، وفتح الباري ١٠ / ٥٧١ - ٥٧٤ .

## ٥٩ - بَابٌ : فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٦ - حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا هشيم ، أنبأنا داود بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ،  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » (١) .

## ٦٠ - بَابٌ : مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٧ - أخبرنا محمد بن كثير ، أنبأنا عبد الله (٢) بن عمر ، عن نافع ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨١٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٤٤) .

ونضيف هنا أن ابن حجر أورده في الفتح ٥٧٧/١٠ منسوباً إلى أبي داود ، وإلى ابن حبان ، وقال : « إلا أن في إسناده انقطاعاً . . . » . وانظر « الترغيب والترهيب » ٦٩/٣ .

(٢) عند (ق ، د ، ليس بغا) : « عبيد الله » مصغراً .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٤ ، ١٢٨ من طريق وكيع ، وعبد الوهاب بن عطاء .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٧/٨ برقم (٥٩٦٢) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٨) باب : ما يستحب من الأسماء - من طريق خالد بن مخلد ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٣٦) باب : ما جاء ما يستحب من الأسماء من طريق أبي عاصم .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٠ من طريق كامل بن طلحة ،



## ٦١ - باب : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٨ - أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا معتمر ، عن الركين ، عن أبيه ،

جميعاً : حدثنا عبد الله بن عمر العمري ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن ، عبد الله بن عمر فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمان » . وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٢) باب : النهي عن التكني بأبي القاسم - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٦٧) - وأبو داود في الأدب (٤٩٤٩) باب : في تغيير الأسماء والطبراني في الكبير ٣٧٠/١٢ برقم (١٣٣٧٤) والحاكم ٢٧٤/٤ ، والبيهقي في الضحايا ٣٠٦/٩ باب : ما يستحب أن يسمى به ، من طريق إبراهيم بن زياد ، حدثنا عباد بن عباد ، عن عبيد الله بن عمر - وأخيه عبد الله - بهذا الإسناد . وليس عند أبي داود « وأخيه عبد الله » . وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٢٣/١٠ من طريق عبيد الله النرسي ، حدثنا عباد بن عباد ، بالإسناد السابق . وأخرجه الترمذي (٢٨٣٥) ، والحاكم ٢٧٤/٤ والخطيب في « المتفق والمفترق » ١٤٨٩/٣ برقم (٩٠٧) من طريق معتمر بن سليمان ، عن علي بن صالح المكي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن نافع ، به . تقول : وهذا إسناد جيد : علي بن صالح المكي قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٩١/٦ : « سألت أبي عنه ، فقال : لا أعرفه ، مجهول » . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : « علي بن صالح المكي ، ضعفه » . وقال الأزدي في الضعفاء : « علي بن صالح المكي ، لين الحديث ، وليس بابن حي » . وذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٩/٧ - ٢١٠ وقال : يغرب . وقال أبو الشيخ بعد أن أخرج حديثاً من طريقه : « علي بن صالح ثقة ، عزيز الحديث » . وحسن الترمذي حديثه ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . ويشهد لهذا الحديث حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٧٨) .

عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَمَّى أَرْقَاؤُنَا <sup>(١)</sup> أَرْبَعَةَ <sup>(٢)</sup> أَسْمَاءٍ :  
أَفْلَحُ ، وَنَافِعُ ، وَرَبَاحُ ، وَنَجَاحُ <sup>(٣)</sup> .

## ٦٢ - بَابُ : فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٩ - حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد - هو : ابن سلمة -  
عن عبيد الله <sup>(٤)</sup> ، عن نافع ،

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ <sup>(٥)</sup> أُمَّ عَاصِمٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةَ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ  
جَمِيلَةَ <sup>(٦)</sup> .

٢٧٤٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا  
عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع ، [ ر : ٣٥٦ ] .

(١) في (ق ، ك) : «نسمي أرقاءنا» .

(٢) عند (بغا ، ها) : « بأربعة » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٦) باب : كراهية التسمية بالأسماء  
القبيلة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣٧ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٣٩) .

ملحوظة : في روايات « يسار » بدل « نجاح » .

(٤) عند (ها) : « عبد الله » مكبراً ، وهو تحريف .

(٥) عند (ق ، د ، ليس) : « عن » وهو تحريف .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٩) باب : استحباب تغيير الاسم  
القبيل إلى حسن .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨١٩ ، ٥٨٢٠) ،

ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد ١٩٠/١/٣ من طريق عبد الله بن أبي أويس ،

حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ (١) .

٦٣ - بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ  
وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عَمِيرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ،

عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ .  
فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ،  
وَلَكِنْ ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٩٢) باب : تحويل الاسم إلى اسم  
أحسن منه ، ومسلم في الآداب (٢١٤١) باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى  
حسن . . . . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» برقم (٤٨٩) من طريق أبي  
الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، وزيايد بن عبد الله ، جميعاً عن عبد  
الملك بن عمير ، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٢٥) ، و«موارد الظمان» برقم  
(١٩٩٨) ، ومسند الموصلي ١١٩/٨ .

وأخرجه من حديث عائشة : أبو يعلى الموصلي برقم (٤٦٥٥) ، وهناك استوفينا  
تخريجه .

## ٦٤ - باب : لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمُ

٢٧٤٢ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد - هو : ابن إسحاق -

عن صالح بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ

الْكَرْمَ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » (١) (ك: ٤٥٤) .

## ٦٥ - باب : فِي الْمُزَاحِ

٢٧٤٣ - حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الله (٢) بن عبيد ،

عَنْ أَنَسٍ (٣) قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » (٤) .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٢)

باب : لا تسبوا الدهر ، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٧) باب : كراهية تسمية العنب كرمًا .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٢٩ ، ٦٣١٥ ، ٦٣٣٦) ،

وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣٢ ، ٥٨٣٣ ، ٥٨٣٤) ، وفي « مسند

الحميدي » برقم (١١٣٠) .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « عبيد الله » .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « ابن عباس » وهو خطأ .

(٤) إسناده لا خطم له ولا زمام ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب

(٦١٤٩) باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣)

باب : رحمة النبي ﷺ للنساء .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨٦٨ ،

٣١٢٦ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٠٠ ، ٥٨٠١ ،

٥٨٠٢ ، ٥٨٠٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٣) .

## ٦٦ - بَابُ : فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ (١)

٢٧٤٤ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ  
فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ » (٢) ، « وَيْلٌ لَهُ ! وَيْلٌ لَهُ ! » (٣) .

= ونضيف هنا : وعند ابن سعد ٣١٥ / ٨ ، والرامهرمزي في « أمثال الحديث » برقم

(٨٧ ، ٨٨) ، وأبي نعيم في الحلية ١٠٦ / ٣ طرق أخرى .

(١) عند ( ق ، د ، ليس ، بغا ) : « الناس » .

(٢) تحرفت عند ( ها ) إلى « القول » .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٧ / ٥ ، والحاكم برقم (١٤٤) بتحقيقنا ، من طريق

يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد برقم (٧٣٣) - ومن طريق عبد الله هذه أخرجه

النسائي في الكبرى برقم (١١٦٥٥) ، والبغوي في « شرح السنة » ٣١٩ / ١٤ برقم

(٤١٣٠) - من طريق بهز ، به .

وأخرجه أحمد ٢ / ٥ - ٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،

وأخرجه أحمد ٥ / ٥ ، وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠) باب : في التشديد في

الكذب ، والترمذي في الزهد (٢٣١٦) باب : فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها

الناس ، من طريق يحيى بن سعيد ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٣ / ١٩ برقم (٩٥٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد »

٤ / ٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ،

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦) من

طريق : سفيان ، وحماد بن زيد ، وجريز بن حازم ، وعدي بن الفضل ، وأبي

أسامة ، والنضر بن شميل .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤ / ٤ ، و ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ من طريق أبي

عاصم ، والزهري ،

وأخرجه البغوي أيضاً برقم (٣٤١٧) في « شرح السنة » ٥ / ١٣ من طريق مروان بن =

## ٦٧ - بَابُ : فِي الشُّعْرِ

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ (١) مِنْ شِعْرِهِ ، فَقَالَ :

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِالْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » . قَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا (٢) يَتَوَرَّدُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » . فَقَالَ قَائِلٌ :

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مَعْدَبَةٌ وَإِلَّا تُجَلَدُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » (٣) .

= معاوية ،

جميعاً : حدثنا بهز بن حكيم ، بهذا الإسناد .

(١) عند (ها ، ليس) : « في شيء » . وكذلك هي عند ابن أبي شيبة ، وعند أحمد .

(٢) عند الطحاوي : « حتى الصباح ولونها » .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٣/٨ برقم (٦٠٦٤) - ومن طريقه أخرجه

ابن أبي عاصم في السنة ١/٢٥٦ برقم (٥٧٩) ، والطبراني في الكبير ١١/٢٣٣ برقم

(١١٥٩١) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٨ - ٩ ، وابن كثير في البداية ١/١٢ - من

طريق عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد . وانظر «مسند الموصلي» برقم (٢٤٨٢)

لتمام التخريج .

وقال ابن كثير : « إنه حديث صحيح الإسناد ، رجاله ثقات » .

نقول : رجاله ثقات ، فنعم ، وأما صحة الإسناد فلا ، ابن إسحاق عنن وهو =

## ٦٨ - بَابٌ : فِي أَنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً

٢٧٤٦ - أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد - هو : ابن سعد - قال : أخبرني ابن شهاب ، أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً » (١) .

= مدلس ،

وأخرجه أحمد ، وابنه في زوائده على المسند ٢٥٦/١ من طريق عبد الله بن محمد ، وأخرجه الطبراني برقم (١١٥٩١) من طريق علي بن عبد العزيز ، وضرار بن صرد . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩٩/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ،

جميعاً : حدثنا عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٦٠) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يعقوب . . . . . وأحمد بن عبد الجبار ضعيف ، قال ابن عدي في الكامل ١/١٩٤ : « رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه » . ويونس بن بكير قال أبو داود : « ليس بحجة عندي ، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث » ، ولذا فإن تصريح ابن إسحاق بالتحديث هنا غير مفيد والله أعلم ، وانظر « كنز العمال » برقم (١٥٢٤٢) .

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج . ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد كمايلي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (٨٦٤) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٥ من طريق روح ، عن ابن جريج قال : أخبرني زياد ، به ، وهذا إسناد جيد ،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٥) باب : ما يجوز من الشعر ، وفي « الأدب المفرد » برقم (٨٥٨) - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٩٨) - والبيهقي في الحج ٦٨/٥ باب : لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يَأْتُم فيه

## ٦٩ - باب : لَأَنْ يَمْتَلِيَّءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٧٤٧ - أخبرنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حنظلة [ ر : ٣٥٧ ] ،

من شعر أو غيره ، وفي الشهادات ٢٣٧/١٠ باب : شهادة الشعراء ، من طريق أبي اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٥ من طريق يزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبي كامل ،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٢٥/٥ من طريق منصور بن بشير ،

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩٧/٤ من طريق إبراهيم بن أبي الوزير ،

وأخرجه البيهقي في الشهادات ٢٣٧/١٠ باب : شهادة الشعراء ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (٢٠٢١٠) من طريق الشافعي ،

جميعاً : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩١/٨ برقم (٦٠٥٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١٢٥/٥ -

وأبو داود في الأدب (٥٠١٠) باب : ما جاء في الشعر ، وابن ماجه في الأدب

(٣٧٥٥) باب : الشعر ، من طريق عبد الله بن المبارك ، حدثنا يونس ، عن

الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩٧/٤ من طريق يونس ، بالإسناد السابق ،

وأخرجه أحمد ١٢٥/٥ من طريق إبراهيم بن خالد ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٤٩٩) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١٢٥/٥ - من طريق

معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم ، به .

وأخرجه الطيالسي ٦٦/٢ برقم (٢٢٢٠) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن

مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب . . . . . وهذا إسناد

صحيح .



عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا - أَوْ دَمًا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا »<sup>(١)</sup> (ك: ٤٥٥) .

\* \* \*

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٥٤) باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، من طريق عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥١٦ ، ٥٥٧٣) . ملحوظة : على هامش ( ر ) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

## ٢٠- وَمِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ

١- باب : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٧٤٨- أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٢)

٢- باب : مَا جَاءَ (٣) فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاقِ

٢٧٤٩- أخبرنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله - هو : ابن سعيد -

أنه سمع أباة يحدث

(١) ليست في (ق ، ك ، بغا ، ها) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٦/١ ، والترمذي في العلم (٢٦٤٧) باب : إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين ، والطبراني في الكبير ٣٩٢/١١ برقم (١٠٧٨٦) ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (١٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقد تقدم برقم (٢٣١) .

ويشهد له حديث معاوية المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٨٩) . وقد تقدم برقم (٢٣٠) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٥) .

(٣) سقط من (ق ، ك) قوله : « ما جاء » .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَرَاحَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ - ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٨٧/٢ - والبخاري في الرقاق (٦٤١٢) باب : ما جاء في الرقاق ، والحاكم ٣٠٦/٤ ، من طريق المكي بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٣/١٣ برقم (١٦٢٠٤) ، وأحمد ٣٤٤/١ من طريق وكيع ،

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٠٥) باب : الصحة والفرح نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، والبيهقي في الجنائز ٣٧٠/٣ باب : من بلغ ستين سنة ، فقد أعذر الله إليه في العمر ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٧٤/٨ -

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٧٠) باب : الحكمة ، من طريق صفوان بن عيسى ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٢/١٠ برقم (١٠٧٨٧) من طريق حجاج بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ،

جميعاً : عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧٤/٣ من طريق عبد الله بن إدريس ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٧١/٦ ، ٢٢٤٦ من طريقين عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . .

ومغبون : اسم مفعول من الفعل : غُبِنَ ، يقال : غُبِنَ الرجل ، إذا ذهب ربحه أو نقص .

وقال ابن بطال : معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكافئاً صحيح البدن ، فمن حصل له ذلك ، فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط في ذلك فهو المغبون » وانظر فتح الباري ٢٣٠/١١ .

### ٣- بَابُ : فِي حِفْظِ السَّمْعِ

٢٧٥٠- أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد - يعني : ابن عبد الله -  
عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ  
لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ » (١) .

٢٧٥١- أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن  
محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن (٢) أبي الطفيل

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ  
الْأُولَى لَكَ ، وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب : من كذب في حلمه .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦) ، وفي  
« مسند الحميدي » برقم (٥٤١) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٧) .  
وقال سفيان : الآنك : الرصاص .

(٢) في (ق ، ك) وعند (بغا ، د) : « عن » وهو تحريف .

(٣) إسناده جيد ، سلمة بن أبي الطفيل ترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٤ ، وابن أبي  
حاتم في « الجرح والتعديل » ١٦٦/٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى  
عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣١٨/٤ ، وانظر « تعجيل  
المنفعة » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٧٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٤ باب : ما قالوا في الرجل تمر به المرأة  
فينظر إليها ، من كره ذلك ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا  
الإسناد .

## ٤ - بَابٌ : فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ  
عَنْهُ أَحَدًا . قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ ، ثُمَّ اسْتَقِم » .

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ <sup>(١)</sup> .

٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ  
مَجْمَعٍ - قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ ،

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ

بِهِ .

قَالَ : « قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوْفُ عَلَيَّ ؟ قَالَ

= وانظر فتح الباري ٢٥/١١ ، والترغيب والترهيب ٣/٣٥ .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٩٨) ،  
٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥) .

وهو عند مسلم في الإيمان (٣٨) باب : جامع أوصاف الإسلام ، إلى قوله : « ثم  
استقم » . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩٤٢) ، وانظر فتح  
الباري ٣٠٩/١١ .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » برقم (١) من طريق  
نعيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، بهذا الإسناد .

(١) : فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » (٢) .

٢٧٥٤ - أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا مالك بن مغول ، عن

الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ

سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٣) (ك: ٤٥٦) .

## ٥ - بَابٌ : فِي الصَّمْتِ

٢٧٥٥ - أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن عبد الله بن عقبة ، عن

يزيد بن عمرو ، عن أبي (٤) عبد الرحمن الحبلي ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

صَمَتَ ، نَجَا » (٥) .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، ولكن الحديث صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٤١) باب : بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٢٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧) . وقد تقدم طرف له برقم (٢٤٣٧) .

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا القول في عبد الله بن لهيعة بن عقبة عند الحديث (٣٨٥٠) في مجمع الزوائد .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ ، ١٧٧ من طريق إسحاق بن عيسى ، ويحيى بن إسحاق ، والحسن .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٣) باب : إكرام الضيف وقول الخير من =

## ٦ - بابٌ : (١) فِي الْغَيْبَةِ

٢٧٥٦ - أخبرنا نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالَ : « ذِكْرُكَ

= الإيمان ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٣٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد .  
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم (١٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ،  
جميعاً : حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨٥) من طريق ابن لهيعة ، به  
ومن طريق ابن المبارك أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٤١٢٩) .  
وأورده ابن حجر في الفتح ٣٠٩/١١ وقال : « أخرجه الترمذي ، ورجاله ثقات » .  
وقال السخاوي في « المقاصد الحسنة » برقم (١١٤١) : « ولكن شواهد كثيرة ،  
منها عند الطبراني بسند جيد » .  
وقال العراقي : « وهو عند الطبراني بسند جيد » وقال الحوت في « أسنى المطالب »  
برقم (١٤٢٨) : « فيه ابن لهيعة ، ضعيف ، لكن رواه الطبراني . بسند جيد فيكون  
حسناً » .  
نقول : أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٩٥٤) من طريق أحمد بن محمد بن  
نافع ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ،  
وعمر بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو ، بهذا الإسناد .  
ومتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة جيدة لو كانت الطريق إليها صحيحة ، ولكن  
شيخ الطبراني اتهمه ابن الجوزي ، وجهله الذهبي ، وقد فصلنا القول فيه عند  
الحدِيث (٤١٧) في « مجمع الزوائد » .  
نقول : إن له من الشواهد ما يقويه . وانظر « كتاب الصمت » لابن أبي الدنيا ،  
و« الترغيب والترهيب » للمنزدي ٥٣٦/٣ ، وفتح الباري ١٥١/٧ ، وأحاديث  
الباب السابق .  
(١) في المطبوعات زيادة : « ما جاء » .



أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ .

قِيلَ : وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟

قَالَ : « فَإِنْ كَانَ فِيهِ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَّتَهُ » (١) .

## ٧ - بَابُ : فِي الْكُذِبِ

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِدْرِيسِ

الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « إِنَّ أَسْرَّ (٢) الرَّوَايَا

رَوَايَا الْكُذِبِ ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ (٣) . وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ

ثُمَّ لَا يُنْحِزُ لَهُ : إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ،

(١) إسناده حسن ، نعيم فصلنا القول فيه عند الحدث (١٨٢٠) في « موارد الظمان » .

ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩) باب : تحريم الغيبة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٩٣ ، ٦٥٢٨ ، ٦٥٣٢) ،

وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩) .

والبهتان : هو الباطل الذي يتحير منه . يقال : بهتته ، يبهتته ، بهتاً : أدهشه

وحيره ، وبهته : قذفه بالباطل . والألف والنون في البهتان زائدتان على البهت .

وانظر فتح الباري ١٠/٤٦٩ - ٤٧١ .

(٢) في (ق) ، وعند (ها) : « سَرَّ » . وخير ، وشر ، وحب أسماء تفضيل على وزن

« أفعل » وأصلها : أخير - أشر ، أحب ، وقد حذفت همزاتها لكثرة دورانها على

الألسنة ، ويجوز إثباتها على الأصل ، وذلك قليل في : خير وشر ، وكثير في :

حَبَّ .

وفي (ق) وعند (د ، ليس ، بغا) : « شرار » .

(٣) عند (د ، ليس) : « جداً ولا هزلاً » .

وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ .

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَاباً .

وَأَنَّهُ قَالَ <sup>(١)</sup> : « هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعِضَةُ <sup>(٢)</sup> ؟ » وَإِنَّ الْعِضَةَ : هِيَ التَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> .

(١) في (ك) ، وفي المطبوعات : « قال لنا » .

(٢) في (ق) : « بالعضه » .

(٣) إسناده صحيح ، وجريرو هو : ابن عبد الحميد ، وإدريس هو ابن يزيد الأودي .

قال البخاري في الاستئذان (٦٣٠٠) باب : الختان بعد الكبر وتنف الإبط : « وقال ابن إدريس ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق . . . . » .

وقال الحافظ في الفتح ٩١ / ١١ : « ابن إدريس : هو عبد الله ، وأبوه هو : ابن يزيد الأودي ، وشيخه هو : أبو إسحاق السبيعي . . . . » .

وهذا الطريق وصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس .

وأخرجه الحاكم ١٢٧ / ١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه ضمن حديث في المقدمة (٤٦) باب : البدع والجدل ، من طريق محمد بن عبيد بن ميمون ، حدثنا أبي ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، به ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، عبيد بن ميمون ترجمه البخاري في الكبير ٥ / ٦ ولم يورد فيه جرحاً ، وما رأيت فيه جرحاً ، وقد روى عنه غير واحد ، ووثقه ابن حبان ، ولكن موسى بن عقبة لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قديماً ، والله أعلم .

وأخرج ما يتعلق بالصدق والكذب ومصير الصادق ومصير الكاذب كل من البخاري ومسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٣ ، ٢٧٤) ، مرفوعاً .

## ٨ - بَابُ : فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (١) .

وأخر ما يتعلق بالعضه أحمد ٤٣٧/١ ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٦) باب :  
تحريم النميمة . من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا إسحاق ،  
بهذا الإسناد مرفوعاً .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٤٦٧/٥ : « واعلم أن الموجود في جميع نسخ  
البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها : أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه - أي من  
قوله : ( إن الصدق يهدي إلى البر ) إلى قوله : ( حتى يكتب عند الله كذاباً ) - وكذا  
نقله القاضي عن جميع النسخ ، وكذا نقله الحميدي .

ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى ، وابن بشار ،  
زيادة : ( وإن شر الروايا روايا الكذب ، وأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ،  
ولا يعد الرجل صبيبه ثم يخلفه ) ، وذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في  
كتابه . وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث .  
قال الحميدي : « وليست عندنا في كتاب مسلم . . . » .

وقال الحافظ في الفتح ٥٠٩/١٠ تعقيباً على ما تقدم : « قلت : لم أر شيئاً من هذا  
في ( الأطراف ) لأبي مسعود ، ولا في ( الجمع بين الصحيحين ) للحميدي ،  
فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين » .

وقول الحاكم بعد تخريجه هذه الحديث : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط  
الشيخين ، وإنما تواترت الروايات ، بتوقيف أكثر هذه الكلمات ، فإن صح سنده  
فإنه صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه عليه الذهبي .

نقول : لقد صحح الإسناد مرفوعاً ، وهو على شرط الشيخين ، ودعوى التوقيف  
غير ضارة مثل هذا الإسناد ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (١٠) باب :  
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ومسلم في الإيمان (٤٠) باب : تفاضل =

## ٩ - بَابٌ : فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ <sup>(١)</sup> وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، قَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [ الْمُؤْمِنُونَ : ٥١ ] وَقَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٧٢ ] (ك : ٤٥٧) .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ ! يَا رَبَّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَغَدِيٌّ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ <sup>(٢)</sup> .

= الإسلام وأي أموره أفضل .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٦ ، ٢٣٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٠٦ ، ٦٠٧) .  
قال الخطابي : « المراد : أفضل المسلمين مَنْ جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين » .

- (١) في (ق) ، وفي المطبوعات ، وعند مسلم « طيباً » .
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٩٢) باب : ومن سورة البقرة ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢ من طريق أبي النضر ،  
وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥) باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ،  
والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٤٦ باب : الخروج من المظالم والتقرب إلى الله =

## ١٠ - باب : مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٦٠ - حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن

أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة ،

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ

الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ » (١) .

= تعالى ، من طريق أبي أسامة ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨٣٩) ، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٦٤ من طريق

الثوري ،

جميعاً : حدثنا الفضيل بن مرزوق ، بهذا الإسناد . وانظر فتح الباري ٩/ ٥١٨ ،

وتلخيص الحبير ٢/ ٩٦ .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ١٦٨ : « أخرج أحمد ، ومسلم ،

والترمذي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة . . . » وذكر هذا

الحديث .

(١) إسناده صحيح ، عبد الله بن مولة بيناً أنه ثقة عند الحديث (٧٤٢٠) في « مسند

الموصلي » ،

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٦٠ ، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٤٥ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء »

٦/ ٢٠٦ من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي هاشم بن عتبة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »

برقم (٢٤٧٨) في « موارد الظمان » ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٨) .

ويشهد له حديث عائشة عند ابن سعد ٨/ ٥٢ - ٥٣ ، والترمذي في اللباس (١٧٨١)

باب : ما جاء في ترقيع الثوب ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١١٥) ، ولكن

في إسناده صالح بن حسان - تحرف عند ابن سعد إلى : حيان - وهو متروك .

ويشهد له حديث خباب . وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له ، في « مسند

الموصلي » برقم (٧٢١٤) .

## ١١ - بَابُ : فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٦١ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة ، عن بيان - هو :

ابن بشر الأحمسي - عن قيس ،

عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ

أَسْلَافًا<sup>(١)</sup> وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ<sup>(٢)</sup> الشَّعِيرِ<sup>(٣)</sup> .

## ١٢ - بَابُ : فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٧٦٢ - أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ،

عن عمرو بن أبي عمرو<sup>(٤)</sup> ، عن سعيد المقبري

(١) أسلافاً أي : فوجاً بعد فوج .

(٢) قال البخاري : يقال : حثالة وحثالة . وقال الخطابي : الحفالة - بالفاء

وبالمثلثة - : الرديء من كل شيء .

وقيل : آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردؤه ، بل ومن كل ذي قشر .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٣٤) باب : ذهاب الصالحين ،

ويقال : الذهاب : المطر .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٥٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٤/٤٠١ ، والبخاري في الكبير ٧/٤٣٤ تعليقاً ، من

طريق يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٨٦) ، والبخاري في الكبير

٧/٤٣٤ تعليقاً ، من طريق حفص بن غياث ، عن إسماعيل ، عن قيس ، به .

وأخرجه ابن قانع أيضاً ، والبخاري ٧/٤٣٤ تعليقاً ، من طريق صدقه بن يزيد ،

وعمر بن علي ، ومحمد بن عبيد الطنافسي جميعاً عن إسماعيل بن أبي خالد ،

بالإسناد السابق .

(٤) في (ق) : « عمر » : وهو تحريف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمْأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ » (١) .

### ١٣ - بَابُ : فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ : ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ [ ر : ٣٥٩ ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَنَجَاةٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا ، وَلَا نَجَاةً ، وَلَا بُرْهَانًا ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ، وَأَبِي بَنْ حَلْفٍ » (٢) .

### ١٤ - بَابُ : فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٥١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٨١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٦٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٦٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٥٤) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (١٦٣٤) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ك: ٤٥٨) (١) كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ : « وَلَوْ رَكْعَةً » (٢) .

## ١٥ - بَابٌ : فِي الْاسْتِغْفَارِ

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ (٣) بْنِ عَمْرِو أَبِي الْمَغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ (٤) عَلَيَّ أَهْلِي ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْذُوهُمْ إِلَيَّ غَيْرِهِمْ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ » (٥) .

(١) بداية نقص جديد في (ك) .

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله . ولكن الحديث صحيح لغيره . وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « مجمع الزوائد » برقم (٣٥٦٥) .

(٣) عند (د) : « عبيد الله » وهو خطأ .

ملحوظة : عند (بغا ، د ، ليس) : « بركة » .

(٤) يقال : ذَرَبَ لِسَانُهُ ، يَذْرَبُ ، ذَرْبًا وَذَرَابَةً ، إِذَا كَانَ شَتَامًا فَاحْشًا لَا يَبَالِي مَا قَالَ .

(٥) إسناده جيد ، عبيد الله بن عمرو أبو المغيرة فصلنا القول فيه ، في « موارد الظمان » ١١٠/٨ - ١١٢ .

ونضيف هنا وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤١٠/٥ فقال : « عبيد بن عمرو الخارقي أبو المغيرة . . . » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩٢٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٤٥٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤٦٣/١٣ برقم (٦١٩٢٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٧٦/١ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٦٢) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .



قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :  
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » (١) .

## ١٦ - بَابٌ : فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ قَتِيْبَةَ ، عَنْ سَهِيلِ  
 الْقُطَيْبِيِّ (٢) ، عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفَرَةِ ﴾  
 [ المذثر : ٥٦ ] .

= وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ٢٥١/١ برقم (١٢٣٩) من طريق شعبة ، عن  
 أبي إسحاق ، عن الوليد بن المغيرة ، عن حذيفة ، به ، كذا قال ، وقد فصلنا ذلك  
 في « موارد الظمان » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٧) باب : استغفار النبي  
 ﷺ في اليوم واللييلة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩٢٥) ، وفي « موارد الظمان »  
 برقم (٢٤٥٦) وهو ليس على شرطه ،

كما يشهد له حديث أنس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم  
 (٢٩٣٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩٢٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم  
 (٢٤٥٧) .

(١) هذا مرسل إسناده جيد ، وأخرجه موصولاً موفوعاً أحمد ٤/٤١٠ ، والنسائي في  
 « عمل اليوم واللييلة » برقم (٤٤٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٨٩ .  
 وانظر التعليق السابق .

(٢) القُطَيْبِيُّ - بضم القاف ، وفتح الطاء وكسر العين المهملتين - : نسبة إلى بني قطيعة .  
 وهم قوم من زبيد ، وزبيد بن مذحج ، وهو قطيعة بن عيسى بن فزارة بن ذبيان ،  
 وانظر « الأنساب » ١٠/١٩٢ .

قَالَ : « قَالَ رَبُّكُمْ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى ، فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ » (١) .

٢٧٦٧ - حدثنا عثمان بن محمد ، قال : حدثنا معتمر ، عن كهمس بن الحسن ، عن أبي السليل ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةَ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفْتَهُمْ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ [الطلاق : ٢] » .

## ١٧ - بَابٌ : فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٦٨ - أخبرنا منصور بن سلمة ، حدثنا سعيد - هو : ابن مسلم بن بَانَك (٣) ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عوف بن الحارث ،

(١) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣١٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٦٨) ، (٦٦٦٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٥٤٧ ، ١٥٤٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٤٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ،

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤١٣/٥ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ،

جميعاً : حدثنا معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٣) عند (ق ، د) : « ثابت » وهو تحريف . وقد أقحم هنا في المطبوعات ، وفي (ق) « عن مالك » .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ<sup>(١)</sup> ، إِيَّاكَ  
وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَلِبًا »<sup>(٢)</sup> .

### ١٨ - بَابُ : فِي التَّوْبَةِ

٢٧٦٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي ،  
حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ  
الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ »<sup>(٣)</sup> .

### ١٩ - بَابُ : لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٧٠ - أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن  
سماك بن حرب ،

---

(١) منادى مرخم ، مبني على الضم على لغة من لا ينتظر . وقد سقط من (ق) :  
« يا عائش » .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٦٨) ، وفي  
« موارد الظمان » برقم (٢٤٩٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٤) من طريق أبي عامر : عبد  
الملك بن عمرو ، حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٢٢) ،  
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١٣ برقم (١٦٠٦٣) - ومن طريقه أخرجه  
عبد بن حميد برقم (١١٩٧) - من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا علي بن مسعدة ،  
بهذا الإسناد .

ملحوظة : عند (د ، ليس) : « التوابين » .

عَنِ التُّعْمَانِ - هُوَ : ابْنُ بَشِيرٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « سَافِرٌ <sup>(١)</sup> رَجُلٌ فِي أَرْضٍ <sup>(٢)</sup> تَنُوقَةٌ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَةٌ ، وَعَلَيْهَا  
 زَادُهُ وَطَعَامُهُ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَعَلَا شَرَفًا ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ  
 عَلَا شَرَفًا ] ر : ٣٦٠ [ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا <sup>(٤)</sup> ،

قَالَ : فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا <sup>(٥)</sup> ، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنْ  
 اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

- (١) في (ق) : «ما سافر» .
- (٢) عند (ق ، د ، ليس) : « الأرض » .
- (٣) التنوفة : الأرض القفر . وقيل : البعيدة الماء ، والجمع : تنائف .
- (٤) من قوله : ثم علا ، إلى هنا ساقط من (ق) .
- (٥) أي : زمامها . والخطام : ما يوضع على أنف الدابة لقيادتها به .
- (٦) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٤ من طريق الحسن ، وبهز ، جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .  
 وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٤٥) باب : في الحض على التوبة من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك ، به .  
 ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٠٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢١) .  
 كما يشهد له حديث ابن مسعود المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٠٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦١٨) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .  
 وانظر أيضاً حديث البراء في « مسند الموصلي » برقم (١٧٠٤) ، وحديث الخدري فيه أيضاً برقم (١٣٠٢) .  
 كما يشهد له أيضاً حديث أنس المتفق عليه ، وهو الشاهد الخامس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦١٧) .

## ٢٠- بَابُ : فِي الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٢٧٧١- حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن

أبي يعلى ، عن الربيع بن خثيم ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا ، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا ، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا ، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ ، فَقَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ - لِلْخَطِّ الْأَوْسَطِ - وَهَذَا الْأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ ، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ - لِلْخُطُوطِ - فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ <sup>(١)</sup> الْآخَرُ ، وَهَذَا الْأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ <sup>(٢)</sup> .

## ٢١- بَابُ : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٧٧٢- أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن زكريا ،

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن ابن كعب بن مالك

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدٍ <sup>(٣)</sup> لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) عند (ها) : « أخذه » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو يعلى هو : المنذر بن يعلى ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٥ ، والبخاري في الرقاق (٦٤١٧) باب : في الأمل وطوله ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣١) باب : الأمل والأجل ، والرامهرمزي في « أمثال الحديث » برقم (٧٢) ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٤٣) .

(٣) عند (ليس) : « فأفسد » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٢٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٤٧٢) ، وفي الموارد ذكرنا حديث أبي هريرة شاهداً

## ٢٢ - بَابٌ : فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>

٢٧٧٣ - أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا

هشام بن الغاز ، عن حيان أبي النضر

عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ »<sup>(٢)</sup> .

## ٢٣ - بَابٌ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ<sup>(٣)</sup>

٢٧٧٤ - حدثنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال :

أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [ الشعراء : ٢١٤ ] فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ،

= ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٩٦/١٩ برقم (١٨٩) من طريق ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، حدثنا ابن أبي زائدة ، به . وفي الباب أيضاً : عن ابن عمر في الحلية ٦٩/٧ ، وعند البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٠٢٦٥) .

وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ، وعند البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٠٢٦٨ ، ١٠٢٦٩) ، وعن عاصم بن عدي في الشعب برقم (١٠٢٧٢) .

(١) ليست في المطبوعات . ولا في (ق) أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٣٣) ،

٦٣٤ ، ٦٣٥ ، وفي « موارد الظمان » برقم (٧١٧ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٦٨) .

(٣) هذا العنوان ساقط من ( ر ) .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً .  
يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ،  
يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ،  
يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مَا شِئْتِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ  
شَيْئاً» <sup>(٢)</sup> .

## ٢٤ - باب : لَنْ يُنْجِي <sup>(٣)</sup> أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٧٧٥ - أخبرنا <sup>(٤)</sup> الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن  
الأعمش ، عن أبي سفيان ،  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ  
أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ » .  
قَالُوا : <sup>(٥)</sup> وَلَا أَنْتَ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ  
وَفَضْلٍ » <sup>(٦)</sup> .

- (١) في (ق) وفي المطبوعات : « يا صفية بنت عبد المطلب » .  
(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٣)  
باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ومسلم في الإيمان (٢٠٤) باب : قول  
الله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٤٦) .  
(٣) عند ( د ، بغا ، ليس ) : « لا ينجي » .  
(٤) نهاية النقص الذي بدأ من وسط الحديث المتقدم برقم (٢٧٦٤) في (ك) .  
(٥) في المطبوعات زيادة : « يا رسول الله » .  
(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٧) باب : لن يدخل أحد  
الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ،

٢٥ - باب : مَا مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ  
قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ

٢٧٧٦ - أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن  
سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه [ ر : ٣٦٠ ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ  
قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » .

قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَإِيَّايَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ »<sup>(٢)</sup> .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : أَسْلَمَ : اسْتَسْلَمَ - يَقُولُ : ذَلَّ .

٢٦ - باب : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٧٧ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن موسى بن أنس ،  
عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٧٥) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٣٥٠) .

وقوله : قاربوا وسددوا ، أي : اقتصدوا في الأمور كلها ، واتركوا الغلو  
والتقصير ، واطلبوا السداد بأعمالكم والاستقامة فيها .

(١) عند ( د ، بغا ، ليس ) : « ما من » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٤) باب : تحريش  
الشیطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٤٣) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٦٤١٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعیم في « دلائل النبوة » برقم (١٢٧) من طريق محمد بن  
يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد .



قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» (١) .

٢٧٧٨ - حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا (٢) .

## ٢٧ - بَابٌ : فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٧٧٩ - أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرَبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا .

قَالَ : « تَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : « وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢١) باب :  
﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) باب :  
توقيره ﷺ .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٠٥) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٥٧٩٢) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، أبو المهزم متروك . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢ من طريق يونس ،  
حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث جابر بن عبد الله عند مسلم في الزهد  
(٢٩٥٧) ،

كما يشهد له حديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم  
(٢٥٩٣) .

ويشهد له حديث المستورد بن شداد عند الترمذي في الزهد (٢٣٢١) باب : ما جاء  
في هوان الدنيا على الله عز وجل ، وعند ابن ماجه في الزهد أيضاً (٤١١١) باب :

مثل الدنيا ، وعند أحمد ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ ، ٢٣٦ .

## ٢٨ - بَابُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي الْمَرَاوِحِ ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ (١) أَفْضَلُ ؟ . قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى (٣) ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ » (٤) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو جَعْفَرٍ : رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (٥) .

= ويشهد له أيضاً حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤١١٠) ، والحاكم ٣٠٦/٤ .

(١) عند (ها) : « العمل » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨) باب :

أي الرقاب أفضل ؟ ، ومسلم في الإيمان (٨٤) باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٢ ، ٤٣١٠ ، ٤٥٩٦) ،

وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١) .

(٣) في (ك ، ق) ، وفي أصولنا جميعها : « عن أبي يحيى » وهو خطأ .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٩٧) ، وفي

« موارد الظمان » برقم (٢٢) .

(٥) نقول : أبو جعفر هذا قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، وقال غيره : هو محمد بن

علي بن الحسين .

## ٢٩ - باب : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٧٨٢ - أخبرنا يزيد بن هارون ، (ك: ٤٦٣) أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ  
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (١) .

٢٧٨٣ - أخبرنا يزيد بن هارون ، وهاشم بن القاسم ، قالا : حدثنا

شعبة ، عن قتادة ،

= وقال ابن حبان في صحيحه : هو محمد بن علي بن الحسين .  
وإذا علمنا أن محمد بن علي بن الحسين لم يكن مؤذناً ، وأن أبا جعفر هذا قد صرح  
بسماعه من أبي هريرة بعدة أحاديث ، وأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك أبا  
هريرة إذا أدركنا هذا تعيين لدينا أن أبا جعفر هذا ليس بمحمد بن علي بن الحسين .  
فالصواب إذاً هو ما ذهب إليه الدارمي ، والله أعلم .  
(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٣) باب : من الإيمان أن يحب  
لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم في الإيمان (٤٥) باب : الدليل على أن من خصال  
الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه .  
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨٧) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٤ ، ٢٣٥) .  
ومما قلناه في تعليقنا عليه في مسند الموصلي : « حبذا لو تدبر معنا هذا المعنى  
أولئك الذين اغتربوا وهم بيننا ، وعادونا وهم إخواننا ، وهجرنا وهم بحاجة  
إلينا ، وسخروا منا وما أشد حاجتهم إلى الاعتزاز بنا .  
لجؤوا إلى غيرنا فذلوا ، وظنوا الصلاح في غيرنا فضلوا وأضلوا ، روجوا عصارات  
أدمغة فرخ فيها حب المنفعة ، واستحوذ عليها الاستغراق في اللذة ، فلا تهش إلا  
لواحد منهما ، ولا يدفعا لعمل ما غيرهما ، جانبها حب الإنسان فكيف تسعى  
لإصلاحه ؟ وكيف يرجو عاقل خيراً منها أو يأمل إصلاحاً على يديها ؟ » .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١) .

### ٣٠ - بَاب : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ،

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟

قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ » .

قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٥) باب : حب الرسول من الإيمان ، ومسلم في الإيمان (٤٤) باب : وجوب محبة الرسول ﷺ . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٤٩ ، ٣٢٥٨ ، ٣٨٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٩) .

قال القاضي عياض - نقله عنه الأبي في « شرح مسلم » ١/١٤٥ - : « جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة : محبة الأعظام ، كمحبة الولد والده . ومحبة الرحمة ، كمحبة الوالد ولده ، ومحبة المشاكلة والإحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً ، فجمع ﷺ الثلاثة في محبته ، فلا يصح الإيمان إلا بإنافة قدره على كل والد وولد ومحسن » .

نقول : ومن الدلائل على صدق محبته ﷺ نصر سنته ، والذب عن شريعته ، وقمع من يخالفها ، لأنها الطريق القويم إلى سعادة الدنيا وإلى نعيم الآخرة .

(٢) إسناده ضعيف ، من أجل علي بن زيد بن جدعان .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٥٦ برقم (١٦٢٧١) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٥/٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ من طرق : حدثنا حماد بن سلمة ، وأخرجه أحمد ٥/٤٨ ، والترمذي في الزهد (٢٣٣١) باب : شر الناس من طال =

٢٧٨٥ - حدثنا حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،  
بإسناده ، مثله<sup>(١)</sup> .

### ٣١ - بَابٌ : فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٧٨٦ - أخبرنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، حدثنا أسيد بن  
عبد الرحمن ، عن خالد بن دريك ، عن ابن محيريز قال :  
قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ - : حَدَّثْنَا حَدِيثًا [ ر : ٣٦١ ]  
سَمِعْتَهُ مِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : نَعَمْ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا : تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا

= عمره وساء عمله ، من طريق شعبة ،

جميعاً : حدثنا علي بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٩/٥ ، والطبراني في الصغير ٢/٢٠ ، والحاكم في المستدرک  
١/٣٣٩ ، والبيهقي في الجناز ٣/١٧١ باب : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ،  
من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا حميد ، ويونس ، وثابت ، عن الحسن ، عن أبي  
بكرة . . . . .

نقول : هذا إسناد صحيح ، الحسن بن أبي الحسن ثابت السماع من أبي بكرة ، وقد  
فصلنا ذلك في « موارد الظمان » برقم (٢٠٣٨) .

ويشهد له حديث عبد الله بن بسر ، وقد خرجنا طرقات منه في « صحيح ابن حبان »  
برقم (٢٩٨١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩١٩) و(٢٤٦٥) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم  
(٢٩٨١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩١٩) ، (٢٤٦٥) .

ويشهد له حديث جابر عند الحاكم ١/٣٣٩ ، والبيهقي في الجناز ٣/٣٧١ باب :  
طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

كما يشهد له حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٩٦) .

(١) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه ،

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسَلَمْنَا (١)  
وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي » (٢) .

### ٣٢ - بَابٌ : فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا شعبة ، عن

منصور ، قال : سمعت أبا وائل ،

(١) في (ق) وعلى هامش (ك) زيادة «وهاجرنا» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٥٥٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٤ برقم (٣٥٣٨) من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٥٣٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٢١٣٥) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» برقم (٢١١) ، من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ، وبشر بن بكير ، وعباس بن الوليد النرسي ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وقد تحرف (أسيد) عند ابن قانع إلى (شيبان) .

وأخرجه أحمد ٤/١٦٠ ، والبخاري في الكبير ٢/٣١٠ ، والحاكم في المستدرک ٤/٨٥ والطبراني برقم (٣٥٣٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا أسيد بن عبد الرحمن ، حدثني صالح بن جبير أبو محمد - وعند أحمد ، والبخاري ، والحاكم : صالح بن محمد - عن أبي جمعة ، به ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٢١٣٤) والطبراني في الكبير برقم (٣٥٣٩) ، من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا أبو عبيد الحاجب ، عن صالح بن جبير ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح أيضاً أبو عبيد هو المذحجي صاحب سليمان بن عبد الملك .

وأخرجه البخاري ٢/٣١١ ، والطبراني في الكبير برقم (٣٥٤٠) من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن صالح بن جبير ، به . وهذا إسناد ضعيف . =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَسْمًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيلاً <sup>(١)</sup> مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا » <sup>(٢)</sup> .

### ٣٣ - باب : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٢٧٨٨ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي

وائل ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : أَنَا <sup>(٣)</sup> خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » <sup>(٤)</sup> (ك : ٤٦٤) .

- (١) يقال : تَفَصَّيْتُ مِنَ الْأَمْرِ تَفْصِيلاً ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ وَتَخَلَّصْتَ .
- (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب : استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب : الأمر بتعهد القرآن . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩١) وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .
- ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩٦٤) ، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن في « فضائل القرآن » برقم (٣) ، من طريق جرير ، وإبراهيم في طهمان ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٧٠١٦) من طريق سفيان ، حماد بن زيد جميعاً : حدثنا منصور ، بهذا الإسناد .
- وفي هذا الحديث الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد وتوضيح ما يخشى ألا يفهم المراد منه بوضوح .
- (٣) عند (ها) : « لا تقولوا أنني » .
- (٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤١٢) باب : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

## ٣٤- باب : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٨٩- أخبرنا محمد بن جعفر المدايني ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » . قَالُوا : (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ (٢) بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَّصِدُقُ » . قَالُوا :

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٧٨) ، وقد ذكرنا هناك ما يشهد له .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التفسير (٤٦٣١) باب قوله : ﴿ وَيُؤْتَسَّرَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ،

ومسلم في الفضائل (٢٣٧٦) باب : في ذكر يونس عليه السلام . وقد سقط من (ك) قوله : « بن مَتَّى » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢٣٨) .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري في الأنبياء (٣٤١٣) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٧) باب : في ذكر يونس عليه السلام .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٤٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢٤١) .

كما يشهد له حديث عبد الله بن جعفر في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩٣) وانظر تعليقنا عليه .

(١) عند (ها ، بغا) : « قيل » .

(٢) عند (ها) : « يعمل » . ويقال : اعتمل فلان ، إذا عمل لنفسه وتصرف في العمل .



أَفَرَأَيْتَ<sup>(١)</sup> إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥ - بَاب : مَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ

٢٧٩٠ - أخبرنا عبد الله<sup>(٣)</sup> بن يزيد ، حدثنا حيوة ، قال : حدثني أبو صخر : أنه سمع مكحولاً يقول :

(١) في (ق): «أرأيت؟» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٤١١ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٥) باب : على كل مسلم صدقة ، من طريق مسلم بن إبراهيم ،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٢) باب : كل معروف صدقة . وفي «الأدب المفرد» برقم (٢٢٥) ، والبيهقي في الزكاة ٤/١٨٨ باب : وجوه الصدقة ، من طريق آدم ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٠٨ برقم (٦٧٠٠) - ومن طريقه أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٨) باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - من طريق أبي أسامة ،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥ ، ومسلم (١٠٠٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٢٣١٨) من طريق خالد ،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٠٦) من طريق حفص بن عمر ،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٤٣) من طريق علي بن الجعد ،

جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٠ برقم (٨٥٧) من طريق شعبة ، به .

(٣) في (ك): «عبيد الله» وهو تحريف .

حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ ، رَأَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ »<sup>(٢)</sup> .  
 ٣٦ - باب : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ<sup>(٣)</sup>

٢٧٩١ - حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن

إبراهيم ، عن عبد الله بن كعب ،

عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ<sup>(٤)</sup> الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيْئُهَا<sup>(٥)</sup> الرِّيَّاحُ : تَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَصْلِهَا لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً »<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ك) : «الدارمي» وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧٠/٥ ، والطبراني في الكبير ٣١٩/٢٢ برقم

(٨٠٣) ، والدولابي في الكنى ٦٠/١ والبزار في «كشف الأستار» ٤٢٨/٢ برقم

(٢٠٢٦) ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد ،

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦٥/١ : « رواه أحمد بإسناد جيد ،

والبيهقي والطبراني . . . . » .

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٨٠٤) ، وابن قانع في «معجم الصحابة»

برقم (١١١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٠/٢ .

من طريقين : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو صخر ، به . وهذا إسناد ضعيف .

وانظر «فتح الباري» ٣٣٧/١١ حيث نسب هذا الحديث إلى أحمد ، والدارمي .

(٣) عند (ها ، بغا) : « كمثل » .

(٤) عند (ها ، بغا) : « كمثل » .

(٥) أي : تميلها وتحركها يمينا وشمالاً .

(٦) المجذية : الثابتة المنتصبية ، يقال : جذت ، تجذو ، وأجذت ، تُجذِي .

(٧) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه أحمد ٤٥٤/٣ ، والبخاري في

الأشربة (٥٦٤٣) باب : ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم في صفات المنافقين =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْخَامَةُ : الضَّعِيفُ .

### ٣٧ - بَاب : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ر : ٣٦٢ ] : « يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ

= (٢٨١٠) (٦٠) بَاب : مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجرة الأرز .  
والرامهرمزي في « أمثال الحديث » ص (١٢٢) برقم (٢٧) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٣/١٧٣ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .  
وعند أحمد ، والرامهرمزي : « عبد الله - أو عبد الرحمن بن كعب » .  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢١ برقم (١٠٣٩٤) - ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨١٠) - وفي ١٣/٣٥٢ برقم (١٦٢٥٩) من طريق محمد بن بشر ، وعبد الله بن نمير ، قالوا : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٦/٣٨٦ من طريق أبي النضر ، ويزيد قالوا : حدثنا المسعودي ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

والانجعاف : الانقلاع ، يقال : جعفته فانجعف ، مثل : قلعته فانقلع .  
وقال المهلب : « معنى الحديث : أن المؤمن حيث جاء أمر الله انطاع له ، فإن وقع له خير ، فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا .

والكافر لا يتفقد الله باختباره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه ، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر لما في خروج نفسه » .

وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » (١) .

### ٣٨ - بَاب : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٩٣ - حدثنا زكريا بن عدي ، (ك: ٤٦٥) حدثنا عبيد الله بن عمرو

الرقبي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراذ مولى المغيرة ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَاذِ الْبَنَاتِ ، وَعُقُوقِ

الْأُمَّهَاتِ ، وَعَنْ مَنَعَ وَهَاتِ ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب : الاستغفار عن

المسألة . ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

وقوله : « خضر حلو » عند البخاري ومسلم « خضرة حلوة » . وقد شبه المال :

بالرغبة فيه ، والميل إليه ، وحرص النفوس عليه ، بالفاكهة الخضراء المستلذة ،

فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على

انفراده بالنسبة للحامض ، والإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .

وقوله : بسخاوة نفس ، أي : بغير شره ولا إلحاح ، ويمكن أن يراد به سخاوة نفس

المعطي وانسراح صدره أثناء العطاء .

وقوله : بإشراف نفس ، أي : تطلعها إليه ، وتعرضها له ، وطمعها فيه .

وقول : كالذي يأكل ولا يشبع ، أي : الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به

وسقم ، وكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٢٠ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٦) ،

وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٣) ، وانظر « مسند الموصلي » ١١/٤٨٧ - ٤٨٨ .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٥٠٣) من طريق يونس بن

يزيد ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٧٨) من طريق أبي الوليد

الطيالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن بكير ، عن الضحاك بن خالد ، عن

حكيم بن حزام ، به . وقد تقدم بأخصر مما هنا برقم (١٦٩٠) .

## ٣٩ - بَابُ : فِي الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ

٢٧٩٤ - أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٧) باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ بِالْحِكَافَاتِ ﴾ ، ومسلم في الأفضية (٥٩٣) (١٣ ، ١٤) باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٥٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٧١٩) . ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٣) باب : ما يكره من قيل وقال .

وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٩٢) باب : ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه .

وأصل هذا الحديث عند البخاري (٨٤٤) فانظره مع أطرافه . وعقوق الأمهات حرام ، وهو من الكبائر ، وكذلك عقوق الآباء ، وإنما اقتصر هنا على عقوق الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء .

ووأد البنات : دفنهن في حياتهن وهو من الكبائر الموبقات . ومنعاً وهاتٍ أي : على الرجل أن لا يمنع ما توجه عليه من الحقوق ، وعليه أن لا يطلب ما لا يستحقه .

وقال المحب الطبري : « في قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدها : أنهما مصدران للقول ، نقول : قلت ، قولاً ، وقيلاً ، وقالاً ، . . . . . ثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا ، وقيل كذا . . . . .

ثالثها : أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبيت » .

أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ،

عَنْ ثَوْبَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ » (١) .

٤٠ - باب : انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٧٩٥ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا ، فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ » (٢) ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَلْيَنْصُرْهُ » (٣) .

٤١ - باب : الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٧٩٦ - أخبرنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن

أسلم ، ونافع ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١٥) .

(٢) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « فإنه نصره » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) باب : نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والبيهقي في آداب القاضي ١٣٧/١٠ باب : القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه ، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، بهذا الإسناد .

وقد خرجنا طرفاً لهذا الحديث في « مسند الموصلي » برقم (١٨٢٤ ، ١٩٥٧) .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في المظالم (٢٤٥٣) باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨٣٧) .

كما يشهد له حديث ابن عمر ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٦٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٨٤٧) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لَنَا <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .  
قَالَ : قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » <sup>(٢)</sup> .

## ٤٢ - بَاب : إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا <sup>(٣)</sup>

٢٧٩٧ - حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ،  
وَسَيَعُودُ غَرِيبًا » - أَظُنَّ حَفْصًا قَالَ : فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . قِيلَ : وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ؟  
قَالَ : « التُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ » <sup>(٤)</sup> .

## ٤٣ - بَابُ : فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٩٨ - أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

أنس ،

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٢٩٣) .

ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث ابن عباس عند الموصلي برقم (٢٣٧٢) ،  
وحديث تميم الداري فيه أيضاً برقم (٧١٦٤) ، وانظر تعليقنا عليهما .

(٣) سقطت «إن» من (ق ، ك) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٧٥) ويشهد

له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٤٥) باب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٩٠) ، وانظر تعليقنا عليه ،

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٦ برقم (١٦٢١٣) من طريق حفص بن  
غياث ، بهذا الإسناد .

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ .

قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، (ك: ٤٦٦) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ،

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ »<sup>(٢)</sup> .

٤٤ - بَابٌ : فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ [ر: ٣٦٣] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ : سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي ظِلِّي »<sup>(٣)</sup> .

(١) ساقطة عند (د ، ليس ، ها) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٧) باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٣) باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٠٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الشعر (١٣) باب : ما جاء في المتحابين في الله . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٧ ، ٥٣٥ ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٦) =



## ٤٥ - باب : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ

٢٨٠٠ - حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ،

قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَمَنَّى (١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ : إِلَّا مُحْسِنًا ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ (٢) ، وَإِمَّا مُسِيئًا ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ (٣) » .

٤٦ - بابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : بُعِثْتُ

أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٢٨٠١ - حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » وَأَشَارَ

= باب : فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ ، وَالْبِيهْقِيِّ فِي الشَّهَادَاتِ ٢٣٣/١٠ باب : فِي فَضْلِ الْحُبِّ بِاللَّهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٧٠ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) جَاءَتْ هَكَذَا عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ فِي رِوَايَةٍ ، وَجَاءَتْ ( لَا يَتَمَنَّى ) بِإِثْبَاتِ التَّحْتَانِيَّةِ ، وَهُوَ لَفْظٌ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَجَاءَ أَيْضًا ( لَا يَتَمَنَّى ) بِزِيَادَةِ نُونِ التَّوَكِيدِ .

(٢) فِي ( كَ ، ق ) وَفِي الْمَطْبُوعَاتِ زِيَادَةُ « إِحْسَانًا » . وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ « خَيْرًا » .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَرَضِيِّ (٥٦٧٣) بَابٌ : تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالْإِسْنَادِ (٢٦٨٢) بَابٌ : كِرَاهَةُ تَمَنِّي الْمَوْتَ لِضَرْبِ نَزْلِ .

وَقَدْ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ فِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ » بِرَقْمِ (٣٠٠٠ ، ٣٠١٥) .

وَنُضِيفُ هُنَا : وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ (٢٠٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَوْلُهُ : يَسْتَعْتَبُ ، أَيُّ : يَرْجِعُ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَيَطْلُبُ الرِّضَا .

وَهَبُ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوَسْطَى (١) .  
٤٧ - بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْتُمْ  
أَخِرُ الْأُمَمِ

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ وَقَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً  
أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » (٢) .

٤٨ - بَابٌ : فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ  
عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

- (١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٤) باب : قول النبي ﷺ :  
« بعثت أنا والساعة كهاتين » . ومسلم في الفتن (٢٩٥١) باب : قرب الساعة .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٢٥) ، ٢٩٩٩ ، ٣١٤٦ ،  
٣٢٦٣ ، (٣٢٦٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٦٠) .  
ويشهد له حديث جابر الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم  
(٢١١١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠) .  
ملحوظة : عند ( ليس ) : « السبابة » بدل « السباحة » .
- (٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٥ ، ٥ ، وعبد بن حميد برقم (٤٠٩) ، من طريق  
يزيد بن هارون ، ويحيى ،  
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٠٤) باب : ومن سورة آل عمران ، من طريق عبد  
الرزاق ، عن معمر ،  
وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨) باب : صفة أمة محمد ، من طريق  
ابن شوذب ، وإسماعيل بن علية ،  
جميعاً : حدثنا بهز بن حكيم ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » . فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنَّهُ ، وَإِنَّهُ !

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ؟ » . قَالُوا : بَلَى .

قَالَ : « فَلَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » <sup>(١)</sup> (ك: ٤٦٧) .

## ٤٩ - باب : النَّهْيُ أَنْ يَقُولَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا

٢٨٠٤ - حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا

عمرو بن دينار ، عن عتاب بن حنين ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ <sup>(٢)</sup> ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : هُوَ بِنَوْءٍ مُجْدَحٍ » <sup>(٣)</sup> . يُقَالُ : الْمِجْدَحُ

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وأبو داود في السنة (٤٦٥٤) باب : في الخلفاء ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٦٥٤) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، به . ويشهد له حديث علي المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٩٩ ، ٧١١٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٢٢٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩) .

(٢) في (ك) : « أنزل » .

(٣) المِجْدَحُ : نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به لقولهم بالأنواء ، وقيل : هو الدبران لأنه يطلع آخرأ . وانظر « النهاية » ١/ ٢٤٣ .

كَوْكَبٌ<sup>(١)</sup> . [ يُقَالُ لَهُ : الدَّبْرَانُ ]<sup>(٢)</sup> .

## ٥٠ - باب : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ<sup>(٣)</sup> أَمْثَلِهَا

٢٨٠٥ - أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ :

أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُوذُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا »<sup>(٤)</sup> .

(١) إسناده جيد ، عتاب بن حنين فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٦) في « موارد الظمآن » .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣١٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦١٣٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٠٦) ، وفي « مسند الحميدي » .

ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني ، المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨ ، ٦١٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٢) فانظره مع التعليق عليه ، فإنه تعليق مفيد إن شاء الله .

(٢) ما بين حاصرتين ليس في ( ر ) .

(٣) عند ( د ، ليس ، بغا ) : « بعشرة » ، وهذا خلاف لقوله تعالى : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [ الأنعام : ١٦٠ ] وذلك على إقامة الجنس المميز مقام الموصوف ، والتقدير : عشر حسنات أمثالها . وقرئ : عشر أمثالها برفعها على الوصف . وانظر الكشف ٦٤/٢ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/٤٩٤ - ٤٩٥ ، ومعجم الشوارد النحوية للأخ الفاضل محمد شراب ص (٣٧٤) .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٨٣٠) ،

## ٥١ - باب : مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٨٠٦ - أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شريك ، [ ر : ٣٦٤ ] عن  
الركين ، عن نعيم بن حنظلة - قَالَ شَرِيكٌ وَرَبِمَا قَالَ : النعمان بن حنظلة -  
عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ  
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ » (١) .

## ٥٢ - بابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَيَّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٨٠٧ - حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا  
الأعمش ، عن أبي صالح ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنَّمَا (٢) أَنَا بَشَرٌ ،  
فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً  
تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

= وقال المناوي في « فيض القدير » ٢٠٩/٦ : « قال الحافظ العراقي : سنده حسن . . . . رواه البخاري في الأدب المفرد بسند حسن » .

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٢٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٥٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٧٩) .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٦٥) وعلقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥ ، ٥٧٥٧) .

(٢) ليست عند ( د ، ليس ، بغا ) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/١٠ برقم (٩٦٠٠) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠١) باب : من لعنه النبي ﷺ أو سب أو دعا عليه . . . . من طريق =

٢٨٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن الأعمش ،

عن أبي سفيان ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . . . مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ « زَكَاةٌ  
وَرَحْمَةٌ » (١)

٥٣ - بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَنَّ لِي

مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

٢٨٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ،

قال سمعت سويد<sup>(٣)</sup> بن الحارث ،

= عبد الله بن نمير ،

وأخرجه أحمد ٣٩٠/٢ و ٤٠٠/٣ من طريق إسرائيل ، وشعبة ، وعيسى بن يونس .  
جميعاً : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦١) باب : قول النبي ﷺ : من آذيته فاجعله  
زكاة ورحمة ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، : أخبرني سعيد بن المسيب ،  
عن أبي هريرة . . . . .

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ من طريق حجاج ، حدثنا ليث ، حدثنا سعيد بن أبي  
سعيد ، عن سالم مولى النضرين قال : سمعت أبا هريرة . . . . . وهذا إسناد  
صحيح . ليث هو : ابن سعد ، وسالم هو : ابن عبد الله ويعرف بسالم سبلان .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٢) باب : من لعنه النبي ﷺ أو  
سبه أو دعا عليه ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٢٧١) فانظره مع التعليق عليه .  
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/١٠ برقم (٩٦٠١) من طريق عبد الله بن  
نمير ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (ها ، بغا) : « ما أحب أن لي » .

(٣) عند (ها ، بغا) « سعيد » وكذلك هو في رواية أحمد ١٤٨/٥ - ١٤٩ .

وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص (١٧١) : « قال أحمد : حدثنا محمد بن =

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ك: ٤٦٨) يَقُولُ : « مَا يَسْرُنِي أَنْ جَبَلَ أَحَدٌ لِي ذَهَبًا أَمْوْتُ يَوْمَ أَمْوْتُ وَعِنْدِي دِينَارٌ - أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ - إِلَّا لَغَرِمٍ » (١) .

## ٥٤ - بَابُ : فِي الْمُوبِقَاتِ

٢٨١٠ - حدثنا محمد بن الفضل ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد - هو : ابن زيد - قال : حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عَنْ عَبْدِ بَنِ قُرْطٍ (٢) قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ

= جعفر وعفان قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة - قال عفان : عن سعيد بن الحارث ، وقال محمد بن جعفر : سويد بن الحارث ، عن أبي ذر . . . . .  
وقول محمد بن جعفر هو الصواب . . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .  
(١) إسناده جيد ، سويد بن الحارث ترجمه البخاري في الكبير ١٤٣/٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٣٤/٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٢٢/٤ . وانظر « تعجيل المنفعة » ص (١٧١ - ١٧٢) .  
وأخرجه أحمد ١٤٨/٥ - ١٤٩ من طريق عفان .  
وأخرجه أحمد ١٦٠/٥ - ١٦١ ، ١٧٦ من طريق محمد بن جعفر ،  
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وفي رواية عفان « سعيد بن الحارث » كما تقدم في التعليق السابق .  
وهذا الحديث طرف لحديث في الصحيح ، استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣٣٢٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٠) .  
وانظر رواية البخاري في الزكاة (١٤٠٨) باب : ما أدي زكاته فليس بكنز .  
(٢) عبادة بن قرط - وقيل : ابن قرص وهو أصح . وانظر « أسد الغابة » ١٦٢/٣ ، والإصابة ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ ، وثقات ابن حبان ٣٠٣/٣ حيث قال : « وأيوب يقول : عبادة بن قرط ، والصحيح بالصاد » . والجرح والتعديل ٩٥/٦ .

الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ (١) .  
 فَذَكَرَ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي : ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ : صَدَقَ ، فَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ  
 مِنْ ذَلِكَ .

## ٥٥ - باب : الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٢٨١١ - حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن  
 عباية بن رفاعه ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ  
 - أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ - فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٧٠/٣ ، و٧٩/٥ من طريق إسماعيل بن  
 إبراهيم ، حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد . وفي الرواية الأولى « عباد » وهو خطأ .  
 ومن طريق أحمد الأولى أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ١٦٢/٣ وفيه « عبادة »  
 وهو الصواب .

وأخرجه أحمد ٧٩/٥ من طريق هاشم بن القاسم ، وعفان ، حدثنا سليمان بن  
 المغيرة ، عن حميد بن هلال . عن أبي قتادة ، عن عبادة . . . . وهذا الإسناد من  
 المزيد في متصل الأسانيد .

ومن طريق عفان السابقة أخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٦٩٠) .  
 ويشهد له حديث الخدري الذي خرجناه في « معجم الزوائد » برقم (٤٠٤) وإسناده  
 صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، على شرط البخاري ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٤/٤ برقم  
 (٤٣٩٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٧ برقم (٣٧٢٢) - ومن طريقه أخرجه مسلم في السلام  
 (٢٢١٢) (٨٤) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، والطبراني في الكبير أيضاً  
 برقم (٤٣٩٨) - وأحمد ١٤١/٤ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٦٢) باب : صفة  
 النار وأنها مخلوقة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، به . =



## ٥٦ - بَابُ : الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ

٢٨١٢ - أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد

عن القاسم بن مخيمرة ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ ، فَقَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ ، مَا كَانَ مَحْبُوسًا

= وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٦) باب : الحمى من فيح جهنم ، ومسلم في السلام (٢٢١٢) ، والترمذي في الطب (٢٠٧٤) باب : ما جاء في تبريد الحمى ، والطبراني في الكبير (٤٣٩٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣٤٦/٢ من طريق أبي الأحوص .

وأخرجه ابن ماجة في الطب (٣٤٧٣) باب : الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ، والطبراني في الكبير برقم (٤٤٠٠) من طريق إسرائيل ، جميعاً : حدثنا سعيد بن مسروق الثوري ، به .

ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٦٦ ، ٦٠٦٧) ، وحديث عائشة المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٥) .

وقوله : فابردوها ، قال الحافظ في الفتح ١٧٥/١٠ : « المشهور في ضبطها بهمزة وصل ، والراء مضمومة ، وحكي كسرهما . يقال : بَرَدْتُ الحمى أَبْرُدُهَا ، برداً ، بوزن قَتَلْتُهَا ، أَقْتُلُهَا ، قتلاً ، أي : أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الْحُبِّ فِي كَيْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ  
هَبْنِي بَرَدْتُ بِرَدِّ الْمَاءِ ظَاهِرُهُ فَمَنْ لِنَارِ عَلَى الْأَحْسَاءِ تَتَقَدُّ ؟  
وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة ، وكسر الراء ، من أَبْرَدَ الشيء إذا عالجه فصيره بارداً ، مثل : أسخنه ، إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي .

(١) ساقطة من المطبوعات .

٥٧- بابٌ : أَجْرُ الْمَرِيضِ (٢)

٢٨١٣- أخبرنا يعلى بن عبيد (٣) ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم

التميمي ، عن الحارث بن سويد ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَوَضَعْتُ

يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ،

فَقَالَ : « إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » [ ر : ٣٦٥ ] .

قَالَ : قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟

قَالَ : « أَجَلٌ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدْوَى ، أَوْ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا

حَطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، إذا كان القاسم سمعه من عبد الله بن عمرو . وقد استوفينا تخريجه

في « مجمع الزوائد » برقم (٣٨٥١ ، ٣٨٥٢) .

(٢) هذا العنوان ساقط من (ق ، ك) ، ولكنه مستدرک علی هامش (ك) .

(٣) في (ق ، د) : « عبدة » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٧) باب : شدة المرض ،

ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو

حزن .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٦٤) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٢٩٣٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٧٠١) وليس على شرطه .

ويقال : وعك المرض فلاناً ، إذا آذاه وأوجعه ، ووعكته الحمى ، تعكُّه ، وعكاً ،

ووعكة : اشتد عليه حرها .

## ٥٨ - بَابُ : فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٤ - أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني ،  
عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً <sup>(١)</sup>  
وَاحِدَةً ، (ك : ٤٦٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » <sup>(٢)</sup> .

٢٨١٥ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن  
ثابت ، عن سليمان مولى الحسن <sup>(٣)</sup> بن علي ، عن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَرَى الْبَشْرَ فِي وَجْهِهِ ، فَقِيلَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بَشْرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ ؟

قَالَ : « أَجَلٌ ، إِنَّ مَلَكًا أَتَانِي فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ :  
أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ،  
وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى » <sup>(٤)</sup> .

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٨) باب : الصلاة على النبي بعد  
التشهد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٩٥ ، ٦٥٢٧) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٩٠٥ ، ٩٠٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي عاصم في « الصلاة على النبي ﷺ » ، برقم (٥٣) ،  
(٥٤) من طريق ابن أبي حازم ، وزهير جميعاً : عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا  
الإسناد .

وانظر القول البديع للسخاوي ص (١٦٥) نشر دار البيان .

(٣) في (ق) : « أنس » وهو خطأ .

(٤) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن =

٢٨١٦ - حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن

السائب ، عن زاذان ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » (١) .

### ٥٩ - بَابٌ : فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٧ - أخبرنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن

الزهري ، قال : أخبرني محمد بن جبير بن مطعم ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ عَقْبِي » (٢) ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ، وَالْعَاقِبُ (٣) الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ » (٤) .

= حبان « برقم (٩١٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٣٩١) .

وانظر « القول البديع » للسخاوي ص (١٦١ - ١٦٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢١٣) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٩١٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٣٩٢) .

(٢) في (ك ، ق) وفي المطبوعات : « على قدمي » .

قال الحافظ في الفتح ٥٥٧/٦ : « قوله : على عقبى - بكسر الموحدة - مخففاً على

الإفراد .

ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة » .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٢) باب : ما جاء في أسماء

رسول الله ﷺ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب : في أسمائه ﷺ .



## ٦٢ - باب : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٨٢٠ - أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أُنزِلَ عَلَيْهِ [ ر : ٣٦٦ ] أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ ، لابْنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (١) .

## ٦٣ - بابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ (٢)

٢٨٢١ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن عامر ، عن عمرو بن

- = في الزهد (٢٩٩٩) باب : المؤمن أمره كله خير .  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٩٦) ، وانظر فتح الباري ١٠/١٠٩ ،  
ويشهد له حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠١٩ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨) .  
(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٣٩) باب : ما يتقى من فتنه المال ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٨) باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٤٣ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦) .  
ويشهد له حديث جابر عند أبي يعلى الموصلي برقم (١٨٩٩ ، ٢٣٠٣) بتحقيقنا ، كما خرجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤) .  
وحديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٣١) .  
وحديث عائشة وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٦٠) .  
(٢) ساقطة من (ك) .

شعيب ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ،  
أَوْ مُرَاءٍ » (١) .

قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ : إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ ( مُتَكَلِّفٌ ) . فَقَالَ : هَذَا  
مَا سَمِعْتُ (٢) .

### ٦٤ - بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَصَصِ (٣)

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ (٤) ، عَنْ  
شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ كُرْدُوسًا - وَكَانَ قَاصًّا - يَقُولُ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ (٥)

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، وأخرجه أحمد ٨٣/٢ ، وابن  
ماجة في الأدب (٣٧٥٣) باب : القصص ، من طريقين : عن عبد الله بن عامر ،  
بهذا الإسناد .

ولكن عبد الله لم ينفرد بهذا الحديث ، بل تابعه عليه عبد الرحمن بن حرملة عند  
أحمد ، فقد أخرجه أحمد ١٧٨/٢ من طريق هيثم بن خارجة ، حدثنا حفص بن  
ميسرة ، عن ( عبد الرحمن ) ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد .  
وهذا إسناد حسن .

تقول : يشهد لهذا الحديث حديث عوف بن مالك ، وحديث كعب بن عياض ،  
وحديث عبادة بن الصامت ، وقد استوفيت تخريج هذه الأحاديث بالترتيب برقم  
( ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ) في مجمع الزوائد ، فيصح بها هذا الحديث والله أعلم .

(٢) فأدئ كما سمع ، وهكذا تكون أمانة من وفقه الله لرعاية الأمانة حق رعايتها . فلا  
يتأول ، ولا يفترض . ولا تطيش سهامه في عالم الأوهام .

(٣) سقط من (ق ، ك) قوله : «في القصص» .

(٤) في (ق) : «بكر» وهو تحريف .

(٥) في المطبوعات وفي (ق ، ك) « من أهل » . وعلى هامش (ك) : « أصحابي » .

بَدْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ » .

قَالَ : قُلْتُ : أَنَا : أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْني ؟ قَالَ : كَانَ حِينَئِذٍ يُقَصِّرُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ : عَلِيٌّ (١) .

## ٦٥ - بَاب : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَقِيلٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ

جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » (٢) .

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٩٢٥ ، ٩٢٦) وانظر أيضاً الحديث (٧٤٦ ، ٩٢٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح سيء الحفظ جداً . ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٣) باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٨) باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٧٨) من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١٩٧/٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢١٩/٥ من طرق ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد .

وجاء ( لا يلدغ ) بالرفع على صيغة الخبر ، وقال الخطابي : « هذا لفظه خبر ، ومعناه أمر ، أي : ليكن المؤمن حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين ، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحدز . . . . » .

وانظر فتح الباري ١٠/٥٣٠ ، ٥٣١ ، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث =



## ٦٦ - بَابُ : الشَّيْطَانِ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ

٢٨٢٤ - أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ،

عن عامر ،

عَنْ جَابِرٍ - قَالَ : وَرَبَّمَا سَكَتَ <sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرٍ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي <sup>(٢)</sup> مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى <sup>(٣)</sup>  
الدَّمِّ » . قَالُوا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » <sup>(٤)</sup>  
(ك : ٤٧١) .

## ٦٧ - بَابُ : فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

٢٨٢٥ - أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن

= ٢٩٦/٢ .

- (١) تحرفت في المطبوعات إلى «وسألت» .
- (٢) في المطبوعات زيادة « وربما قال : يسلك الشيطان » .
- (٣) في (ق ، ك) : « كمجرى » .
- (٤) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه أحمد ، وابنه في زوائد على المسند ٣/٣٩٧ من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا حفص .  
وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٧٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٠ من طريق عيسى بن يونس ،  
جميعاً : عن مجالد ، بهذا الإسناد . وقد ذكر الحافظ في الفتح ٩/٣٤٠ هذه الرواية .  
نقول : يشهد لأوله حديث عمرو بن العاص ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند  
الموصلية » برقم (٧٣٤٨) .  
ويشهد لباقيه حديث أنس في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند  
الموصلية » برقم (٣٤٧٠) ، وحديث صفية المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا  
تخريجه في « مسند الموصلية » برقم (٧١٢١) .

مصعب بن سعد ،

عَنْ سَعْدِ قَالَ : سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ :  
« الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي  
دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ، خُفِّفَ عَنْهُ ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ  
بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ » (١) .

٦٨ - بَابٌ : فِي (٢) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تُطْرُونِي

٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى  
عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (٣) .

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »  
برقم (٨٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٢٠) ، وفي  
« موارد الظمآن » برقم (٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ٤٤/٢ برقم (٢٠٩١) ، والطحاوي في المشكل  
٦١/٣ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٩٧٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية  
٣٦٨/١ من طرق : حدثنا عاصم ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٢٨١٤) .

(٢) ليست عند (ق ، د ، هـ ، با ، غا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) باب : قول الله  
تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُ فِي إِلِكْتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٣) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٤١٣ ، ٤١٤ ، ٦٢٣٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٧) .

والإطراء : المدح بالباطل ، نقول : أطريت فلاناً ، إذا مدحته فأفرت في مدحه . =

## ٦٩ - باب : إِنَّ لَهِ مِئَّةَ رَحْمَةٍ (١)

٢٨٢٧ - حدثنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال :

أخبرني سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَّةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ (٢) عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ » (٣) . [ ر : ٣٦٧ ] .

## ٧٠ - باب : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٨٢٨ - حدثنا عفان ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا الجعد أبو

عثمان ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَزُورِهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَبُّكُمْ رَحِيمٌ : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَوْضَاعٍ كَثِيرَةٍ ،

= وقوله : كما أطرت النصارى' . . . . أي : من دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك . . . .

(١) عند (ها) : « جعل الله الرحمة مئة رحمة » .

(٢) في المطبوعات : « وأمسك » . وفي (ق) : « ثم أمسك » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٩) باب : الرجاء مع الخوف ،

ومسلم في التوبة (٢٧٥٢) باب : سعة رحمة الله تعالى' وأنها سبقت غضبه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٦٧٢ ، ٦٥٠٩) ، وفي

« صحيح ابن حبان » برقم (٦١٤٧ ، ٦١٤٨) .

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ  
وَاحِدَةً ، أَوْ يَمْحُوهَا . وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ « (١) .

## ٧١ - بَابُ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ  
حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ الصَّامِتِ (ك: ٤٧٢) ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ  
وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ ؟

قَالَ : « أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟

قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٧٩ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١٦١ برقم (١٢٧٦٠) ، والخطيب في « تاريخ  
بغداد » ٩/٤١٥ ، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٩٢ من طريق محمد بن عبد الله  
الرقاشي ، ومحمد بن أبي الشوارب ، وقتيبة بن سعيد .  
جميعاً حدثنا جعفر بن سليمان ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٠ - ٣٦١ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٩١) باب : من هم  
بحسنة أو سيئة ، ومسلم في الإيمان (١٣١) باب : إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا  
هم بسيئة لم تكتب ، من طريق عبد الوارث ، حدثنا الجعد أبو عثمان ، بهذا الإسناد .  
(٢) عند (د) « عبادة » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٦) ،  
وفي « موارد الظمان » برقم (٢٥٠٦) .

ويشهد له حديث صفوان بن عسال المرادي ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن  
حبان » برقم (٥٦٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٥٠٧) .

حديث أنس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم =

## ٧٢ - باب : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٣٠ - أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا مهدي ، حدثنا غيلان ، عن

شهر بن حوشب ، عن معدي كرب<sup>(١)</sup> ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> مَا كَانَ فِيكَ<sup>(٣)</sup> .

ابْنُ آدَمَ إِنَّكَ إِذَا تَلَقَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، لَقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ،

ابْنُ آدَمَ ، إِنَّكَ إِذَا تَدْنَبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَكَ وَلَا أَبَالِي<sup>(٥)</sup> .

= (٢٧٥٨ ، ٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٨٠) . وحديث ابن مسعود ، وقد استوفينا

تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٦٦) وهو حديث متفق عليه أيضاً .

(١) في المطبوعات : « عن عمرو بن معدي كرب » .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) عند (د ، بغا) زيادة « قبل ذلك » .

(٤) عنان السماء : نواحيها . والعنَّان : السحاب ، والواحدة : عَنَانَةٌ ، وقيل : ما عَنَّ

لك منها : أي ما اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك .

(٥) إسناده حسن ، معدي كرب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٥٧) في « مجمع

الزوائد » . وشهر بن حوشب بينا أنه حسن الرواية عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند

الموصلي » .

وأخرجه أحمد ١٦٧/٥ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، عارم ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٥ من طريق عفان ، حدثنا همام ، عن عامر الأحول ، حدثنا

شهر بن حوشب ، بهذا الإسناد . =

## ٧٣ - بَابُ : فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ - هُوَ : ابْنُ عَمْرٍو - ،

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي ،

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ،  
فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ  
النَّاسُ » (١) .

= وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا  
شهر ، حدثني ابن غنم : أن أبا ذر . . . . وهذا إسناد حسن أيضاً ، وليس غريباً أن  
يكون لشهر في هذا الحديث شيخان .

وأخرجه أحمد ١٤٨/٥ ، ١٥٣ ، ١٨٠ من طرق عن المعرور بن سويد ، عن أبي  
ذر ، به ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرج مسلم عن أبي ذر ما لفظه : « قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : من  
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وَأَزِيدُ ، ومن جاء بالسيئة ، فجزاؤه سيئة مثلها ، أو  
أغفر .

ومن تقرب إلي شبراً ، تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً ،  
ومن أتاني يمشي ، أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي  
شيئاً ، لقيته بمثلها مغفرة » .

ويشهد له حديث أنس أيضاً عند الترمذي في الدعوات (٣٥٣٤) باب : غفران  
الذنوب مهما عظمت ، من طريق كثير بن فائد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، قال :  
سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنس . . . . وهذا إسناد جيد ، كثير بن  
فائد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٣) في « مستدرک الحاكم » .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن حاتم في « علل الحديث » برقم (١٨٤٩) وقد  
سأل أباه عن هذا الحديث : « فسمعت أبي يقول : هذا حديث خطأ ، لم يلق ابن جابر  
النواس . قلت : الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال : سمعت النواس ، وذلك أن =

٢٨٣٢ - أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ،  
عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ . . . . فَذَكَرَهُ  
بِنَحْوِهِ (١) .

## ٧٤ - بَابٌ : فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٨٣٣ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن عمرو ، عن يحيى بن جابر ، عن النواس ،  
لم يذكر سماعاً ، فيحتمل أن يكون أرسله .

ويحيى ابن جابر كان قاضي حمص ، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نضير ، عن  
أبيه ، عن النواس ، وانظر الطريق التالي . ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم  
في البر والصلة (٢٥٥٣) باب : تفسير البر والإثم . وقد استوفينا تخريجه في  
« صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١١٣٨) والفسوي في  
« المعرفة والتاريخ » ٣٣٩/٢ ، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا  
صفوان بن عمرو ، بهذا الإسناد .

والبر : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن  
الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ، وقرأ  
- إذا شئت - الآية (١٧٧) من سورة البقرة : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ  
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . . . ﴾ .

وحاك في نفسك ، أي : أثر فيها ورسخ وأوهمك أنه ذنب وخطيئة ، يقال :  
ما يحيك كلامك في فلان ، أي : ما يؤثر .

وحك في النفس - في رواية - إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء .  
وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ١١٩/٣ .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عن ميمون بن أبي شبيب ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » (١) .

(١) رجاله ثقات ، لكن ابن أبي حاتم قال في « المراسيل » ص (٢١٤) : « سئل أبي عن

ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر ، متصل ؟ . فقال : لا » .

وقال عمرو بن علي : « لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة » .

وأخرجه الطبراني في « مكارم الأخلاق » برقم (١٣) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٧٨/٤ من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي بعد الحديث (١٩٨٨) حدثنا محمود بن غيلان : « حدثنا أبو أحمد ، وأبو نعيم . . . . » .

وأخرجه أحمد ١٥٣/٥ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٨) باب :

« ما جاء في معاشره الناس ، والحاكم ٥٤/١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٢٤٥/٦ برقم (٨٠٢٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ٣٧٩/١ برقم (٦٥٢) من

طريق وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن كثير ، وقبيصة ، جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وليس الحال كما ذكرنا .

واختلف على الثوري ، فقد أخرجه أحمد ٢٢٨/٥ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ،

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ أن رسول الله . . . .

وقال عبد الله بن أحمد : « حدثني أبي فقال : وقال وكيع : وجدته في كتابي ، عن أبي ذر ، وهو السماع الأول .

قال أبي : وقال وكيع : قال سفيان مرة : عن معاذ » .

وقال الترمذي : « قال محمود - يعني : ابن غيلان - : حدثنا وكيع ، عن سفيان ،

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ بن جبل ، نحوه - أي : نحو حديث أبي ذر .

قال محمود : والصحيح حديث أبي ذر » .



وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٥/٢٠ برقم (٢٩٧ ، ٢٩٨) والبيهقي في الشعب برقم (٨٠٢٣ ، ٨٠٢٤) ، من طريق جرير ، وفضيل بن عياض ، وأخرجه ابن كليب في المسند برقم (١٣٦٧) من طريق أبي معاوية ، جميعاً عن ليث بن أبي سليم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥ ، ٢٩٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٧٦/٤ من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ، عن حبيب ، بالإسناد السابق ، وعبد الغفار بن القاسم قال علي بن المدني : « كان يضع الحديث » ، وكذلك قال أبو داود .

وقال أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : « متروك الحديث » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٩٢/١ من طريق علي بن بشر المقاريضي الصنعاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جوثى الصنعاني ، حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن علي بن صالح المكي ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، به . وقال الطبراني : « لم يروه عن علي بن صالح المكي إلا سعيد بن سالم . تفرد به إسحاق بن إبراهيم بن جوثى » .

نقول : إسحاق بن إبراهيم بن جوثى مجهول . وإن كان الطبري فهو منكر الحديث . وشيخ الطبراني ما وقعت له على ترجمة .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٨٠٢٥) من طريق أبي سنان سعيد بن سنان ، عن حبيب ، عن ميمون قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن . . . . . مرسلًا .

وقال الدارقطني في « العلل الواردة في الأحاديث » ٧٢/٦ ، ٧٣ وقد سئل عن حديث معاذ هذا : « يرويه حبيب بن أبي ثابت ، واختلف عنه : فرواه حماد بن شعيب ، وليث بن أبي سليم ، وإسماعيل بن مسلم المكي ، عن حبيب ، عن ميمون ، عن معاذ .

واختلف عن الثوري : فرواه وكيع ، عن الثوري ، عن حبيب ، عن ميمون ، عن معاذ . وأرسله جماعة عن وكيع ، فلم يذكروا فيه معاذًا .

٢٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد - هو : ابن أبي أيوب -

قَالَ : حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا  
أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا » <sup>(١)</sup> [ ر : ٣٦٨ ] (ك : ٤٧٣) .

### ٧٥ - بَابٌ : فِي الرَّفْقِ

٢٨٣٥ - حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد - هو ابن سلمة - عَنْ

يُونُسَ وَحَمِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

= وكذلك رواه أبو سنان ، واسمه سعيد بن سنان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن  
ميمون ، مرسلًا .

وقيل : عن الثوري ، عن حبيب ، عن ميمون ، عن أبي ذر .

رواه أبو مريم عبد الغفار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ميمون ، عن معاذ .

وغيره يرويه عن الحكم . مرسلًا عن النبي ﷺ ، وكان المرسل أشبه بالصواب .

وقال البيهقي بعد تخريج هذا الحديث من طرق تقدم ذكرها : « كذا قالوا : عن أبي  
ذر . وكلاهما مرسل ، وسفيان أحفظ . غير أن له عن معاذ شواهد » .

وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد خرجناه في « صحيح ابن  
حبان » برقم (٥٢٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٢٢) ، وانظر الحديث التالي  
أيضاً .

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن

حبان » برقم (٤٧٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٢٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٨ برقم (٥٣٧٣) من طريق عبد الله بن  
يزيد ، بهذا الإسناد .

نقول : له شواهد كثيرة منها حديث أبي الدرداء ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح

ابن حبان » برقم (٤٨١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩٢٠ ، ١٩٢١) ، وفي

« مسند الحميدي » برقم (٣٩٨) .

رَفِيقٌ<sup>(١)</sup> يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ<sup>(٢)</sup> .

٢٨٣٦ - حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن

عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ

كُلِّهِ »<sup>(٣)</sup> .

### ٧٦ - بَابُ : فِيمَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَصَبَرَ

٢٨٣٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الكرمانى ، حدثنا جرير ، عن

(١) ليست في المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، الحسن سمع عبد الله بن مغفل ، وأخرجه عبد الله بن حميد برقم

(٥٠٤) من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٢/٨ برقم (٥٣٦٣) ، وأحمد ٨٧/٤ من طريق عفان ،

حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٠٧) باب : في الرفق ، والبخاري في « الأدب

المفرد » برقم (٤٧٢) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد ٨٧/٤ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

يونس ، عن حميد ، به .

ويشهد له الحديث التالي ، وحديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح

ابن حبان » برقم (٥٤٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٩١٤) ، وانظر تعليقنا عليه

في « موارد الظمان » .

كما يشهد له حديث علي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم

(٤٩٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤) باب : الرفق في الأمر كله .

ومسلم في السلام (٢١٦٥) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٤٩) ، وانظر حديث عائشة

في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢١) ، و« مسند الحميدي » برقم (٢٥٠) .

الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ  
وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ » (١) .

## ٧٧ - بَابُ : فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ : جَعْفَرُ بْنُ حَيَانَ

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي  
مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ (٢) : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي (٣) حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ ، والترمذي في الزهد (٢٤٠١) باب :  
ما جاء في ذهاب البصر ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ،  
بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٣٢) .  
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في المرضى (٥٦٥٣) باب : فضل من ذهب  
بصره .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٣٧١١ ، ٤٢١١ ، ٤٢٨٥) .

ويشهد له حديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم  
(٢٣٦٥) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٣٠) ، وفي «موارد الظمان» برقم  
(٧٠٥) ، وفي «معجم شيوخ أبي يعلى» برقم (٣٣١ ، ٣٣٥) .

ويشهد له أيضاً حديث العرباض بن سارية ، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن  
حبان» برقم (٢٩٣١) ، وفي «موارد الظمان» برقم (٧٠٦) .

(٢) ليست عند (ق ، د ، ليس) .

(٣) في (ك) : «بي» .

حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١) .

## ٧٨ - بَابُ : فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ (٢)

٢٨٣٩ - حدثنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : أخبرني زريق (٣) بن حيان مولى بني فزارة ، أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ ، الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » .

قُلْنَا : أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدَا مَنْ طَاعَةَ » (٤) (ك: ٤٧٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٠) باب : من استرعي رعية فلم ينصح ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٤٢) باب : استحقاق الراعي الغاش لرعيته النار ، من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٩٥) .

(٢) سقط من (ق) قوله : « ولزوم الجماعة » .

(٣) ويقال : « زريق » أيضاً .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥٥) باب : خيار الأئمة وشرارها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٨٩) . =

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! اللَّهُ ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ .

### ٧٩- بَابُ : فِي نَفْخِ الصُّورِ

٢٨٤٠- حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أسلم العجلي ، عن بشر بن شغاف ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ فَقَالَ : « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » (١) .

### ٨٠- بَابُ : فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٨٤١- حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن ، قال [ ر : ٣٦٩ ] : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ » (٢) بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ

= ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/٦٢ ، ٦٣ برقم (١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) ، وفي « مسند الشاميين » برقم (٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٣٧ ، ١٩٣٨) ، والبخاري في الكبير ٧/٢٧٠ - ٢٧١ .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣١٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٥٧٠) .

(٢) عند (ك ، ها) : « السماوات » .

الأرض ؟ » (١) .

٢٨٤٢ - حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا الصعق بن حزن ، عن

علي بن الحكم ، عن عثمان بن عمير ، عن أبي وائل ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ؟

قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَنْطُ كَمَا يَنْطُ الرَّحْلُ (٢) »

الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ ، وَهُوَ كَسَعَةٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً ، عُرَاةً ، غُرْلًا (٣) ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

اَكْسُوا خَلِيلِي ، فَيُوتَى بِرِبْطَتَيْنِ (٤) بِيَضَاوَيْنِ مِنْ رِبَاطِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى آثَرِهِ ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ » (٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١٢) باب : قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٧) باب : صفة القيامة والجنة والنار .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢١٥ - ٢١٦) من طريق سعيد بن عفير وهذا طريق إحدى روايات البخاري .

ويشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٥٨) .

(٢) أظ : صوت : والأطيط صوت أشبه ما يكون بصوت السقف حين يمشى عليه ، أو الشيء الجديد حين يجلس عليه .

والرحل : ما يوضع تحت الراكب على مركوبه ليجلس عليه .

(٣) جمع واحده : أغرل ، وهو الذي لم يختن بعد .

(٤) مثنى ، واحده : رَيْطَةٌ : وهي كل ثوب رقيق لين .

(٥) إسناده ضعيف جداً ، عثمان بن عمير ، قال أحمد ، والبخاري : منكر الحديث ،

وقال ابن حبان في « المجروحين » ٩٥/٢ : « كان ممن اختلط حتى لا يدري

ما يحدث به ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره . . . . » .

## ٨١ - باب : النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١)

٢٨٤٣ - حدثنا أبو اليمان: الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد الليثي ،  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُمَارُونَ (٢) فِي رُؤْيِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ

وأخرجه الطبراني في الكبير ٩٩/١٠ برقم (١٠٠١٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٣٩/٦ ، والبخاري في الكبير تعليقا ١٣٧/٤ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو الشيخ في « العظمة » برقم (٢٢٧) ، والحاكم ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، حدثنا الصعق بن حزن ، به ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : « لا والله ، فعثمان ضعفه الدارقطني » .

وأخرجه أحمد برقم (٣٧٨٦) نشر المكتب الإسلامي - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ١٠٤/٥ - ١٠٥ - والطبراني في الكبير برقم (١٠٠١٧) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ ، والبخاري تعليقا في الكبير ٧٣/٤ - من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا علي بن الحكم ، عن عثمان بن عمير ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن ابن مسعود . . . . .

ويشهد حديث ابن عباس « إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً » الصحيح إلى جزء من حديثنا هذا . وقد استوفينا تخريج حديث ابن عباس في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٦) . وهو الحديث الآتي برقم (٢٨٤٦) ويشهد أيضاً لما يتعلق بالكسوة حديث علي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٦) ، وانظر « فتح الباري » ٣٨٤/١١ - ٣٨٥ .

(١) عند (ها) : « هل نرى الله تعالى ؟ » .

(٢) التماري ، والممارسة : المجادلة على مذهب من الشك والريبة . ويقال للمناظرة :



سَحَابٌ ؟ » . قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا ،  
قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ »<sup>(١)</sup> (ك: ٤٧٥) .

## ٨٢ - بَابٌ : فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٨٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال : حدثنا

المغيرة بن النعمان ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة يحدث ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ  
تَحْشَرُونَ<sup>(٢)</sup> إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا ، ثُمَّ قرأ ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ

= ممارسة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن  
من الضرع .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب : فضل السجود ، من  
طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨٢) باب : معرفة طريق الرؤية ، فالحديث متفق  
عليه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٦٠) و(٦٦٨٩) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٩ ، ٧٤٤٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم  
(١٢١٢) .

والناس في رؤية الله تعالى على ثلاثة أقوال :

١ - الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله تعالى يرى في الآخرة بالأبصار  
عياناً ، وأنه لا يمكن لأحد أن يراه في الدنيا بعينه ، لكنه يرى في المنام .

٢ - قسم من الناس يقول : لا يرى تعالى في الدنيا ولا في الآخرة .

٣ - يرى قسم ثالث أنه تعالى يرى في الدنيا والآخرة .

والذي عليه الصحابة والتابعون والأئمة هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) عند ( د ، بغا ، ليس ) : « يحشرون » . وفي (ك) : « محشورون » .

تُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿ [ الأنبياء : ١٠٤ ] ﴾ (١) .

### ٨٣ - بَابٌ : فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٥ - أخبرنا محمد بن يزيد البرزاز ، عن يونس بن بكير ، قال :

أخبرني ابن إسحاق ، قال : أخبرني سعيد بن يسار قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِصَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> وَاحِدٍ ، نَادَى مُنَادٍ : يَلْحَقُ <sup>(٣)</sup> كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ : مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هُنَا ؟

فَيَقُولُونَ : نَنْتَظِرُ الْهَنَاءَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِذَا تَعَرَّفَ الْبِنَاءَ ، عَرَفْنَاهُ ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقْعُونَ سُجُودًا <sup>(٤)</sup> ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> [ القلم : ٤٢ ] . وَيَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥) باب : الحشر ،

ومسلم في صفة الجنة (٢٨٦٠) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٦) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٧٣١٨ ، ٧٣٢١ ، ٧٣٤٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨٩) .

(٢) عند (ها) : « في صعيد » .

(٣) عند (ك ، ها) : « ليلحق » .

(٤) على هامش (ر) : « سجداً » وفوقها (ظ) . أي في نسخة (ظ) هكذا .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب :

فضل السجود - وأطرافه - ومسلم في الإيمان (١٨٢) باب : معرفة طريق الرؤية .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٦٠) ، وفي « صحيح ابن =

## ٨٤ - بَابُ : فِي الشَّفَاعَةِ

٢٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثنا

دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ [ ر : ٣٧٠ ] وَفَرَّغَ مِنَ الْقَضَاءِ ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ : قَدْ قَضَىٰ بَيْنَنَا رَبَّنَا ، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبَّنَا ؟ فَيَقُولُونَ : انْطَلِقُوا إِلَىٰ آدَمَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ ، وَكَلَّمَهُ ، فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبَّنَا .

فَيَقُولُ آدَمُ : عَلَيْكُمْ بَنُوْح ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ عِيسَىٰ ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ (ك : ٤٧٦) ، فَيَقُولُ : أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ .

قَالَ : فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ<sup>(١)</sup> تَعَالَىٰ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطِيبَ رِيحٍ سَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، حَتَّىٰ آتَىٰ رَبِّي فَيُشَفِّعُنِي وَيَجْعَلُ فِيَّ<sup>(٢)</sup> نُورًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَىٰ ظُنْفُرِ قَدَمِي ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ : قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضَلَّلْتَنَا .

قَالَ : فَيَقُومُ ، فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ سَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، ثُمَّ يَعْظُمُ

= حبان « برقم (٧٤٢٩ ، ٧٤٤٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢١٢) .

(١) عند (ك ، ها ، بغا) : « فَيَأْذَنُ اللَّهُ » .

(٢) عند (ك ، ها ، ليس) : « لِي » .

(٣) في (ك) : « الْكَافِرُونَ » .

نَحِيْبُهُمْ<sup>(١)</sup> ، فَيَقُوْلُ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَ أَقْنِي الْأَمْرَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [ إِبْرَاهِيمَ : ٢٢ ] «<sup>(٢)</sup> .

## ٨٥ - بَاب : إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شَعِيبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، وَأُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) عند (بغا ، ليس) : « يؤمهم لجهنم » . وعند (ها) : « يؤمنهم لجهنم » . وعند الطبراني « يوردهم جهنم » . وعند (د ، ر ، ق ، ك) ، وابن المبارك « يعظم لجهنم » .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال الحافظ : « والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يعترى الصالحين » .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧ / ٣٢٠ برقم (٨٨٧) من طريق ابن وهب ، وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على زهد ابن المبارك برقم (٣٧٤) - ومن طريقه أخرجه الطبري في التفسير ١٣ / ٢٠١ - من طريق رشدين بن سعد ، جميعاً : حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، بهذا الإسناد .

وقال ابن كثير في التفسير ٥ / ٤٠٩ : « رواه ابن أبي حاتم - وهذا لفظه - وابن جرير من رواية عبد الرحمن بن زياد . . . » وذكر هذا الحديث .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٤ / ٧٤ : « أخرج ابن المبارك في الزهد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، وابن عساكر بسند ضعيف عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . . . » وذكر هذا الحديث .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٤) باب : لكل نبي دعوة و مسلم في الإيمان (١٩٨) باب : اختباء النبي ﷺ دعوته شفاعة لأُمَّته .

٢٨٤٨ - حدثنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، قال :  
 أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية مثل ذلك  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

## ٨٦ - بَاب : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا (٢)

٢٨٤٩ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال :  
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ  
 أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ » .  
 فَقَالَ عُكَّاشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا ، فَقَالَ  
 آخِرُ (٣) : ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي ، فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » (٤) .

- = وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٤٦١) .
- (١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
- (٢) في المطبوعات زيادة « من أمتي بغير حساب » .
- (٣) ومثل هذا عند مسلم ، ولكن في المطبوعات : « فقال رجل آخر » .
- (٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١١) باب : البرود والحبرة والشملة . ومسلم في الإيمان (٢١٦) باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .
- وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٤٤) .
- ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١ / ١٤٠ من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد .
- وعنده طرق أخرى .
- ويشهد له حديث أنس ، وحديث جابر ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود ،
- وقد استوفينا تخريجها على التوالي في « مسند الموصلي » بالأرقام (٢٨٤٢) ، (٢٢٣٧ ، ٢٣٢٨ ، ٥٣٣٩) .

٨٧ - بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدَعَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ » (٢) . قَالُوا :  
سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « سِوَايَ » (٣) .

٨٨ - بَابٌ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (٤) :

﴿ يَوْمَ نَبْدِلُ الْأَرْضَ ﴾ (٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ (ك: ٤٧٧) ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) ليست عند (بغا ، د ، ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، ووهيب هو : ابن خالد ، وخالد هو : الحذاء .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٦٦) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٧٣٧٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٥٩٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٥٣٠ ، ٥٩١) من

طريق مسدد وهشيم : جميعاً : أخبرنا خالد الحذاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (١٢٢٢) من طريق بشر بن

المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، به .

(٤) في (ك) : « باب قوله تعالى » .

(٥) في المطبوعات زيادة : ﴿ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ﴾ .

تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾  
[ إبراهيم : ٤٨ ] أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟

قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « عَلَى الصِّرَاطِ »<sup>(١)</sup> .

## ٨٩ - بَابٌ : فِي وُرُودِ النَّارِ

٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السُّدِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ  
مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [ ر : ٣٧١ ] ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا  
مَّقْضِيًّا ﴾ [ مريم : ٧١ ] فَحَدَّثَنِي :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرِدُ النَّاسُ  
النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا<sup>(٣)</sup> بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوْلُهُمْ كَلْمَحُ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ ،  
ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَالرَّكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجْلِ ، ثُمَّ  
كَمَشِيهِ »<sup>(٤)</sup> .

## ٩٠ - بَابٌ : فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١) باب : في  
البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٠) ، وفي « مسند  
الحميدي » برقم (٢٧٦) .

(٢) عند ( د ، ليس ، بغا ) : « يصدون » .

(٣) في ( ق ، ك ) : « منها » .

(٤) إسناده حسن ، والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، ومرة هو : ابن  
شراحيل . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٨٩) .

وحُضِرَ الفرس : عدوها . يقال : أحضر ، يحضر ، فهو محضر ، إذا عدا .

عاصم ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ <sup>(١)</sup> أَغْبَرَ ،  
فِيَوْقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَسْرِيُونَ <sup>(٢)</sup> وَيَنْظُرُونَ ،  
وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَسْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرْجُ ،  
فَيُذْبِحُ وَيُقَالُ : حُلُودٌ وَلَا مَوْتٌ » <sup>(٣)</sup> .

## ٩١ - بَابُ : فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، أَنبَأَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ،

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ :  
« أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ » فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ  
فِي مَقَامِي هَذَا ، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ <sup>(٤)</sup> كَانَتْ عَلَيْهِ  
عِنْدَ رِجْلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) عند (ها ، د) : « يأتي بالموت بكبش » . وعند (بغا) : « يؤتى بالموت  
بكبش » . وعند (ليس) : « يؤتى بالموت كأنه كبش » .

(٢) أي : يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمان » برقم (٢٦١٥) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٥٠) .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند  
الموصلي » برقم (١١٧٥) .

كما يشهد له حديث أنس ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٩٨) .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند البخاري في الرقاق (٦٥٤٨) باب : صفة الجنة  
والنار .

(٤) الخميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام .

(٥) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٤٤ ، ٦٦٧) ، =



## ٩٢- باب : فِيمَنْ قَالَ : إِذَا مِتُّ

### فَاخِرُقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٥٥- أخبرنا النضر بن شميل ، قال : أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا يَدِينُ لِلَّهِ دِينًا ، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمْرٌ وَبَقِيَ عُمْرٌ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ : أَيُّ أَبِ تَعْلَمُونِي ؟ قَالُوا : خَيْرًا يَا أَبَانَا (ك : ٤٧٨) . قَالَ : فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمْرُكُمْ ،

قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي قَالَ : أَمَا أَنَا إِذَا مِتُّ فَخُذُونِي فَاخِرُقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا<sup>(٣)</sup> فَدُقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي<sup>(٤)</sup> فِي الرِّيحِ ،

= وفي « موارد الظمان » برقم (٢٤٩٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي في « منحة المعبود » برقم (٦٩٣) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٠٧/٣ باب : رفع الصوت بالخطبة ، من طريق وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، به .

ثم اهتدينا إلى تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٣١٦٩) بتحقيقنا ، فجل من لا يضل ولا ينسى .

(١) أي : لم يقدم لنفسه خبيثة خير ، ولم يدخر ما ينفعه في آخرته . يقال : بأرت الشيء ، وابتأرته إذا ادخرته وخبأته .

(٢) عند (ها) : « منه » وكذلك هي عند (ليس) ، وأما عند (د ، بغا ، ق) فهي « أخذته منكم » .

(٣) الحُمَمُ : الفحم ، والواحدة منه : حَمَمَةٌ وهي : الفحمة .

(٤) أذرى مثل ذرى ، يقال : أذرت الريح التراب ، وذرته إذا أطارته وفرقته .

قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبُّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ ؟  
 قَالَ : خَشِيتُكَ يَا رَبُّ ، قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ لِرَاهِبًا<sup>(١)</sup> ، قَالَ فَتَيَّبَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَبْتَرُّ : يَدَّخِرُ .

### ٩٣ - بَاب : دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ<sup>(٣)</sup> فِي هِرَّةٍ ، فَقِيلَ : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : خائفاً ، وهي حال من الكاف في : أسمعك .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٥/٥ ، والطبراني في الكبير ٤٢٣/١٩ برقم (١٠٧٦) ، (١٠٧٧) من طرق ، حدثنا بهز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٥ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو قزعة : سويد بن حجير ، عن حكيم بن معاوية ، به . وهذا إسناد صحيح ،

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٤٧ ، ١٠٩٨ ، ٥٠٥٥) ،

ويشهد له حديث ابن مسعود ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٠٢) ، (٥٠٥٦ ، ٥١٠٥) .

(٣) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « في النار » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦٥) باب : فضل سقي الماء ، ومسلم في السلام (٢٢٤٢) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم قتل الهرة ، وفي البر =

## ٩٤ - بَابُ : فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ <sup>(١)</sup>

٢٨٥٧ - حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب بن مقلاص - مولى أبي هريرة ، وكنيته : أبو يحيى - قَالَ : سمعت دراجاً : أبا السمح يقول : سمعت أبا الهيثم يقول :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : قَالَ : رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ لِي سَلْطٌ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِينًا » [ ر : ٣٧٢ ] تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَوْ أَنَّ تِنِينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ <sup>(٢)</sup> خَضِرَاءَ <sup>(٣)</sup> .

= والصلة (٢٢٤٢) (١٣٣) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، والبيهقي في النفقات ١٣/٨ باب : نفقات الدواب ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم (٢٢٤٢) ما بعده بدون رقم ، وفي البر والصلة (٢٢٤٢) (١٣٤) من طريق نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٢) ، ومسلم في السلام (٢٢٤٢) ، وفي البر والصلة (٢٢٤٢) (١٣٣) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، جميعاً : عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ ، ١٨٨ من طريق ابن فضيل ، وشعبة ، جميعاً عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن ابن عمر . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(١) ليست عند (ق ، د ، ليس) .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات « نبتت » .

(٣) إسناده ضعيف . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣٢٩) ، وفي

« موارد الظمان » برقم (٧٨٣) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٤٣٤٥) مرفوعاً .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٤٤) .

## ٩٥ - باب : فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ <sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاِدِيًا يُقَالُ لَهُ هَبَّابٌ ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ » . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> .

## ٩٦ - باب : مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي مُسْلِمَةَ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ (ك: ٤٧٩) ، وَأَمَا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدَرِ ذُنُوبِهِمْ ، فَيُحْرَقُونَ <sup>(٤)</sup> فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا ، أَدْنَى فِي الشَّفَاعَةِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ

(١) عند (ها ، بغا) : « أن » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٤٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٥٦ والحاكم ٤/ ٥٩٦ - ٥٩٧ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٧٢) والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٤٧٩) من طريق سعيد بن أبي سليمان ، قال : حدثنا أزهر بن سنان ، به ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٦٤ .

(٣) عند (د ، ليس ، ها) : « سلمة » وهو تحريف .

(٤) في (ك) : « فيحترقون » وفي (ق) : « فينحرقون » .

ضَبَائِرٌ<sup>(١)</sup> ، فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ .

قَالَ : فَيَفِيضُونَ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ<sup>(٢)</sup> فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(٣)</sup> .

## ٩٧ - بَابُ : فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٠ - حدثنا أحمد بن حميد ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن شريك ، عن عثمان الثقفي ، عن أبي صادق ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ »<sup>(٤)</sup> .

- (١) ضبائر ضبائر : منصوب على الحال . والضبائر : الجماعات في تفرقة ، واحدها ضِبَارَةٌ ، مثل : عمارة ، وعمائر ، وكل مجتمع ضبارة .
- (٢) الحبة - بكسر الحاء المهملة - : بزور البقول وحب الرياحين ، وقيل : هو نبت صغير ينبت في الحشيش .
- وأما الحبة - بفتح الحاء المهملة - : فهي الحنطة والشعير وغيرهما .
- (٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٢) باب : تفاضل أهل الإيمان بالأعمال ، ومسلم في الإيمان (١٨٥) باب : الشفاعة وإخراج الموحدين من النار . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٩٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٤ ، ٧٣٧٩ ، ٧٤٨٥) .
- وحميل السيل : هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره . وهو فعيل ، بمعنى : مفعول . . . . فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل ، فإنها تنبت في يوم وليلة ، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها .
- (٤) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان » .

وكنا قبل هذه الدراسة نضعف حديثه تبعاً لكثير ممن سبقنا . وأبو صادق هو : =

## ٩٨ - باب : مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (١) لَا يَبْأَسُ

٢٨٦١ - حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

ثابت (٢) ، عن أبي رافع ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ  
لَا يَبْأَسُ (٣) : لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ ، وَلَهُ (٤) فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ  
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ » (٥) .

= عبد الله بن ناجذ .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠١٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٢٥٤ برقم (١٠٤٧٩) من طريق  
معاوية بن هشام ، بهذا الإسناد .

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٨٩ وقال : « رواه أبو يعلى ،  
والطبراني بإسناد جيد » ،

وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » حيث ذكرنا ما يشهد له أيضاً .

(١) في المطبوعات زيادة « ينعم » .

(٢) أقحم في الإسناد في (ق ، ك) والمطبوعات « عن أيوب » وهو خطأ .

(٣) وقوله : يَنْعَمُ - بفتح العين المهملة - : يدوم له النعيم . وإن للنون والعين والميم  
فروعاً كثيرة ، وهي على كثرتها راجعة إلى أصل واحد يدل على ترف وطيب عيش  
وصلاح . قاله ابن فارس في مقاييس اللغة ٥/٤٤٦ .

وقوله : لَا يَبْأَسُ ، أي لا يصيبه بأس ، والبأس : شدة الحال . يقال : بئس ،  
يبأسُ ، بأساً ، وبؤساً وبئساً ، إذا افتقر واشتدت حاجته .

وأما بؤس ، يبؤس فمعناها : قوي واشتد وشجع .

(٤) سقطت «وله» من (ق ، ك) .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٢٨) .

وخرجناه مطولاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٧) ، وفي « موارد الظمان » =

٩٩ - باب : لَمْ وَضِعْ سَوَاطِئُ (١) فِي الْجَنَّةِ  
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٦٢ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي

سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ وَضِعْ سَوَاطِئُ أَحَدِكُمْ (٢) فِي  
الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ » ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا  
تُؤَفَّقُونَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا  
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَعُ الْفُرُورِ ﴾ الآية . [ آل عمران : ١٨٥ ] « (٣) .

١٠٠ - بَابُ : فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٣ - أخبرنا أبو عاصم ، عن سعدان الجهني ، عن أبي مجاهد ،

- = برقم (٢٦٢١) . وانظر الرواية الآتية برقم (٢٨٦٥) .
- ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « البعث والنشور » برقم (٢٩٤) من طريق عبد  
الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) ومن  
(١٠٩ حتى ١٢١) طرق وروايات أخرى لهذا الحديث .
- (١) في (ق) ، وعند (د ، بغا ، ليس) زيادة « أحدكم » .
- (٢) ساقطة من (ق) .
- (٣) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٣)  
باب : الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة ،  
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤١٧ ، ٧٤١٨) ويشهد له  
حديث سهل بن سعد المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند  
الموصلي » برقم (٧٥١٤) .  
وانظر أيضاً رواية أبي هريرة (٦٣١٦) في « مسند الموصلي » .

حدثنا أبو مُدَلَّةَ أَنَّهُ :

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا ؟  
قَالَ : « لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، مِلَاطُهَا <sup>(١)</sup> الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ ،  
وَحَضْبَاؤُهَا <sup>(٢)</sup> الْبَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَخْلُدُ فِيهَا  
يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ » <sup>(٣)</sup> .

### ١٠١ - بَابٌ : فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٦٤ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو قدامة ، عن أبي عمران الجوني ،

عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس [ ر : ٣٧٣ ] ، ( ك : ٤٨٠ )

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ : ثِنْتَانِ مِنْ  
ذَهَبٍ : حَلِيَّتُهُمَا وَأَنْبِيَّتُهُمَا ، وَمَا فِيهِمَا ، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ : حَلِيَّتُهُمَا وَأَنْبِيَّتُهُمَا  
وَمَا فِيهِمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى  
وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ ثُمَّ  
تَصَدَّعُ <sup>(٤)</sup> بَعْدَ أَنْهَاراً » <sup>(٥)</sup> .

(١) الملاط - بكسر الميم - : الطين الذي يجعل بين سافي البناء ليزداد تماسكاً .

(٢) الحصباء : الحصى . والأذفر : طيب الرائحة . والذفر - بالتحريك - : يقع على  
الطيب والكره ، ويفرق بينهما بما يضاف إليه .

(٣) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٧) ، وفي  
« موارد الظمان » برقم (٢٦٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٨٤) .

وعند أبي نعيم في صفة الجنة برقم (١٠٠) ، (١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) طرق أخرى .

(٤) في (ق ، ك) : « يصعد » .

(٥) إسناده ضعيف لضعف أبي قدامة الحارث بن عبيد . وقد فصلنا ذلك عند الحديث

في « مسند الموصلي » .



قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَوْبَةٌ<sup>(١)</sup> : مَا يُجَابُ عَنْهُ الْأَرْضُ .

## ١٠٢ - بَابُ : فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوَكَبٍ إِضَاءَةٌ فِي السَّمَاءِ » .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/١٣ برقم (١٥٩٥٦) ، وأحمد ٤١٦/٤ ، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٥٤٥) ، وأبو عوانة ١٥٧/١ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (١٤١) ، وفي « حلية الأولياء » ٣١٦/٢ - ٣١٧ من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢٤٣/٢ برقم (٢٨٣٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في « البعث والنشور » برقم (٢١٧) من طريق الحارث أبي قدامة - تحرف فيهما إلى : ابن قدامة - بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة ١٥٧/١ من طريق الهيثم بن جميل ، وسعيد بن منصور جميعاً : حدثنا أبو قدامة ، به .

وأخرجه أسلم بن سهل في « تاريخ واسط » ص (١٩١) من طريق عمر بن عوف ، قال : أخبرنا أبو قدامة ، به .

والمرفوع الذي اتفق عليه الشيخان هو : « جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٦) .

(١) الْجَوْبَةُ : هي الحفرة المستديرة الواسعة . وكل منفتح بلا بناء : جوبة .

فَقَامَ عُكَّاشَةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ :  
« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » .

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ،  
فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ » (١) .

### ١٠٣ - بَاب : مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عبيد (٢) بن يعيش ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن  
حمزة بن حبيب ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر (٣) ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ  
أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٣] قَالَ : « نُودُوا : أَنْ (٤) صَحُّوا  
فَلَا (٥) تَسْقُمُوا ، وَانْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا ، وَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا ، وَآخَلِدُوا فَلَا  
تَمُوتُوا » (٦) .

(١) إسناده حسن ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥) ،  
(٣٢٤٦) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤)  
باب : أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨٤ ، ٦٤٣٧) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٠ ، ٧٤٣٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم  
(١١٧٧) .

(٢) في (ق) : « عبيدة » وفي (ك) : « عبيد الله » وكلاهما تحريف .

(٣) عند (ق ، د) : « الأعرج » وهو خطأ .

(٤) ساقطة من (ق ، ك) المطبوعات .

(٥) في (ق) : « ولا » .

(٦) إسناده ضعيف ، حمزة بن حبيب الزييات متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي . =

## ١٠٤ - بَابُ : فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٨٦٧ - أخبرنا جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن ثمامة بن عقبة

المُحَلِّمِيِّ<sup>(١)</sup> ، قال :

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْحِمَامِ ، وَالشَّهْوَةِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ ؟ فَقَالَ :

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩ ، ٣/٣٨ ، والنسائي في الكبرى برقم (١١١٨٤) وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٨٧ ، ٢٩٠) من طريق يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٩٥ ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٧) باب : صفة الجنة وأهلها ، والترمذي في التفسير (٣٢٤١) باب : ومن سورة الزمر ، وابن حميد في المنتخب برقم (٩٤٢) ، والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٢٤٠ ، ٤٤٣) وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٩٠) ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطبري في التفسير ٨/١٨٥ من طريق ابن وكيع ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، به . وليس فيه أبو هريرة . وهذا إسناد ضعيف جداً ، ابن وكيع ساقط الحديث .

وأخرجه الطبري أيضاً ٨/١٨٥ موقوفاً على الأغر ، وفي إسناده ابن وكيع . وأخرجه أيضاً نعيم بن حماد في زوائده على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في الزهد برقم (٤٢٨) من طريق ابن المبارك ، حدثنا سفيان ، به ، موقوفاً على الأغر . وقال الترمذي : وروى ابن المبارك وغيره هذا الحديث ، عن الثوري ، ولم يرفعه .

نقول إن الوقف هنا غير ضار ، لأن الرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقد رفعه أكثر من ثقة ،

نقول : وعند أبي نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٩٠) طرق أخرى .

(١) في المطبوعات « المحاربي » وهو تحريف . وانظر اللباب ٣/١٧٤ - ١٧٥ .

« يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ » (١) .

٢٨٦٨ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا معاذ - يعني : ابن

هشام - عن أبيه ، عن عامر الأحوال (ك: ٤٨١) ، عن شهر بن حوشب ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ ، جُرْدٌ ،

مُرْدٌ ، كُحْلٌ ، لَا تَبْلَى ثِيَابَهُمْ ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٧١/٤ ، وابن أبي شيبة ١٠٨/١٣ برقم

(١٥٨٤١) ، والطبراني في الكبير ١٧٨/٥ برقم (٥٠٠٦) وأبو نعيم في « صفة

الجنة » برقم (٣٢٩) من طريق وكيع ،

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٨٤١) من طريق عبدة بن سليمان ،

وأخرجه الحسين المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك برقم (١٤٥٩) من طريق

الفضل بن موسى ، ومحمد بن عبيد ،

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩)

وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٣٢٩) ، من طريق علي بن مسهر ، ويعلى بن

عبيد ، وأبي معاوية ، وداود الطائي ، وعلي بن صالح المكي ،

جميعاً : حدثنا ثمامة ، بهذا الإسناد .

ثم اهتدينا إلى أننا سبق أن خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٤) ، وفي

« موارد الظمان » برقم (٢٦٣٧) .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي فصلنا فيه القول في « مسند

الموصلي » برقم (٥٠٨٨) ، وشهر بن حوشب بسطنا فيه الكلام عند الحديث

(٦٣٧٠) في المسند المذكور ،

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٢) . باب : ما جاء في صفة ثياب أهل

الجنة ، من طريق محمد بن بشار وأبي هاشم الرفاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٥٦) من طريق عبيد الله بن عمرو ،

وحوثة بن محمد ، جميعاً حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أنس : أخرجه الطبراني في الصغير ١٤٠/٢ ، وأبو الشيخ في

« العظمة » برقم (٥٨٤) ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٥٥) ، والبيهقي في =

٢٨٦٩ - أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير

أنه :

سَمِعَ جَابِرًا - قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ . قَالَ : نَعَمْ - « أَهْلُ  
الْجَنَّةِ لَا يُبُولُونَ ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ <sup>(١)</sup> ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ

= « البعث والنشور » برقم (٤١٨) ، وأبو نعيم في الحلية ٥٦/٣ من طريق عمر بن عبد  
الواحد ، حدثنا الأوزاعي . حدثنا هارون بن رثاب ، عن أنس ، بمثله . مرفوعاً .  
وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن حبان ذكر هارون بن رثاب في التابعين ٥٠٨/٥  
وقال : « سمع أنس بن مالك ، . . . » ، ثم عاد فذكره في أتباع التابعين ٥٧٨/٧  
وقال : « ولم يسمع من أنس شيئاً » .

وقال أبو نعيم : « رواه غيره عن الأوزاعي ، عن هارون فقال : حدثني من سمع أنساً  
يذكره » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨٩/٩ « روى عن أنس رؤية ، وروى عن  
كنانة بن نعيم ، وروى عن رجل عن أنس » .

وأخرجه تمام في فوائده برقم (٨٩١) من طريق نصر بن الحجاج ، حدثنا  
الأوزاعي ، به .

وعلقه البخاري في الكبير ٢١٩/٨ : « قال هشام بن عمار : حدثنا الوليد بن  
مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، . . . » وذكر هذا الحديث ولم يذكر إرسالاً أو  
انقطاعاً .

فالإسناد صحيح إن كان هارون سمعه من أنس .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١١٤/١٣ برقم (١٥٨٥٣) ، وأحمد  
٢/٢٩٥ ، ٣٤٣ ، ٤١٥ ، والطبراني في الصغير ١٧/٢ ، وفي الأوسط برقم  
(٥٤١٨) ، وأبو الشيخ في « العظمة » برقم (٥٩٦) ، وأبو نعيم في « صفة الجنة »  
برقم (٢٥٥) ، وابن أبي داود في « البعث » برقم (٦٣) ، والبيهقي في « البعث  
والنشور » برقم (٤١٩ ، ٤٢٠) ، وابن عدي في الكامل ١٨٤٢/٥ ، وفي إسناده  
علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(١) عند أحمد ٣/٣٨٤ مثل هذا ، وعند أحمد ٣/٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ومسلم (ك)

جُشَاءً ، يَأْكُلُونَ ، وَيَشْرَبُونَ ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ  
النَّفْسَ» (١) .

## ١٠٥ - بَابُ : مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٧٠ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي

سلمة ، [ ر : ٣٧٤ ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - :  
أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى  
قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا  
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ السجدة : ١٧ ] » (٢) .

= « يمتخطون » . وعند أحمد ٣ / ٣٥٤ : « يتنخمون » .

وتمخط وامتخط : استنثر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٥) باب : في صفة الجنة وأهلها .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٠٦) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٧٤٣٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٣ / ١٩٧ من طريق زائدة ، عن  
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . . . . .

وأخرجه أبو الشيخ في « العظمة » برقم (٥٨٣) من طريق ابن حميد ، حدثنا جرير ،  
وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب برقم (١٠٣٠) من طريق سفيان ،

جميعاً : عن الأعمش ، بالإسناد السابق . ورواية أبي الشيخ إلى قوله :  
« ولا يتمخطون » .

وقال أبو الشيخ : « وزاد فيه أبو الأحوص : إنما حاجة أحدهم جشاء ورشح كرشح  
المسك » .

والجشاء : صوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة .

(٢) إسناده حسن ، والحديث متفق عليه : وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)  
باب : ما جاء في صفة الجنة ، ومسلم في الجنة (٢٨٢٤) في صدر الكتاب . =

## ١٠٦ - بَابُ : فِي أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> وَمِثْلُهُ مَعَهُ . إِلَّا أَنَّهُ يُلَقَّنُ <sup>(٢)</sup> كَذًا وَكَذَا .

فَيُقَالُ لَهُ : ذَلِكَ <sup>(١)</sup> لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَيُقَالُ لَهُ : ذَاكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » <sup>(٣)</sup> .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (١٠٩) حتى (١١٥) ، وفي « حلية الأولياء » ٢٦/٩ ، والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٣٨٩) ، وهمام بن منبه برقم (٣١) في صحيفته .

(١) في هذا المكان ، وفي المكان التالي أيضاً جاءت « ذاك » في (ك) .

(٢) عند (ك ، ق ، بغا ، د) : « يلقي سل كذا وكذا » . وعند (ها ، ليس) : « يلقن فيقول : كذا وكذا » .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١١٠ - ١١١ برقم (١٥٨٤٦) ، وأحمد ٢/٤٥٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٤٤٧) من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨٢) (٣٠١) باب : معرفة طريق الرؤية ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٤٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن =

## ١٠٧ - بَابُ : فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٢ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أبو حازم ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ  
أَهْلَ الْغُرْفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ » (١) .

٢٨٧٣ - قال أبو حازم : فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبي  
عياش ، فحدثني

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : « الْكُوكَبُ

= منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة . . . .

وهو في صحيفة همام برقم (٥٦) . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»  
برقم (٥٩٣٩) .

وقد جاء هذا في حديث طويل متفق عليه : أخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب :  
فضل السجود ، ومسلم في الإيمان برقم (١٨٢) .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٣٦٠ ، ٦٣٦١) ، وفي  
«صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٤٢ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٤٥) ، وفي «مسند الحميدي»  
برقم (١٢١٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على زهد ابن المبارك برقم  
(٢٨٤) ، والبيهقي في «البعث والنشور» برقم (٩٤ ، ٤٢٦) والرواية الثانية هي  
مثل رواية حديثنا ،

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «صفة الجنة» برقم (٤٤٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٥) باب : صفة الجنة والنار ،  
وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٠) باب : تراثي أهل الجنة أهل الغرف .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٥٢٨) ، وفي «صحيح ابن  
حبان» برقم (٧٣٩٢ ، ٢٠٩) .



## ١٠٨ - بَابُ : فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعَيْنِ

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا

هَشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ زَوْجَتَانِ ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً ، مَا فِيهَا مِنْ عَزْبٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) عند البخاري : « الغارب » . وفي (ق، ك) : « السماء » بدل « الأفق » .

(٢) هذا إسناد موصول بالإسناد السابق ، وهو إسناد صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٦) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم في الجنة (٢٨٣١) باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

وانظر « مسند الموصلي » برقم (١١٣٠ ، ١١٧٨ ، ١٢٧٨) . و« صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٩٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب : أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨٤ ، ٦٤٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٠ ، ٧٤٣٦ ، ٧٤٣٧) .

وعند البخاري ، ومسلم : « من وراء اللحم - والعظم عند البخاري - » بدل « من وراء سبعين حلة » . ومثل هذا عند أحمد ، والترمذي ،

الحلة : برود يمانية ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

وقوله : « زوجتان » بقاء التأنيث وهو لغة تكررت في الحديث ، والأكثر خلافها ، وبه جاء القرآن الكريم .

وجاء عند مسلم « وما في الجنة أعزب » . وهي لغة ، والمشهور في اللغة « عزب » بغير ألف . والعزب : من لا زوجة له . والعزوب : البعد ، وسمي عزباً لبعده =

## ١٠٩ - بَابٌ : فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٥ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ <sup>(١)</sup> مَيْلًا ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ » <sup>(٢)</sup> .

## ١١٠ - بَابٌ : فِي وَلَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٦ - أخبرنا محمد بن يزيد ، والقواريري <sup>(٣)</sup> ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن أبي الصديق الناجي ،

= عن النساء .

ولمعرفة الاختلاف في عدد أزواج المؤمنين في الجنة ، انظر فتح الباري ٦ / ٣٢٥ .  
(١) عند البخاري « ثلاثون » . ولكنه قال في نهاية الحديث : « قال أبو عبد الصمد ،

والحارث بن عبيد ، عن أبي عمران : ستون ميلاً » أي : هكذا رواها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٣) باب : ما جاء في صفة

الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣٨) باب : صفة خيام الجنة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٣٢) ، وفي « صحيح ابن

حبان » برقم (٧٣٩٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ١٠٥ - ١٠٦ برقم (١٥٨٣١) من طريق

يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

والمجوفة : المثقوبة . وهكذا هي في عامة النسخ « مجوفة » . قال القاضي : وفي

رواية السمرقندي « مجوبة » بالباء ، وهي المثقوبة ، وهي بمعنى المجوفة . وانظر

شرح مسلم .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « محمد بن يزيد القواريري » وهو خطأ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى  
الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى » (١) .

### ١١١ - بَابُ : فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا معاوية بن هشام ،  
عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : أَرَاهُ (٢)  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةٌ صَفًّا :  
ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي ، وَأَرْبَعُونَ سَائِرِ النَّاسِ » (٣) .

### ١١٢ - بَابُ : فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا الجريري ، عن  
حكيم بن معاوية  
عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبْنِ وَبَحْرَ

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٥١) ، وفي  
« صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٠٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٦٣٦) .  
وأخرجه البيهقي في « البعث والنشور » برقم (٥٨٧) من طريق أبي هشام ، حدثنا  
معاذ ، بهذا الإسناد .

(٢) في (ق ، ك) : « أريه » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٥٩) ،  
(٧٤٦٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩) .

ويشهد له حديث ابن مسعود ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم  
(٥٣٥٨) .

الْعَسَلِ [ ر : ٣٧٥ ] وَبَحَرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْهَا <sup>(١)</sup> الْأَنْهَارُ <sup>(٢)</sup> .

### ١١٣ - بَابٌ : فِي الْكُوْثَرِ

٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون ، أنبأنا أبو عوانة ، عن عطاء بن

السائب ، عن محارب بن دثار ، قال :

حدثنا عبد الله بن عمر ، قال : لما نزلت ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴾

[ الكوثر : ١ ] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ،  
يَجْرِي عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ  
الْعَسَلِ (ك : ٤٨٣) ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « منه » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٠٩) ،  
وفي « موارد الظمان » برقم (٢٦٢٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي داود في « البعث » برقم (٧٠) ، وأبو نعيم في « صفة  
الجنة » برقم (٣٠٧) من طريق إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد ، عن الجريري بهذا  
الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، أبو عوانة متأخر السماع من عطاء .

وأخرجه أحمد ١١٢ / ٢ ، والحاكم ٥٢٤ / ٣ من طريق حماد بن زيد ،  
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٥٨) باب : ومن سورة الكوثر وابن ماجه في  
الزهد (٤٣٣٤) باب : صفة الجنة ، من طريق محمد بن فضيل ،  
جميعاً : حدثنا عطاء ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح ، حماد متقدم السماع من  
عطاء ،

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي .

ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »  
برقم (٢٨٧٦ ، ٣١٨٦ ، ٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩) .

## ١١٤ - بَابُ : فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ  
الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ » ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾  
[ الواقعة : (١) ] .

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

الصَّخَّاکِ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ  
الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، هِيَ شَجْرَةُ الْخُلْدِ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦) باب : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٣) ، وفي « صحيح ابن  
حبان » برقم (٧٤١١ ، ٧٤١٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٥) ، وانظر  
الرواية التالية .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٣٠) ، وابن أبي داود في  
« البعث » برقم (٦٦) ، وابن الجوزي في مشيخته ترجمة الشيخ السابع والسبعين  
ص (١٨٢ - ١٨٣) .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٥١) باب : ما جاء في صفة  
الجنة وأنها مخلوقة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩١) .  
وانظر أيضاً حديث الخدري عند الموصلي برقم (١٣٧٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

## ١١٥ - بَابٌ : فِي الْعَجْوَةِ

٢٨٨٢ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عباد - هو : ابن منصور -

قَالَ : سمعت شهر بن حوشب يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ،

وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا

تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٩٧ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٠٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٣٢٩) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٤٥/١ برقم (١٧٦١) ، وأحمد ٣٠٥/٢ من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا جعفر بن أبي وحشية ، عن شهر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٢ ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٧١٩) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٥١١/٥ ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٧٢٠) من طريق هشام ، حدثني قتادة ، عن شهر ، به .

وأخرجه ابن ماجة في الطب (٣٤٥٥) باب : الكمأة والعجوة ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٩٨) من طريق أبي عبد الصمد ، حدثنا مطر الوراق ، عن شهر ، به .

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢ ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٧٢١) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي هريرة . . . . .

وهذا من المزيد في متصل الأسانيد .

وأخرجه أحمد ٤٢١/٢ من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة ، وجعفر بن أبي وحشية ، وعباد بن منصور ، عن شهر ، به .

وانظر « العلل الواردة في الأحاديث النبوية » للدارقطني ٢٣/١١ - ٢٧ برقم (٢٠٩٨) .

## ١١٦ - بَابُ : فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٨٨٣ - أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا » .

قَالُوا : وَمَا هِيَ ، قَالَ : « كُتْبَانٌ »<sup>(١)</sup> مِنْ مِسْكِ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ<sup>(٢)</sup> فِيهَا ، فَيَبْعُثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ<sup>(٣)</sup> بُيُوتَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : لَقَدْ أَرَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا ، وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

٢٨٨٤ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة ، عن

ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup> .

## ١١٧ - بَابُ : حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٢٨٨٥ - أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

ثابت ،

(١) الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب ، والجمع أكثبة ، وكثيب ، وكثبان .

(٢) عند ( ق ، د ، ليس ) : « فيجمعون » وهو تحريف .

(٣) عند ( ق ، د ، ليس ) : « فتدخل » .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر التعليق التالي .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٣٣) باب : في سوق الجنة ، من

طريق سعيد بن عبد الجبار ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٤٣٨٩) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٥) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٢) الحديث الأول في الكتاب .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٦ ، ٧١٨) .  
ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٤٢) من طريق أبي نصر التمار ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .  
وحف الشيء ، يَحْفُهُ ، حَفًّا ، وحفافاً ، إذا استدار حوله وأحذق به .  
وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها القيام بها .  
والمراد بالمكارة هنا : ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً ، كالإتيان بالعبادات على وجهها ، والمحافظة عليها ، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً .  
وسميت بالمكارة لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ، ومن جملتها الصبر على المصيبة ، والتسليم لأمر الله فيها .  
المراد بالشهوات : ما يُستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه ، أو مما لو فعل . لأدَّى إلى ترك شيء من المأمورات .  
وقال النووي في « شرح مسلم » ٦٨٧/٥ : « قال العلماء : هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتبها ﷺ من التمثيل الحسن . ومعناه : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكارة ، والنار بالشهوات . وكذلك هما محجوبتان بهما ، فمن هتك الحجاب ، وصل إلى المحجوب ، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكارة ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات ،  
فأما المكارة فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات ، والمواظبة عليها ، والصبر على مشاقها ، وكظم الغيظ ، والعفو ، والحلم ، والصدقة ، والإحسان إلى المسيء ، والصبر عن الشهوات ، ونحو ذلك . وأما الشهوات التي النار بها محفوفة ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر ، والزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والغيبة ، واستعمال الملاهي ، ونحو ذلك » .



## ١١٨ - بَابُ : فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةِ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

٢٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية : أن عبد

الرحمن بن جبير حدثه ، عن أبيه جبير بن نفير ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ - وَحَلَقَةٌ مِنْ  
فُقَرَاءِ (ك: ٤٨٤) الْمُهَاجِرِينَ قُعودٌ - إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ ، فَقُمْتُ  
إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ <sup>(١)</sup> : « لِيُبَشِّرَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهُهُمْ ،  
فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا » .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ <sup>(٢)</sup> . [ ر: ٣٧٦ ] .

= ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن  
حبان » برقم (٧١٩) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح . ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه

عبد الله بن وهب كما يتبين من مصادر التخرير .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٧/٥ من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٧) من طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن

وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

ولفظ المرفوع عند مسلم في الزهد (٢٩٧٩) ما بعده بدون رقم : « إن فقراء

المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧٨) .

ملحوظة : في المطبوعات زيادة : « أو منهم » في آخر الحديث .

## ١١٩ - بَابٌ : فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ

٢٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أُنْبَأَنَا شَعِيبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :  
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ <sup>(١)</sup> ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى <sup>(٢)</sup> - لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهَوَّ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » <sup>(٣)</sup> .

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
بِهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ <sup>(٤)</sup> .  
١٢٠ - بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : نَارُكُمْ هَذِهِ  
جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أُنْبَأَنَا الْهَجْرِيُّ ، عَنْ

- 
- (١) في (ق) : « مسلمة » وهو تحريف .  
(٢) ليس في (ق ، ك) قوله : « الله - تبارك وتعالى » .  
(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من طريق الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .  
والحديث عند مسلم أيضاً في المساجد (٦١٧) (١٨٥ ، ١٨٧) باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .  
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٦٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٢) .  
(٤) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة . والحديث مكرر سابقه .

أبي<sup>(١)</sup> عياض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » (٢) .

## ١٢١ - بَابُ : فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ » (٣) .

(١) عند (د) : « ابن » وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الهجري ، وهو : إبراهيم بن مسلم . وأبو عياض هو : عمرو بن الأسود .

ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣) باب : في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذه من المعذبين .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٦٢ ، ٧٤٦٣) ، وفي « موارد الظمان » ضمن تخريجات الحديث (٢٦٠٨) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٣) .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ من طريق يحيى ، عن ابن عجلان ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٧٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٢٦١٧) .

ويشهد له حديث النعمان بن بشير عند ابن أبي شيبة ١٥٧/١٣ برقم (١٥٩٧٩) من طريق أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله . . . . . بمثله ، وإسناده صحيح .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الإيمان (٢١٣) باب : أهون أهل النار عذاباً ، وأبو عوانة ٩٩/١ .

## ١٢٢ - باب : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾

٢٨٩١ - أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

عمار بن أبي عمار ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا ،  
وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ - ثَلَاثًا ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا - تَعَالَى - فَيَضَعُ  
قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَنْزَوِي <sup>(١)</sup> وَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) أي : تنقبض وتنضم .

(٢) إسناده صحيح ، عمار بن أبي عمار بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٥٣١) في « موارد  
الظمان » .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٤٩ ، ٤٨٥٠) باب : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ،  
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦) باب : النار يدخلها الجبارون  
والجنة يدخلها الضعفاء ،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٤٧ ، ٧٤٧٧ ، ٧٤٧٦) .

ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »  
برقم (٣١٤٠) ،

وقال الحافظ في الفتح ٥٩٦/٨ : « واختلف في المراد بالقدم ، فطريق السلف - في  
هذا وغيره - مشهورة ، وهو أن تمر كم جاءت ولا يتعرض لتأويله ، بل نعتقد  
استحالة ما يوهم النقص على الله تعالى .

وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك » . ثم نقل رحمه الله أقوال المتأولين  
ومنها قول ابن حبان الذي يرى أن اسم القدم يطلق على الموضع ، فقوله تعالى :  
﴿ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ يريد : موضع صدق ، لا أن الله جل وعلا يضع قدمه في  
النار ، جل ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه .

وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية ص (٢٣ - ٢٤) : « اختلفت مسالك العلماء  
في هذه الظواهر : فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم ذلك في آي الكتاب ، وما يصح =

=

من السنن .

وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ،  
وتفويض معانيها إلى الله تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقيدة ، اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن  
إجماع الأمة حجة . فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم  
به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على  
الإضراب عن التأويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع .

ولولا الإطالة لنقلت لك ما قاله البغوي في « شرح السنة » ٢٥٧/١٥ أيضاً .

وقوله : قط ، قط ، أي : حسبي حسبي .